



٢٠١٠٢٠٠٠٠١٩٧

جامعة الطلب عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه وأصوله - شعبية الفقه

ديمة الشخص

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

يحيى بن احمد الجزارى

شرف

الدكتور، أبوالحمد احمد موسى



١٩٧

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧

١٩٧٨ م - ١٩٧٧

٢٠٢١٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين . وبه نستعين . وأصلوا وأسلم على نبيه  
الامين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فان النفس كريمة وثمنها غالى ، والانتهاء لحرمتها انتهاك  
لحريتهن النفوس كلها ، واحترامها احترام للجميع كما قال تعالى :

( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو  
فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس  
جميعها ) ( ١ ) . ولهذا شرع لمن يعتدى عليها بالقتل أن يقتل كما  
تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتل ) ( ٢ ) وهذا شر واقعى  
ومنتظر أن يجاري بالمثل وذلك اذا كان الاعتداء عدلا .

ولكن اذا حصل القتل خطأ أو شبه عد فانه لا يستحق الاعدام  
وكونه لا يتناسب فلا ينبغي الاعتداء عليهما بأكثر من فعلها .

ولما كانت النفس محترمة ولا مجال لا هدارها ، لاسيما وأن هناك ميزة الأحياء  
أيضاً وأرامل للمقتول في حاجة الى ما يطفيه . بعذر الآلام شرع الله الديمة  
محفظة لهم بعذير الجراحات في فقيدهم حتى لا تجتمع عليهم مصيغتان :  
فقد ان قربتهم وقطع السبب في مصدر رزقهم .  
وقد تكللت السنة بيان الديمة وكيفية وجوبها على ما سنوضحه ان شاء الله .

( ١ ) المائدة ٤٥

( ٢ ) البقرة ١٧٨

والسبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور :

وأيضاً

(١) أن هذا الموضوع له صلة بالمجتمع لأن هذا الإنسان بحكم ضعفه معرض للخطأ فقد يقصد شيئاً فيصيب آخره وقد يرمي صيداً فيصيب آدمياً فيترتب على هذا القتل أمور لا بد من بيانها .

أن دين النفس مرضٌ خطير في حياة البشرية

(٢) على الرغم أنها من مشكلات الحياة إلا أنها لم أر من العلماء من أفراد لهذه الجزئية بالذات بحثاً لتفصيلها ، وإن كان العلماء رحهم الله تطرقوا لها من ضمن أبواب في الفقه الإسلامي تضم أحكاماً للبشر ومن ضمن هذه الأحكام الجنائيات بجميع أنواعها فأرجوا دية النفس مع بقية الأحكام الأخرى لأن أحكام الجنائيات كثيرة فهى جروح رئيسية بحواء طراف وغيرها .

كذلك لم أر من زملائي من كتب في هذا الموضوع وإن كانت ظهرت رسائل في بحث الديات عموماً والقتل بأنواعه من حيث حكم الجريمة ومن المعلوم أنه لا يمكن اعطاؤه الموضوع حقه إلا بقصر البحث فيه .

(٣) اختلاف الديات عما عليه في السابق ، فقد كانت محصورة في الحيوان وفي النCEDين أما الآن فكمشت العملات الورقية والمعدنية لهذا من الواجب معرفة الديات في كل عصر بعصره ومعادلتها بالنقدين .

(٤) انعدام الديات في بعض أنواعها كما في دية الجنين فإن الواجب فيه غرة وهي غير موجودة الآن لهذا لا بد من معرفة ما يقوم مقامها .

### الذك

٥) سرعة الزمن وضيق الوقت وانشغال الكلم بالامر الفكري التجانبية  
 ما يجعله لا يتمكن من الاطلاع بتوسيع على هذه الجزئية فيضيع  
 وقته وهو لم يحصل على نتيجة .

فلهذه الأسباب ولغيرها اختارت هذا الموضوع حتى أقدم بعض  
 الواجب للانتفاع منه أولا ثم أخونى آخرما .

وخطSSI في البحث ما يلى :

١) أعرض آراء الفقهاء الأربعية بالذات وإن كانوا في جانب . وهناك  
 أقوال عن غيرهم أذكر باختصار مع بيان وجهة كل فريق وأدلتهم  
 مع بيان الراجح [حسب وجهتي] بالدليل .

٢) ألتزم نقل بعض النصوص الواردة في الموضوع ليكون دليلا على ما  
 أقوله ثم أذكر المرجع موضحا ذلك بالجزء والصفحة .

٣) هناك بعض المسائل متفق عليها فقد أكتفى بنقل الاتفاق [ولا أذكر  
 المرجع] لوضوح الموضوع .

### الموضوع ذات

٤) إذا كان النص قد ورد في بعض المباحث وجاء ذكر له مرة أخرى لهذا  
 فلا أذكر النص وأكتفى بالإشارة إليه في المراجع .

٥) خرجت الأحاديث من مصادرها وإن كان هناك حديث يحتاج إلى  
 توضيح سنته أبيته وأذكر درجته وأنه صالح أو غير صالح للاحتجاج .

- ٥ -

٦ ) وضفت ترجمة مختصرة لرواية الأحاديث والاعلام الواردة أسماؤهم  
في الرسالة والذين ورد لهم آراء حتى يكون القارئ على علم بهذه  
الرجل .

وقد سميت الرسالة ( دية النفس ) وقد نظمتها في مقدمة وتمهيد  
وستة أبواب وخاتمة ونتيجة البحث والالفهرس .

أما المقدمة : فتشمل خطة البحث وسبب اختيار الموضوع .

أما التمهيد : فيه نقطتان :

أ - حاجة المجتمع إلى تشريع العقوبات .

ب - رد شبهه من شبه المستشرقين .

أما الأبواب فالباب الأول في القتل ويحتوى على فصول أربعة :

الفصل الأول : في تعريف القتل

الفصل الثاني : في أقسام القتل المختلفة

الفصل الثالث : في تعريف كل نوع

الفصل الرابع : في موجبات كل نوع

أما الباب الثاني : في الدية وفيه فصول أربعة :

أما الفصل الأول : في تعريف الدية وفيه أقسامها

أما الفصل الثاني : في دليل مشروعيتها وحكمة تشريعها ونبذة

تاريخية عنها .

أما الفصل الثالث : ففي الأموال التي تؤخذ منها الديه ومقدارها

و فيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : في دية العمد ويشمل مقدارها وأوصافها وله هي

عقوبة أصلية أو بدلية وفي مستحقها وإن أفسر

الجاني .

المبحث الثاني : في دية شبه العمد - مقدارها وأوصافها والفرق

بينها وبين العمد .

المبحث الثالث : في دية الخطأ ومقدارها وأوصافها وتغليظها .

المبحث الرابع : في دية المرأة الحرة المسلمة .

أما الباب الثالث : في دية غير المسلمين وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : هل لهم دية أولاً .

المبحث الثاني : دية أهل الكتاب .

المبحث الثالث : دية المجرم .

المبحث الرابع : دية سائر الكفارة .

أما الباب الرابع : في العاقلة : وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في تعريف العاقلة وفي بيان من هي العاقلة .

الفصل الثاني : في كيفية المشاركة وفيه عدة مباحث :

الفصل الثالث : في الحالات التي لا تتحمل العاقلة فيها الديه .

الفصل الرابع : في الأشخاص الذين لا يحملون شيئاً مع العاقلة .

الفصل الخامس : اذا عدوا أو كانوا عاجزين .

أما الباب الخامس : في جنائية العبد منه أو عليه . وفيه مباحث :

المبحث الأول : في نبذة عن الرق .

المبحث الثاني : اذا كانت الجنائية توجب المال فقط .

المبحث الثالث : اذا كانت الجنائية توجب القصاص .

أما الباب السادس : في دية الجنين وفيه عدة مباحث .

أما الخاتمة ففيها نتيجة البحث .

وقد ذيلت الرسالة بالمراجع المعتددة في الرسالة وان كان هناك  
عدة مراجع اطلقت عليها في كل مذهب ومراجع عامة .

### كلمة شكر

الشّكر لله وحده أولاً وأخراً حيـثـونـقـنـي وأعـانـنـي وهـيـاً لـى الـظـرـوفـهـتـيـ أـتـصـمـتـ بـعـشـنـيـ .  
ثم أـشـكـرـ كـلـاـ منـ الأـسـأـةـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ الـخـضـرـاءـ الـمـوـجـهـ الـأـوـلـ فـقـدـ وجـهـنـيـ خـيـرـ تـوجـيـهـ  
وـفـقـعـ لـىـ الطـرـيـقـ لـلـبـحـثـ ثـمـ الدـكـتـورـ شـمـسـ الـدـيـنـ عـبـدـ الـحـافـظـ الـمـشـرـفـ الـأـوـلـ نـقـدـ ثـقـيـتـ  
مـهـ وـقـتـاـ أـنـارـ لـىـ سـبـيلـ الـبـحـثـ وـسـبـيلـ لـىـ الـسـتـصـبـاتـ ثـمـ الدـكـتـورـ الـمـهـرـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ  
أـتـصـمـتـ مـعـهـ الـمـهـارـ الشـيـعـ الـفـانـيـ أـبـاـ الـحـمـدـ اـحـمـدـ مـوـسـىـ فـقـدـ فـغـ وـقـتـاـ كـبـيرـاـ مـنـ وـقـتـاـهـ  
وـيـذـلـ جـيـدـاـ فـيـ اـنـجـارـ مـهـمـتـيـ حـتـىـ بـرـ الـبـحـثـ إـلـىـ حـيـزـ الـوـجـودـ .

ثـمـ لـاـ أـنـسـ الـفـضـلـ لـأـشـلـهـ وـهـمـ الـقـائـمـونـ عـلـىـ كـلـيـةـ الـشـرـيـعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ  
الـعـاـمـ الـأـوـلـ الـذـيـ بـوـاسـطـتـهـ وـاـصـلـتـ الرـحلـةـ ثـمـ الـذـيـنـ فـتـحـرـاـ الـمـجـالـ لـمـواـسـلـةـ الـدـرـاسـةـ  
وـهـيـأـواـ الـمـنـاخـ الـدـرـاسـيـ الـمـتـنـاـلـ مـنـ تـوـفـيرـ الـمـرـاجـعـ رـالـصـادـرـ وـالـجـوـ الـمـنـاسـبـ وـاسـتـجـابـ  
الـكـتبـ الـمـسـتـجـدةـ ثـمـ فـجـزـاـهـمـ اللـهـ خـيـرـاـ .

### المـوـضـوـعـ

وـأـخـيـرـاـ أـشـكـرـ زـمـلـائـيـ الـاخـوـةـ الـذـيـنـ شـارـكـونـيـ بـالـاستـشـارـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـرـاضـيـ .ـ كـمـ أـنـيـ  
أـعـرـفـ بـتـقـيـيـرـيـ فـلـمـ أـفـقـ المـوـضـوـعـ حـقـهـ وـانـهـاـقـتـ بـصـحاـوـةـ رـاجـيـاـ أـنـ أـتـدـارـكـ الـصـوابـ فـيـمـاـ  
أـخـلـأـتـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـأـخـيـرـةـ ثـمـ يـكـنـ أـصـبـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـحاـوـلـةـ فـمـنـ اللـهـ وـحـدـهـ  
وـلـهـ السـنـهـ وـاـنـ أـخـلـأـتـ فـمـنـ نـفـسـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ .

وـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـتـقـبـلـ عـمـلـيـ وـأـنـ أـنـتـفـعـ بـهـ وـيـتـفـعـ بـهـ الـمـسـلـحـونـ .ـ وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ  
نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـاحـبـهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

وفيه نقطتان :

أ - حاجة المجتمع إلى تشريح العقوبات .

ب - رد شبهة من شبه المستشرقين .

## حاجة المجتمع الى ترسير العقوبات

خلق الله الانسان وفتحه طائفة من الغرائز والاستعدادات والمسؤول ،  
وهذه الغرائز تدفعه دائمًا الى تلبية حاجتها باتخاذ اسلوب معين  
يسير عليه في سلوكه .

والانسان مهما بلغ من القوة عاجز ازاء الكون وما فيه ، ولا يستطيع  
التغلب على مشكلات الحياة وحده . لهذا كان مدفوعاً بحكم ضعفه  
الى التعاون مع الآخرين وتكون مجتمع يشكل فرداً من أفراده . وكما  
قيل الانسان مدنس بطبعه .  
والمجتمعات الإنسانية مهما ارتفعت في حاجة الى قانون ينظم  
علاقة الأفراد ببعضهم البعض ويحد من طغيان الفرد على مصالح  
الآخرين .

ولو ترك الانسان وغرايشه لطغى على حقوق الآخرين ولم يناد  
المجتمع عوامل الفرقة وهدّته العادات بالضعف والانحلال ، وتحكم  
بين أفراده قانون الغابات يعتدي القوى على الضعيف .

لهذا كانت المجتمعات الإنسانية في كل طور من أطوارها في  
حاجة الى قانون يحتمم أفراده اليه يحدد سلطة كل منهم ، ويبين  
ماله وما عليه .

ولو ترك الناس وشأنهم يضعون قوانين يسيرون عليها لتحكمت  
المصالح الطبقية أو المفردية على حساب مصلحة الجماعة .

والانسان مهما ارتفت مداركه فان آفاقه محدودة ، وكل يوم يأتي  
بجديد فيكون مضطراً بحكم ضعفه الى أن يهدم اليوم ما بناه بالأمس .

والقوانين الوضعيّة لا تكون لها هيئتها في نفوس الأفراد وخصوصاً لهم  
لهذه القوانين يكون مرهوناً بقوة القائمين عليها وضعف المطالبين بها ،  
ف اذا سُنحت لهم الفرصة للخروج على هذه القوانين انتفاضوا انتفاضة أنت  
على الأخضر واليابس .

لهذا اقتضت سنة الله في خلقه أن يتکلف بالجماعات الإنسانية  
في كل طور من أطوار حياتها برسول، يأتيهم بتشريع الهى ينظم حياتهم  
الدينية والدنيوية ويضمن لهم حقوقهم الإنسانية حتى يكونوا على بصيرة  
من الأمر كما قال تعالى ( لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) ( ١ )

وهذه القوانين التي يأتي بها كل رسول هي قوانين الهيبة تعمل  
على مصلحة الجماعة واستقرارها وأمنها ، كما كانت تناسب حال الجماعة  
وطاقتها كما قال تعالى : ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ( ٢ )

---

( ١ ) النساء آية ١٦٥

( ٢ ) المائدة آية ٤٨

وقد ظلت الرسالات الالهية تترى على البشرية في أزمان متعاقبة  
حتى وصلت الانسانية إلى مرحلة من النضج أهلتها لقبول الدعوة العامة  
والشريعة الكاملة الخالدة ، دعوة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

وقد غزت مبادئ الدين الجديد قلوب الناس واستولت على أفرادتهم  
ومشارعهم ، وانضموا اليها طائعين ، ودافعوا عن كيانها اختياراً . (١)  
وكانت القوانين الاسلامية تستمد سلطتها من سلطان منزلتها  
وهو الله سبحانه وتعالى لما له من هيبة في النفوس .  
كما كانت هذه القوانين تحمل في طياتها عوامل استقرارها ، فهى قوانين  
حققت مصالح الجماعة الانسانية وجمعت بين المادة والروح ويسرت  
للناس الانتفاع بما خلق الله في الكون على خير ما يرام .

ولقد جاءت الشريعة المحمدية بما يكفل للمجتمع كل ما يحسد  
عليه بالخير ، ويدفع عنه كل أذى . ومن ذلك المحافظة على الضروريات  
الخمس التي هي :  
النفس - والعقل - والعرض - والمال - والنسب .  
وشرع لكل من يتحدى على واحدة من هذه الضروريات عقاباً مناسباً .

فمثلاً شرع لسرقة المال قطع يد السارق لأن الغالب أن يأخذ المال  
ببساطة . وشرع للاعتداء على العرض الجلد أو الزجر حتى تعم

---

(١) كتاب تاريخ التشريع الاسلامي بتصرف ص ٢٣ - ٢٤

العقوية سائِر جسده مقابل تلذذه بالحرام .

وشرع للإعتدال على النفوس القصاص ، وهذا ما نحن بصددده .

فكان حزناً ومهماً المناسب

أَنْ يَحْدُمْ هُوَ وَتَقْدِ نَفْسِهِ •

كما قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ) (١) .

وقال تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ( ٢ ) .

وهذا من المجازاة بالمثل كما قال تعالى : ( نحن اعدى عليكم فاعتدوا )

\* عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) ( ٣ )

ولا يمكن أن يحل محتل النفس عقوبة دون القصاص كتعزيره بالسجن

مدة أو تأديبه أو تكليفه بخراة مالية .

ولكن من باب التخفيف واليس إذا اقتضت الحاجة إلىأخذ المال بذلك

ففي حال القتل الخطأ لكون القاتل معدّه ورا وغير متّعّد فمن العدل أن لا

يؤخذ بأكثر من جريمته وكان من حقه العفو عنه مطلقاً لأنّ الاشم مرفوع

عنه كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وصي

وسلم قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . (٤)

والارض من الحديث اخذ العمل الى رحى من اراده الاتساع

a Côte d'Ivoire

- (١) البقرة ٧٧

- ٤٤ المائدة (٢)

- (٢) البقرة ١٩٤

- (٤) ابن ماجه

ولكن من باب المواساة للإيثام وعinal القفير كان لهم الحسنة  
في معاوضتهم بالدية مع الترغيب في العفو وكذلك اذا اقتضت المصلحة  
في أخذ المال في حال الجناية عدا فلهم الخيار في أن يأخذوا الديمة  
وهذا من سمو الشريعة الإسلامية السمححة حيث فتحت المجال ولم تضيق  
على أحد الطرفين كما كانت وسطا بين الشرائع السابقة ، التي ورد عنها  
التضييق والاصر والاغلال التي كانت على بنى اسرائيل كما قال تعالى :  
( ويُضْعَفُ عَنْهُمْ أَصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ) ( ١ ) . وَقَالَ تَعَالَى :  
( فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ رَبُّهُمْ وَرَدَهُمْ عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ) ( ٢ ) .

أما السهولة التي لا تشفي غليل ولـى الدم فقد قيل ان في شريعة  
موسى لا يجب الا القصاص ولا دية له ، وفي شريعة عيسى لا يجب  
الدية ولا قصاص ، وهذا فيه شيء من الاجحاف في حق ولـى الدم  
فقد لا يناسبه الا أخذ المال في المسألة الأولى وبالعكس لا يناسبه الا  
القصاص في المسألة الثانية .

لهذا خيرت الشريعة الإسلامية ولـى الدم بين القصاص وبين الدية  
كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من  
قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يقتصر وأما أن يأخذ المال " ( ٣ ) .

( ١ ) سورة الأعراف ١٥٧

( ٢ ) سورة النساء ١٦٠

( ٣ ) البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢

مع ملاحظة أن الشرائع السابقة وان جاءت بالاصر والاغلال الا أنها  
مناسبة لهم وكاملة ، وما شدد الله عليهم الا بأسباب ظلمهم كما قال تعالى  
( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) . ( ١ )

من شبهة  
د شبهة المستشرقين

---

وهنا شبهة يعرضها المستشرقون الذين حكموا عقولهم القاصرة عن ادراك حكمة التشريع ليموهوا على الناس حقيقة الامر من الذين طمسوا الله بعمايرهم ولم يبق <sup>لهم</sup> الا الهزولة وراء كل نهبيق .

وهذه الشبهة قولهم ان في القصاص اجحافا وشيئا من القسوة والشدة . وأبدلوها بالسجن مدة ثم يفأ ، مع أنهم حكموا بالشنق والاعدام لمن يخالف أمر الدولة أو يتعرض لسياستها وقوانينها .

ون رد عليهم فقول لهم :

شرع الله العقوبة المناسبة لكل جريمة فجريمة القتل العمد لا يناسبها الا الاعدام ، وبهذا تحيا النفوس كما قال تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير <sup>نفس</sup> أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا ) ( ١ ) .

وهذا بلا شك شيء منطقي ومعقول ، فان الجانى اذا عرف أنه لا يقتضى منه بل تقتصر العقوبة على السجن أو التأديب ويبقى يأكل ويشرب في السجن مدة ثم يخرج فانه سيسلط على العباد بأدنى شبهة سيما بعض

النفوس الشيرية التي تحب ارقة الدماً . ولكته لو تيقن أنه سيعدم اذا قتل  
لابُقى نفسم ونفس غيره حتى تتم الحياة المنشودة في الآية  
السابقة . *وَكَمْ أَحَدٌ يُعَذِّبُهُ وَلَمْ يَعْذِبْهُ إِلَّا بِمَا دَرَأَ لِلإِيمَانِ  
لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُ*

وَمَا نَشَاهِدُ فِي الدُّولِ الْغَرْبِيَّةِ مُعَصَّمُ الاحتياطات اللازمَةِ والمُخَابِراتِ  
عَنِ اسْتِشْرَافِ الْأَعْمَالِ . وَمَعَ هَذَا قَدْ اَنْتَشَرَتِ الْجَرَائِمُ بِصُورَةٍ فَظِيعَةٍ وَظَاهِرَةٍ السَّابِقِ وَالتَّهَبِ  
وَهَذِهِ الْأَعْرَافُ *جَهَنَّمُ* كُلُّ مُوَاطِنٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ وَعْرُضٌ .

وَلَقَدْ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِّنْ دُولِ الْغَرْبِ يَنْادِي بِتَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ لِمَا رَأَى فِيهِ  
مِنْ الْعَدْلِ وَالنِّظامِ .

وَلِنَخْرُبَ مَثَلاً لِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَأَنْهُ مُمْكِنٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ  
*فَهَلْ لَا هَذِهِ الْبَلَادُ الطَّاهِرَةُ الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسَّعُودِيَّةُ* الَّتِي تَطْبِقُ أَحْكَامَ  
الْإِسْلَامِ وَتَأْخُذُ عَلَى يَدِ الْمُعْتَدِي فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسِيرُ *الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ شَرْقًا*  
وَغَرْبًا وَهُوَ فِي أَمَانٍ وَآيْمَانٍ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا السَّبَاعُ وَالْطَّيْورُ . وَقَدْ  
اَنْتَشَرَتْ هَيْبَتُهَا حَتَّى فِي دَاخِلِ حَدَّدَ الدُّولِ الْمُجاوِرَةِ . كُلُّهُ بِخَيْرٍ تَطْبِيقِ  
نَظَامِ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ طَبَقُوا فِي حَقِّ قَطَاعِ الْطَّرَقِ حُكْمَ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ  
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ جَرْلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ  
الْأَرْضِ ) ( ١ ) .

وما شاهده من أمن واستقرار همو بأسباب تنفيذ أحكام الإسلام  
مع أن أراضيها مترامية الأطراف وقليلة العدة والعتاد ، ولكن كما قال  
تعالى : ( ولينصرن الله من ينصره إن الله لقى عزيز ) .

ونحن لا نستغرب اذا صدر من أعداء الإسلام النداء بعدم تطبيق  
أحكام الإسلام وذلك لأنهم أصبحوا متورطين ، غارقين في المسلطات في يريدون  
من غيرهم أن يسلكوا سلكهم ، فلن يرضوا عننا الا بانضمامنا لمبادئهم  
الهدامة . وهذا ما حکاه الله عنهم بقوله ( ودّ كثير من أهل الكتاب  
لو يريدونكم من بعد ايمانكم كفرا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين  
لهم الحق ) ( ١ ) وقال تعالى : ( ودّوا لوتکفرون كما کفروا فتکفرون  
سواء ) ( ٢ ) .

ونحن لا نأسف عليهم في تطبيق هذا الحكم العادل ، فهم لم  
يؤمنوا بالله وحده فكيف يطبقون أحكامه . ولكن نأسف على أولئك الذين  
ينتمون إلى الإسلام ويتكلمون باسم الإسلام وينطقون بلغة القرآن الذين  
نسوا صدق آباءهم وأجدادهم الابطال قادة الإسلام . ولم يأخذوا عبرة  
من حولهم ، والحاقد من اتعظ بغيره .

---

( ١ ) البقرة ١٠٩

( ٢ ) النساء ٨٩

والسبب في انحرافهم هذا هو المحافظة على سيادتهم وتقرباً إلى  
أعدائهم لمصادقتهم للحصول على الأغراض الشخصية .

لهذا نسأل الله العلي القدير أن يعيد لlama الإسلامية مجدها  
وزرتها وينير بصيرتها ويريها الحق حتى ويزقها اتباعه ويريها الباطل  
باطلاً ويزقها اجتنابه ، وأن تكون يداً واحدة على من سواهم ، ويكونون  
هدفهم أعلاً كلام الله .

وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بحسنان  
إلى يوم الدين .

## الباب الأول

في المقتلة

ويحتوى على فصول :

الفصل الأول : في تعريف القتل

الفصل الثاني : في أقسام القتل

الفصل الثالث : في تعريف كل نوع

الفصل الرابع : في مجموعات كل نوع

## الفصل الأول في تحريف القتل

تعريفه لغة : القتل معروف وقتله قتلاً وتقتلاً وقتله قتلة سوًى ومقاتل  
الانسان الموضع التي اذا أصيّبت قتله يقال : (١) مقتل الرجل  
بين فكيه أى سبب قتله بين لحييه وهو لسانه .  
وقوله في حديث زيد بن ثابت أرسل الى "أبوبكر مقتل أهل اليمامة .  
المقتل مفعل من القتل وهو ظرف زمان . والمقاتلة الذين يتولّون  
القتال وليس كل قتال بمعنى قتل . وفي حديث السقيفة قاتل الله  
سعداً فانه صاحب فتنه وشر أى دفع الله شره واقتيل الرجل اذا  
عشقا عشقا مبرحا . والقتل بالكسر السعد وقتل الرجل أى نظيره  
وابن عمه وقتل الخمر قتلا اذا مزجها فأزال حدتها . وتقتل الرجل  
للمرأة أى خضع لها وتقتل المرأة للرجل أى تزيّنت له وتقتل أى  
مشت مشية حسنة تقلّبت فيها وتكسّرت . واستقتل في الامر اذا جد  
فيه وتقتل ل حاجته أى تهيئها لها .  
والقتال بالفتح أى النسخ وتقتل بغيبتها (٢)

---

(١) الصحاح ١٧٥٧/٥  
(٢) لسان العرب مجلد ١١ هـ ٥٥٠ وما بعدها بتصرف

### تعريف القتل اصطلاحاً :

(١) عرفه الجنية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة .

ولهم تعريف آخر هو ازهاق الروح بفعل شخص .

(٢) وعرفه المالكية بقولهم ( وأما حقيقة الجنية اصطلاحاً فهى  
اتلاف ملك غير حرب نفس انسان محصص ) .

وهذا التحريف هو للجنية والمراد بها القتل لأن الجنية  
إذا أطلق عليها فيراد بها الجنية على النفوس .

(٣) وعرفه الشافعية بقولهم : الفعل المزهق للنفس .

(٤) وعرفه العناية بقولهم ( والقتل ما يكون سبباً لزهق النفس )  
وهو مفارقة الروح المبدن .

وبالنظر لهذه التعريفات نرى أنها متقاربة في المعنى وكلها  
صحيحة . فكل ما يؤدي إلى مفارقة الحياة فهو قتل وإن تعددت  
أسبابه .

(١) فتح القدير ٢٤٤/٨

(٢) تبيين الحقائق ٩٧/٦

(٣) الخرشى على خليل ٣/٨

(٤) مننى الصحتاج ٣/٤

(٥) كشاف القناع ٥٠٤/٥

## حكم القتل

لا شك أن القتل بخير حق حرام حرمه الله في جميع الشرائع السابقة وعلي جميع الأمم من عهد آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة .  
 وإن أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض هي جريمة القتل بخير حق ،  
التي هي من ولد آدم على أخيه كما قصها الله تعالى بقوله :  
 ( واتل عليهم نباً أبني آدم بالحق اذ قربا قربانا فقبل من أحد هما ولم يتقبل من الآخر قال لا قتلىك قال انما يتقبل الله من المتقين ) (١)  
 إلى آخر ما قرر الله عنهم ، ولهذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما رواه عبد الله (٢) بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من قتيل يقتل من غير حق الا كان على ابن آدم الأول وزر من الذنب ) " (٣)

(١) المائدة آية ٢٦ وما بعدها

(٢) الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الكوفي أمّ محمد البهذلي . صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين . حفظ من الرسول سبعين سورة . قال فيه رسول الله من أحب أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قروة ابن أم معبد شهد بدرا وغيرها . روى عدة أحاديث وروى عنه خلقه . مات سنة ٣٢ وعمره بضع وستون سنة ١٠ هـ  
 تقرير التهذيب من ١٨٩

(٣) البخاري مع الفتح ١٩١/١٢ - وسلام ١٣٠٥/٣ بتحقيق محمد عبد الباقي

ولقد توعد الله القاتل، بأشد العقوبات فقال تعالى :

( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّعْصِدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَخَبَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ أَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) (١) .

وقال تعالى : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَاحْرُمَ رِبَّكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ أَمْلَاقِكُمْ نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيتَاهُمْ لَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) (٢) .

وقال تعالى : ( مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِخَيْرٍ نَّفْسًا أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) (٣) .

وقد وردت أحاديث كثيرة جداً تحذر من قتل النفس بغير حق  
فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٤) أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ( من قتل نفساً معاها لم يرِحْ رائحة الجنة  
وان ريحها ليوجد من صيرة أربعين عاماً ) (٥) .

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) الانعام آية ١٥٠

(٣) المائدة آية ٣١

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل البهشمي أبو عبد الرحمن القرشي وأحد العبادلة القتها كان عاماً حافلاً أسلم قبل أبيه ومن الزاهدين العابدين . روى عدة أحاديث، وروى عنه جماعة منهم حفيده شحبيب بن محمد وسعيد بن المسيب توفي سنة ٧٢

توفي ليهلي المرة بالطائف على الأصح ١٨٣ هـ تقريباً

(٥) البخاري مع الفتح ١٥٩/١٢

وهذا الحديث وارد في المعاهد وهو كافر فما بالك بقتل  
ال المسلم المغضوم ، وما رواه عبد الله بن مسعود (١) رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم اموي " مسلم  
يشهد أن لا إله إلا الله لا باحدى ثلاث - ومنها " والنفس بالنفس " (٢) .

وما رواه جرير بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال  
في حجة الوداع ( لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بحضر ) (٣)

وان القتل الحرام يكون أكثر حرمة في بعض أنواعه كمن قتل طفلاً  
أو قتل أحد أبويه مع كونه السبب في وجوده وكذلك قتل المحارم وعصم  
الأقارب . ويشتد حرمته في الأماكن المقدسة كالحرم كما روى عن الرسول  
صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ان أعنى الناس على الله ثلاثة وهم من قتل في حرم الله (٤) . وقد  
قال صلى الله عليه وسلم أن أبغض الناس إلى الله ثلاثة وهم ملحد فسي  
الحرم (٥) .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٥

(٢) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقى ج ٢ / ١٣٠

(٣) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقى ج ٣ / ١٣٠ والصحابى جرير  
ابن عبد الله اليماني صناعى مشهور شهد المشاهد مات سنة ٥١

(٤) ذكره ابن حجر في شرح البخارى من ج ٢١ ج ١٢

(٥) صحيح البخارى مصحح الفتح ج ١٢ / ٢١٠

الفصل الثاني

أنواع القتل: أى؟ ص ٢٠

## **للقتل ثلاثة تقسيمات :**

التقسيم الأول : من حيث الحكم التكليفي .

التقسيم الـانـي : باعتبار ما يوجـبه .

التقسيم الثالث: باعتبار القصد وعدمه .

أما التقسيم الأول فينقسم القتل من حيث الحكم التكليفي إلى خمسة :

واجب - مذوب - مكروه - مباح - حرام . وقد مثلوا للقتل الواحد يقتل

لمرد اذا لم يتبرع والمربي اذا لم يسلم او يعطى الجزية والزاني المحسن .

**الواجب** : معناه الذى يثاب على فعله ويحساب على تركه وهو كل ما ورد

فِيهِ أَمْرٌ جَازِمٌ بِفَعْلِهِ •

والمند وب هو ما يثاب على فعله ولا يحاقب على تركه وقد مثلوا له بقتل

الخازى قريبة اذا سمحه يسب الله ورسوله او أحد هما لأن هذا الفعل

يقوم به الامام أو نائبه .

وَأَمَا الْمُكْرَهُ فَكُتُلَّ، الْغَازِي قَرِيبُهُ الْكَافِرُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالْمُكْرَهُ هُوَ  
مَا يَشَاءُ عَلَى قَاتِلِهِ <sup>يُرَدُّ</sup> <sub>عَصْلَهُ</sub> <sup>يُرَدُّ</sup> <sub>يُحَقِّبُ عَلَيْهِ</sub> مُحَكَّمٌ •

اما المباح فهو الذي لا يوصف بتحريم أو تحليل وقد مثلوا له بقتل الامام  
الاَسْيَرِ عَنْ اسْتِوَادِ الْخَصَالِ فِي الْأَخْطَبَةِ لَاَنَّ اللَّهَ خَيْرُ الْاَمَمِ فِي الْاَسْيَرِ  
• بين القتل أو من أفالدائه . وأيضاً كقتل المقصى .

أما المخاصم وهو العرام فهو الذي يعاقب على فعله ويثاب على تركه وهو  
المقتل ظلماً ومخيراً حق وهو قتل المسلم المقصوم وقد تكلمنا عليه في فقرة  
بـ في حكم القتل •

القسم الثاني من أقسام القتل باعتبار ما يوجبـه

القتل باعتبار ما يوجبه أربعة أقسام :

- (١) ما يوجب القصاص والكفارـة أو الديـة والـكفارـة وهو القـتل العـمد العـدوان .
- (٢) ما يوجب الـديـة والـكفارـة دون القصاص وهو القـتل الخطأ وشـبه العـمد وبـعـض أنـواع القـتل العـمد مثل القـتل الواقع من الصـبيـ والـمـجنـون فـإن عـدـهـما خطـأ " فـيـالـحـكـم " .
- (٣) ما يوجب القصاص والـكفارـة دون الـديـة . وهو ما إذا وجـب لـرـجـلـ على آخر قصاصـ فيـ النـفـسـ لـصـورـهـ فـجـنـىـ المـقـصـرـ عـلـىـ القـاتـلـ فـقطـ بـدـهـ أو رـجـلـهـ فـانـهـ لـيـسـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـديـةـ فـيـمـاـ لـوـ عـفـاـ وـلـكـنـهـ لـوـ أـرـادـ القـاصـاصـ فـلـهـ ذـلـكـ . (١)
- (٤) ما لا يوجـبـ وـاحـدـاـ مـنـهاـ وـهـوـ قـتـلـ الـمرـدـ وـالـحـرـبـيـ وـالـزـانـىـ المـحـسـنـ .

### القسم الثالث من أقسام القتل باعتبار القصد وعدمه

ينقسم القتل باعتبار القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام : عمد وخطأ

وشبه عمد •

اختلف العلماء رحمهم الله في أقسام القتل باعتبار القصد وعدمه إلى أقسام •

وهذا الاختلاف بحسب وجهة كل فريق :

(١) أن أنواعه ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ • وهذا قال محمد بن الحسن  
من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ورواية (٤) عن  
مالك •

ووهذا قال جماعة من الصحابة كعمر وعلى "رضي الله عنهم وجمع من  
التابعين •

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة •

أما الكتاب : فقد ذكر نوعين هما القتل العمد والقتل الخطأ  
كما قال تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتتل مؤمنا إلا خطأ  
إلى قوله ( ومن يقتل مؤمنا متحمدا فجزاؤه جهنم ) • (٥)

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦

(٢) مختني المحتاج ٣/٤

(٣) المختني لابن قدامة ٨٥٠/٢٦٠

(٤) بداية المجتهد ٣٩٦/٢

(٥) سورة النساء آية ٩٢ - ٩٣

وأما من السنة فقد استدلوا على ثبوت شبه العمد بما رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص (١) رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل " وفي لفظ " قتيل خطأ العمد " (٢) .

(٢) القول الثاني أن أقسامه اثنان هما عمد وخطأً ولا ثالث لهما والى هذا ذهب الإمام مالك (٣) وأبن حزم (٤) الظاهري .

وقد استدلوا بما جاء من ظاهر الآية الكريمة حيث أنها لم تذكر إلا العمد والخطأ ولم تذكر واسطة بينهما فهواما عمد واما خطأ فيقصد ولا ثالث لهما (٥)

(١) تقدمت ترجمته ص ١٦١

(٢) أبو داود ١٨٥٠ / ٤

(٣) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبغى أبو عبد الله المدنى الفقيه أ Imam دار الهجرة وصاحب المذهب المعروف رأس المتقين حتى قال البخارى أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٧٩ هـ ومولده سنة ٩٣ هـ

(٤) على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الاندلس في عصره واحد أئمة الاسلام وكانت له ولوالديه رئاسة الوزارة فزهد بها وانصرف الى العلم فقيها حافظا له عدة مؤلفات . ولد سنة ٣٨٤

ومات سنة ٤٥٦ هـ . ١ هـ الاعلام للزرکلى ج ٥ / ٥٩

(٥) بداية بن رشد ٣٩٧/٢ - المحتوى ٣٤٣/١٠ مسألة ٢٠١٩

٣) القول الثالث أن أقسامه أربعة ثلاثة السابقة والرابع ماجرى مجرى الخطأ . وبهذا قال بعض العناية (١) وهو أبو الخطاب وبعضاً  
الحنفية (٢) <sup>هذا</sup> وكل القسم هو القتل بالسبب (كحفر البشر والقتل  
من غير المكلف كقتل الصبي والمجنون وغيرهما وكأن ينقلب النائم على  
شخمر فيقتله . وهذا القسم عند أكثر العلماء من قسم الخطأ .

٤) القول الرابع أنه ينقسم إلى خمسة – عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى  
ما جرى الخطأ والقتل بسبب .  
وبهذا قال متآخروا الحنفية (٣) وهذه بعض نصوصهم (ثم القتل  
على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل  
بسبب) اهـ .

ووجه الحصر عند هم التفرقة بين القتل المباشر والقتل بسبب لأن القتل  
اما مباشرة او ما يغير مباشرة فان كان الاول فهو العمد وشبهه والخطأ  
وشبهه وان كان الثاني فهو القتل بسبب كحفر البشر في غير ملكه ووضع الحجر  
في الطريق في غير ملكه .

(١) المغني ٨/٦١ ، وأبو الخطاب هو محفوظ بن احمد بن الحسن  
الگولذاني البغدادي الفقيه أحد ائمة المذهب وأعيانه ولد  
سنة ٤٣٢ ومات سنة ٥١٠

(٢) البدائع ٤٦٦/١٠

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦

قلت : ونحن اذا نظرنا في هذه التقسيمات رأينا أن بعضها يدخل في بحث ولا يعد مخالفًا لما اشتهر عند الفقهاء الا ما روى عن الامام مالك من أنه قسمان فإنه لا يعترف بشبه العمد بينما الخلاف في باقي التقسيمات اختلاف ظاهري أدى إليه منطق الترتيب الدقيق .

الراجح من هذه التقسيمات

---

هو القول الأول وهو التقسيم الثلاثي وذلك لثبت شبه العمد بالسنة . كما أن القسمين الآخرين وهما ، ماجرى، مجرى الخطأ والقتل بسبب يدخلان في هذه الثلاثة .

لِصُرْفِ  
الفصل الثالث أنواع القتل

---

ويعد أن بينا تقييمات القتل المختلفة لابد لنا أن نفهم تعريف كل نوع وبيان موجبات كل نوع .

تعريف القتل العمد :

للقتل العمد عدة تعاريفات فقد عرفه الحنفية بقولهم ( عد وهو أن يتعمد ضرره بالآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح مشغل ومحدد من خشب وزجاج وحجر ونار ) ( ١ ) .

وتعريفه الشافعية بقولهم ( ولا قاصر إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، جارح أو مشغل ) ( ٢ ) .

وتعريفه المالكية بقولهم ( وأما حقيقة الجناية اصطلاحاً فهي اتسلاف مكلف، غير حربي، نفسي، إنسان، محصوم أو ضده أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به، وجنينه عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة ) ( ٣ ) .

وتعريفه الحنابلة بقولهم ( فالقتل العمد أن يقتل قصداً بما يخلب على الظن موته عالماً بكونه آدمياً محصوماً ) ( ٤ ) .

( ١ ) حاشية ابن عابدين ٣٤٠ / ٥

( ٢ ) مصنفي المحتاج ٣ / ٤

( ٣ ) المخربى ٣ / ٨ — والمدونة ١٠٨ / ١٦

( ٤ ) كشاف القناع ٥٠٥ / ٥

### مناقشة التعاريف

أما تعریف العنفية فإنه قاصر لأنَّ هذا التعريف للقتل من حيث هو فلمن يذكروا حال الجنائي وحال المجنى عليه فقد يكون القاتل غير مكلف ساهم <sup>غير مكلف</sup> في القتل <sup>فسير</sup> من باب الخطأ •

وكذلك قد يكون المجنى عليه غير معصوم الدم مستحق القتل أو غير مكافىء

### وكذلك تعریف الشافعية •

وأما تعریف العناية فيه من القيود التي تشعر بأنَّ يكون القاتل قاصداً والقصد لا يحصل إلا من مكلف وأهملوا حال المجنى عليه •

وأقرب التعاريف وأحسنها وأضبطها هو تعریف المالكية فهم ذكروا تعریضاً جامحاً شاملاً مانعاً ، فقد ذكروا أنَّ العناية لابد وأنَّ تحصل من إنسان مكلف يخرج غير المكلف أمّا لصغره أو جنونه أو كونه حربياً • وكذلك المجنى عليه معصوماً يخرج غير المعصوم وهو الكافر الحربي •

ثم ذكروا أنَّ القتل يتم بأى موضع من جسمه المهم أدى إلى قتله •

ويمكن أن نذكر تعریفاً مبسطاً وشاملاً وهو :

(أن يحصل القتل من شخص مكلف قاصد اتلاف نفس معصومة مساوية له بما يقتل غالباً عدا وانا) •

كما أنه يفهم من تعاريفهم السابقة أنه إذا حصل القتل أو الضرب

بالمحدد والمفضى الى الموت عداانا هو القتل العمد .

واختلفوا فيما عداه كالمخلط من الحجر والخشب هل هو عمد

أو لا على قولين :

(١) ويه قال الجمهور ان القتل بالمخلط من الحجر والخشب فهو عمد  
هو قتل عمد (١) .

(٢) أنه ليس بعمرد واليه ذهب الامام أبوحنيفه (٢) .

ونستخلص من هذين التعاريفين أن العمدية عند أبي حنيفة مقصورة  
على القتل بالمحدد من الحديد والخشب وهو كل ما يفرق الأجزاء كالنار .

أما عند الجمهور فكل ما يحصل به القتل غالبا فهو عمد ، وأن  
القتل بالمثلث من الحجر وغيره عند الجمهور عمد . عند أبي حنيفة شبه عمد .

شمرة الخلاف تظهر في القتل بالمثلث فهو من قبل العمد ضد  
الجمهور وشبه عمد عند أبي حنيفة .

وقد استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والعقل .

أما الكتاب قوله تعالى ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا  
فلا يسرف في القتل انه كان منصرا ) (٣) .

(١) المغني ٢٦١/٨ - مغني المحتاج ٤/٤ - الشرح الصغير ٣٣٩/٤

(٢) فتح القيدير ٢٥٠/٨

(٣) الاسراء آية ٣٢

ووجه الاستدلال من الآية أنه مقتول ظلماً والقتل بالحجر والعصا مثله فيكون حمداً • وقال تعالى : ( كتب عليكم التصالص في القتلى ) ( ١ ) •

ووجه الاستدلال من الآية أنها أوجبت التصالص من كل قتل سواء كان بصلاح أو بخبيثه •

واما من السنة فما رواه أنس بن مالك ( ٢ ) رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بين حجرين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرض رأسه بين حجرين " ( ٣ ) •

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتلته بالحجر ولو لم يكن القتل به عدما لمقتله •

واما المقصود : فإن المقصود من القصاص، صيانة الدماء من الاهدار والقتل بالمتقل للقتل بالمحدد في اتلاف النفوس فلو لم يكن يجب القصاص، لكن ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح •

كما أن أبا حنيفة استدل على أن القتل بالمثل ليس بحمد بالسنة والعقل •

أما السنة فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن قتيل عد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل " • ( ٤ )

( ١ ) البقرة آية ١٧٧

( ٢ ) روى الحديث الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ هـ وقد جاوز المائة

( ٣ ) البخاري مع القمي ١٩٨ / ١٢ ( ٤ ) أبو داود ١٨٠ / ٤

وجه الاستدلال من الحديث أنه سمي القتل بالعصا والحجر سواه كانت العصا صفيرة أو كبيرة وكذلك الحجر وسماه عمد الخطأ يعني أن الحديث عام في العصا الصفيرة والكبيرة والحجر الصغير والكبير وأوجب فيه الديمة دون القصاص .

وأما دليلا العقلائي فلن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فوجيب ضبطه بمقدمة ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا لحصول القتل بدونه في الجسر الصغير .

### مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجبوا الجمهور على ابسى حنيفة بما يأتي :

١) عن الحديث بأنه محمول على المثلث الصغير والحجر الصغير بقرينة ذكر العصا والسوط وغير به الحجر فدل على أنه وغير أراد ما يشبههما .

وأجابوا عن الحجة العقلية بأنه ممنوع لأننا لا نوجب القصاص إلا سان حالا بما نتيقن حصول القتل به أما اذا شكتنا لهم نوجبه مع الشك . وهذا تبين رجحان قول الجمهور لقوة أدلة لهم ولضعف أدلة الآخرين .

## الفصل الرابع موجبات حمل نزع - ٣٠

### موجبات القتل العمد

موجبات القتل العمد نوعان : أخروية - ودنية

أما الأخروية فهو المأثم عند جميع العلماء ولقد جاءه عبده بن عمر الكتاب

والسنة :

أما الكتاب قوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالماً

فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً ) ( ١ ) .

وقال تعالى ( قل تحالوا أتُل ماحرم ربيكم عليكم ) - إلى قوله تعالى

( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) ( ٢ ) .

ومن السنة : ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث وضئـاـ

" النفس بالنفس " ( ٣ )

وعدم الحلية يدل على تحريمـه فإذا فعل فقد ارتكـب جريمة كبيرة استحقـ

العقـاب .

( ١ ) تقدم تخرـيج الآية ص ٦٧

( ٢ ) تقدم تخرـиж الآية ص ٦١

( ٣ ) تقدم تخرـиж الحديث ص ٦٧ وتقـدمـت ترجمـة الصـحـافـي ص ٥١

وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْخَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطْلَبُ دَمِ امْرِئٍ " بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهُرِيقَ دَمَهُ " (٢)

أَمَّا مُوجَبَاتُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهُنَّ - الْقُوْدُ - أَوَالدِيَّةُ - وَالْكُفَّارَةُ وَالْمُحْرَمَانُ  
مِنَ الْمِيرَاثِ . وَسَبَبُوهُ بِالتَّفَصِيلِ خَلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمُوجَبَاتِ .

أَخْتَلَفَ الْحَلَمَاءُ رَحْصَمُهُمُ اللَّهُ هَلُّ الْقُوْدُ عَنِّنَا أَوْ لَوْلَى " الدَّمُ الْخَيَارُ بَيْنَ  
الْقُوْدِ وَبَيْنَ أَخْذِ الدِيَّةِ عَلَى قَوْلِيْسِنْ :

(١) ذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ (٣) وَالْمَخْنَفِيَّةُ (٤) وَرَوْاْيَةُ عَنْ (٥) الْعَنَابِلَةِ  
إِلَى أَنَّ الْوَلِجَبَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْقَصْاصُ لَا غَيْرَ . وَقَدْ اسْتَدَلُوا  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمُعْقُولِ

---

(١) رَأَى الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَ عَمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَصَاحِبِهِ وَحْبَرَ الْأَمَّةِ وَتَرْجِمَانَ الْقُرْآنِ وَلَدَ قَبْلِ  
الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَ سَنِينَ وَمَاتَ سَنَةُ ٦٨ بِالْطَّائِفَ وَدَعَ اللَّهَ  
الْرَّسُولَ بِالْفَهْمِ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ . ١٧٨  
الْتَّقْرِيبُ صِ ١٧٨

(٢) الْبَخَارِيُّ مَعَ الْفَقْعَ ١٢/١٠

(٣) حَاشِيَةُ الدَّسْوِقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٤/٢٣٩

(٤) تَبَيْبَنُ الْحَقَائِقِ شِرْجَ كَزَ الدَّقَائِقِ ٦/٢٠١

(٥) المُنْفَنِي ٨/٢٦٨

أما الكتاب قوله تعالى : ( كتب عليكم القصاص في القتل ) (١)

وقوله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) (٢) .

ومن السنة : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " العمد قود " (٣) .

أما المعقول : فلان المقصود من القصاص التشفى والمالي لا يصلح

أن يكون بدلا عن النفس .

(٤) القول الثاني واليه ذهب الشافعى (٤) والحنابلة (٥) الى  
أن طى الدم مخير بين القصاص وبين الدية ولا يرون القصاص متعينا .

وقد استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما الكتاب : قوله تعالى : ( فعن عفني له من أخيه شيء فاتباع  
بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) (٦) .

وهذه في نفس آية القصاص .

---

(١) البقرة آية ١٧٧

(٢) المائدة آية ٣١

(٣) أبو داود ١٩٦ / ٤

(٤) مختن المحتاج ٤٨ / ٤

(٥) كشاف القناع ٥ / ٦

(٦) البقرة آية ١٧٧

وجه الاستدلال من الآية أنه أباح لولي الدمأخذ المال بعد العفو  
عن القصاص .

أما السنة فما رواه أبو هريرة (١) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في حديث طويل - وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله قاتله من قتل له قتيل فهو بخير الن拂ين أما أن يوادي وأما أن يقاد " (٢) .

والحديث واضح الدلالة في التخيير بين القود وبينأخذ الديمة .

أما المعقول فلأن فيأخذ الديمة التخفيف كما نصت عليه الآية والدين الإسلامي يسر وليس بعسر . وقد ذكر بعض العلماء في تفسير الآية أن الشريعة الإسلامية وسط بين شريعة موسى التي توجب القصاص فقط وبين شريعة عيسى التي توجب الديمة فقط فخير الله هذه الأمة بين الأمرين (٣) . وهذا التفسير مروي عن ابن عباس .

والراجح هو القول الثاني وذلك لوضوح الدلالة .

(١) رأى الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر اليماني أكثر الصحابة حديث . وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وروى عنه جماعة . مات سنة ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين ٤٣١ هـ تقرب من

(٢) البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢ - الدبات للضحاك ص ٣٥ مصورة عام ١٣٢٣ هـ

(٣) راجع فتح القدير للشوكاني ١/٢٦٦ فتح الباب

ومن موجباته الكفارة وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

(١) ان عليه الكفارة واليه ذهب الشافعية (٢) وهي رواية عن

احمد (٢) وقد استدل بالكتاب والقياس .

اما الكتاب قوله تعالى ( ومن قتل مواطنا خطأ فتحرر رقبة

مؤمنة ) ( ٣ )

وجه الاستدلال من الآية أنه أوجب الكفارة في القتل الخطأ

فذلك تجب في القتل العمد من باب أولى .

واما القياس فان الكفارة لما وجبت في القتل الخطأ مع كونه

محذورا في فعله ومع عدم الاثم فلا تجب في العمد وشببه أولى .

(٤) القول الثاني أنه لا كفارة في القتل العمد . ولهذا قال الحنفية (٤)

والمالكية (٥) والحنابلة (٦) .

وقد استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول .

اما الكتاب : قوله تعالى ( ومن يقتل مؤمنا متحمدا فجزاؤه جهنم

خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما ) .

---

(١) مختني المحتاج ٧/٤

(٢) المختني ٥١٥/٨

(٣) تقدم تحرير الآية

(٤) تبيين الحقائق ٩٩/٦

(٥) الخرشنى ٤٩/٨

(٦) المختني ١١٥/٨

وجه الدلالة من الآية واضح وهو أنه أوجب في القتل العمد الاثم والغضب الآخر ولم يذكر له حكما آخر فلو كانت واجبة لذكرهـا القرآن .

وأما السنة : فقد جعلته من السبع الموقات فقد روى أنس بن مالك (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أكبر الكبائر الشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ) (٢) .

وجه الدلالة واضح وهو أنه جعل القتل من الكبائر العظام ، ولم يذكر له حكما خاصا أو كفارة والبيان لا يتاخر عن وقت الحاجة .

وأما المعقل : فلان الكفاره من المقادير التي عنها الشارع لدفع إردادى الاذى فلا تصلح أن تكون دافعة للأعلى .

ومن موجباته الحرمان من الميراث ولم ينقل خلاف في ذلك والدليل ما رواه أبو هريرة (٣) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث القاتل شيئا " (٤) .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٨

(٢) البخاري مع الفتح ١١١٢

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٣

(٤) ابن ماجه ٥٨٢/٢ بتحقيق محمد عبد الباقي

### شبه العمد

تعريفه ثمرة الخلاف في التعریف - موجبه

عرف الامام أبوحنیفة (١) شبه العمد ( بأن يتعمد ضرره بما ليس بسلاح ولا مأجور مجري السلاح في تفريق الأجزاء ) (٢)

وتعريف الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وصاحب أبي حنيفة (٥) بأن يقصد ضرره بما لا يقتل غالباً

أما عند المالكية فلا يوجد له تعريف لأنهم لا يعترفون بنوع اسمه شبه عمد إلا في حالة واحدة هي في قتل الوالد ابنه .

وهذه نصوصهم : قال في مخن المحتاج ( وإن قصد هما بما لا يقتل غالباً شبيه عمد )

وقال في المغنى ( شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضرره بما لا يقتل غالباً ) .

وقال في تبيين الحقائق ( وشبه العمد أن يتعمد ضرره بما لا يقتل غالباً ) .

(١) أبوحنیفة هو النعیمان بن ثابت الكوفي الامام يقال أصله من فارس ويقال مولى بنی تمیم فقيه مشهور مات سنة ١٥٠ ولد سبعون سنة ١٥٨ تقریب ص

(٢) تبيین الحقائق ٦/١٠٠

(٣) مخن المحتاج ٤/٤

(٤) المخن ٢٧١/٨

(٥) تبيین الحقائق ٦/١٠٠

### ثمرة الخلاف بين التعاريف :

وتنظير ثمرة الخلاف في الضرب بالخشب الكبيرة والحجر الكبير  
فهو شبيه عد عند أبي حنيفة وحمد عند الباقين .  
وسمى شبيه عد لتقاصه عن العمدة في استعمال الآلة التي لا تسوّد  
إلى القتل غالباً وسمى أيضاً الجمجمة بين الشبيهتين العمد والخطأ .

### أنواعه :

#### نوعان :

نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه .  
أما النوع المتفق عليه : فهو الضرب بالعصا الصغيرة والحجر الصغير .  
والنوع المختلف فيه هو الضرب بالعصا الكبيرة والحجر الكبير وهو ما  
تقدّم ذكره في ثمرة الخلاف .

### موجباته :

اما اخriوية واما دنيوية .  
اما الاخriوية فهو الاسم لأن فيه معنى التصد والتحمد .  
اما الموجبات الدنيوية فهي - الدية - مغلظة - الكفارة - الحرمان من  
الميراث .

**أاما الديمة** فسيأتى الكلام عليها .

أما الكفارة قد اتفقا على وجوبها فقد قال في تبيين الحقائق للحنفية  
( وشبيهه وهو أن يتعمد ضرره بغير ما ذكر في العمد ووجبه الاثم  
والكفارة والدية مخلصة على العاقلة ولا يوجب القصاص ) . ( ١ )

وقال في مخن المحتاج ( يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا  
أو مجنينا وبعد اذ منها وعاما سخطنا وستبيها ) ( ٢ )

وقال في المغني لابن قدامة ( وتجب الكفارة في شيء العمد ولم  
أعلم لاصحابنا فيه قولاً لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه ، ولأنه أجرى الخطأ  
في نفس بيته القصاص وحمل العاقلة ديتها وتراجيلها في ثلاث سنين فجرى  
مجراه في وجوب الكفارة ) (٣) وقد استدلوا بالآية الواردۃ في القتل الخطأ  
وألحقوها به شيء العمد لأن حكمه حكم الخطأ وقد استدلوا على أن حكمة  
حكم الخطأ ، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا ان في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا  
مائة من الآباء . ٠ (٤)

أما الحرمان من الميراث فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس لقاتل شيء" وفي رواية لا ميراث لقاتل، (٥) ولأن فيه شبهاً استعجال الميراث فيحاقب بمنعه .  
وبناءً على القاعدة الشهورة ( من استعجل شيئاً قبل أو أنه عوقب بحرمانه ) .

## (١) تبيين الحقائق / ٦ ١٠٧/٤ (٢) مفهـى المحتاج

(٣) المفني لابن قدامة ١٦٥/٨ (٤) أبو داود ٤/١٨٥

(۹) این ماجہ ۲/۱۲

## القتل الخطأ

### تعريفه - أنواعه - موجباته

القتل الخطأ هو أن يقتل إنسان من غير قصد .  
وله تعريف آخر هو أن لا يقصد الجاني الفعل الذي سبب الموت ولا يقصد  
المجنى عليه (١)

### أنواعه :

اثنان : خطأ في الفعل وخطأ في القصد ولكل منهما تعريف .

### أما الخطأ في الفعل :

فهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً .

### أما الخطأ في القصد :

فهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً  
فإذا هو مسلم . وهذا التعريف متفق عليه عند القبراء (٢)

ومن قبيل الخطأ في القصد أن يرمي مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً  
فمع اتفاقهم أن هذا من قبيل الخطأ إلا أنهم اختلفوا في الواجب فيه  
يعنى هل تلزمه الدية مع الكفار أو الكفار فقط بعد اتفاقهم على وجوب

(١) المسئولة الجنائية للدكتور محمد الخضراوي

(٢) تبيان الحقائق ١٠١/٦ - كشاف القناع ٥١٣/٥ - مختصر  
المحتاج ١٣/٤

الكافارة لكونه معذوراً في فعله فهو من باب الخطأ ولكنهم اختلفوا هل  
تلزمه الديمة مع الكفار أولاً - قولان :

(١) ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) في رواية والحنابلة (٣)  
إلى وجوب الكفار فقط ولا دية ، وقد استدلوا بقوله تعالى ( وإن  
كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة )

وجه الاستدلال من الآية أنه اقتصر على ذكر الكفار بينما ذكر الديمة  
في الحكمين السابقين في المؤمن والذمّي ولم يذكرهما في  
هذا الحكم وعدم ذكرها يدل على عدم وجوبها والمقام مقام  
بيان .

(٢) القول الثاني أن عليه الديمة مع الكفار وهذه رواية عن الحنابلة (٤)  
والشافعية (٥) والمالكية (٦) .

وقد استدلوا بعمم الآية ( ومن قتل مومنا خطأً فتحرير رقبة مومنة  
ودية مسلمة إلى أهله ) .

وجه الاستدلال من الآية أنه مومن فوجبت له الديمة . وأيضاً

- 
- (١) تبيين الحقائق ١٠١/٦  
(٢) مختني المحتاج ١٣/٤  
(٣) كشاف القناع ٦٦/٦  
(٤) المختني ٢٧٣/٨  
(٥) مختني المحتاج ١٣/٤  
(٦)

بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "ألا ان مني  
قتيل خطأ العمد قتيل السهو و والعصا مائة من الإبل" وهذا  
مقتول خطأ فوجبت له الديمة .

### مناقشة الأدلة

---

قللت : وقد أحب أصحاب القول الأول على الثاني بأن الآية صريحة  
في بيان حكم الحكمين السابقين وهو قتل المؤمن وقتل الذمي وصرحت  
بذكر الكفارة في الحكم الثالث ولم تذكر دية فلو كانت واجبة لمسذكرها .

أما الحديث فان المراد به المقتول المؤمن في دار اليمان .

الأول

ويمضى ا يتبرج القتل وهو عدم وجوب الديمة ويكتفى بالكفارة .

والسبب والله أعلم في عدم وجوب الديمة أنه أسقط حرمته بمقامه في دار

الحرب التي هي دار اباحة .

## موجبات القتل الخطأ

**موجبات القتل الخطأ كلها دنوية وهي الدية - والكافارة - والحرمان**

من الميراث •

أما الأخرى فلا شيء عليه لأنَّه معذور في فعله وقصده وقد قاتل صلي الله عليه وسلم "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١) •

**أما الدية فسيأتي تفصيلها قريباً •**

وأما الكفارة فللاية الكريمة ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ) (٢) •

**أما الحرمان من الميراث** فلما تقدم من قول الرسول صلي الله عليه وسلم

" لا ميراث لقاتل " (٣) •

(١) ابن حاجة ٢٥٩

(٢) سورة النساء ٩٢

(٣) تقدم تخریج الحديث ٤٥

## الباب الثاني

### في الديمة

وتحصر في فصول :

الفصل الأول : تعريف الديمة وفي أقسام الديمة .

الفصل الثاني : في دليل مشروعتها ومن حكمه تشريعها ونبذة تاريخية عنها .

الفصل الثالث : الأموال التي توعزد منها الديمة ومقدارها .

## الفصل الأول

### في تحرير الديمة

---

#### تعريف الديمة :

الديمة في اللغة واحدة الديمات والهاء عرض عن الوا وتقول

وديت القتيل أديه ديه اذا أعطيت ديته (١) .

واتدبت اذا أخذت ديته والامر منه فقل د ظلنا والمشني

ديا والجمع منه دوا وفي الحديث فوداه من ابل الصدقة

وفي رواية أخرى ان أحبوها قادوا وان أحبوها وادوا ه (٢) .

#### تعريف الديمة شرعاً :

#### عرف الحنفية الديمة بتحريفين :

(١) هي المال الواجب بجناية في نفس أو طرف (٣)

(٢) الديمة اسم للمال الذي هو بدل النفس (٤)

#### وتعريفها الشافعية :

بقولهم " هي مال وجب على حرب جناية في نفس أو غيرها (٥)"

(١) لسان العرب ٣٨٣/١٥

(٢) الصحاح ٢٩١/٦

(٣) فتح القدير ٣٠٠/٨

(٤) تبيين الحقائق ١٢٦/٦

(٥) حواشى الشروانى ٤٥٣/٨

وتعريفها الحنابلة بأنها المال المودى الى المجتى عليه أو ولبسه  
لسبب جنائية (١)

أما المالكية فلم أجد لهم تعرضا في المراجع التي في حوزتي ولاتهم  
ما وافقون لغيرهم في التعريف . فقد قال صاحب الشريح الصغير ( وهي  
مأخذة من الودي بوزن الفتح وهو الفيلال سميت بذلك لأنها مسببة  
عنه ) (٢)

وبالنظر للتعاريف السابقة فإنها عامة في دية النفس والظرف ولا  
يمكن أن يخص بها دية النفس إلا على سبيل القول بأنها وبخت أصلا عن  
النفس وتنقل إلى غيرها ، وبما أن موضوع رسالتى هوية النفس كان  
التعريف المناسب هو أحد تعريفى الحنفية الذى هو : اسم للمال الذى  
هو بدل النفس .

وقولهم اسم بمعنى أنها منقولة من معناها المصدري لأن دية  
مصدر ودى قليلاً تذهب نفس الحدث بل منقولة إلى معناها الشرعي  
بأنها اسم وعلم على المال الذى يأخذه ولـى الدم فهو من المنقولات الشرعية

---

(١) كشاف القناع ٥/٦  
(٢) الشريح الصغير ٣٧٢/٤

## أقسام الديمة

للدية تقسيمان :

قسم باعتبار نوعية القتل

والقسم الآخر باعتبار التخليل وعدمه

أما القسم الأول : فهى نوعان : نوع وجبت بالقتل ابتداءً ونوع وجبت

بدلاً عن النفس

أما الديمة التي وجبت بالقتل ابتداءً فهى دية القتل الخطأ وشبه

الحمد فإن الواجب في القتل الخطأ وشبه الحمد هو المال دون القصاص (١)

أما الديمة التي وجبت بدلاً عن النفس تكون أيضاً في حالتين :

### الحالة الأولى :

أن يرضى ولى الدم أو المجنى عليه بالدية بدل النفس . وهذه هي

التي أشار إليها القرآن الكريم بقوله ( فمن عفى له من أخيه شيء )

فاتبع بالمحروف وأداء إليه بحسان ) ( ٢ ) .

وهي الواجبة بالقتل العمد وسيأتي خلاف العلماء فيها قريباً .

### الحالة الثانية:

أن يسقط القصاص لمعنى من المعانى وذلك صور منها :

( ١ ) فتح الدير ٢٥٢ / ٨

( ٢ ) البقرة ١٧٧

- ١) الابوة فاذا قتل الاب ابنته لا يقتل به بل يتبعين الديمة  
كما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال " لا يقتل بالولد الوالد " (١)
- ٢) الصورة الثانية اذا ورث الفرع قصاصا عن الاصل وذلك لأن يقتل  
الاب زوجته فيirth الابن القصاص فلا يقتضى من ابيه بل تتبعين  
الديمة . (٢)

### القسم الثاني :

تنقسم الديمة باعتبار التغليظ وعدمه الى قسمين :  
مخلظة وغير مخلظة .

#### اما الديمة المخلظة :

فهي التي تكون في دية العمد وشبه العمد وفي دية الخطأ في  
بعض أحيائه على ما سبأته تفصيده ان شاء الله .

كما أن التغليظ يكون بثلاث صفات .

١) كونها في مال الجاني .

٢) تكون حالة بخلاف سائر الديمات فانها مؤجلة .

٣) كونها أرباعا أو أثلاثا على ما سبأته .

اما غير المخلظة : تكون في القتل الخطأ وسيأتي .

(١) ابن ماجه ٨٨٨/٢

(٢) الشرح الصغير ٣٧٥/٤

## الفصل الثاني

---

فيه ثلاثة نقاط :

١) دليل مشروعيتها

٢) حكمة تشريعها

٣) نبذة تاريخية عنها

---

### دليل مشروعية الديمة

الدية ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ) ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ) (١)

وهذه دليل القتل خطأ .

وأما دليل القتل العمد فقوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ) والعبد بالعبد والأشن بالأشن فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة وأداء إليه بحسان ) (٢) .

فقد قال ابن عباس في تفسيرها أن المراد بالعفو من القصاص إلى الدية  
فإن العفو مما درب بعد ايجاب القصاص .

أما دليل دية شبه العمد فقد ورد في السنّة أحاديث كثيرة جداً ومنها  
ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن في قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من  
الابل . (٤) .

(١) النساء آية ٩٢

(٢) البقرة آية ١٧٨

(٣) تقدمت ترجمته ص ٦

(٤) رواه أبو داود ٤/١٩٠

أما الجماع : فقد أجمعوا على وجوبها ولم يخالف أحد في ذلك ، وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) أنه يضع أحكام الديمة في غمد سيفه حتى تكون فريدة وقت الحاجة إليها .

أما المعسول : فإنه يتضمن وجوب شيء مقابل النفس فلا يمكن أن تهدى النفوس ، فإنه قد يتعذر القصاص لمعنى من المعانى كأن يحصل القتل من صغير أو مجنون أو الابية فإنه لا يجب القصاص فيتعين الديمة حفاظا على النفوس من أن تهدى . وفي نفس الوقت زجرا للجاني .

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشمي أول من أسلم من الصبيان وزوج البطل فاطمة الزهراء بنت الحسين و وكان يكنى أباً تراب شمد بدرا والمعنا هد كلها الا تبوك حيث أقامه الرسول خليفة عنده استشهد بالكونة في رمضان سنة أربعين من الهجرة وعمره ٦٣

### الحكمة من تشرع الديمة

من المعروف أن العقوبة تخص الجاني ولا تصيب غيره فلا يسأل عن الجرم الا فاعله و لا تقع عقوبة على شخص وتنقل الى غيره كما قال تعالى (ولَا ترْوَأْزَرَةً فِرْأَخْرِي) (١) وقال تعالى (ولَا تَكُسِّبَ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه ولا بجريمة أخيه (٣) والعقوبة تخص صاحبها سواء كانت بدنيها كالاعدام في القتل العمد أو ماليها كما في دفع الديمة حقنا لنفسه . ولم يلزم الشارع أحداً بعقوبة غيره إلا بما خصه من دية الخطأ حيث أوجبهما على العاقلة رحمة وتخفيفاً بالجنبي لكونه مهدوراً في قتله . وان شرعية الديمة فيما من **الحكم** ما الله بهما عليم .

ولئن ذكر ببعضها من هذه الحكم :

(١) أن قبل الديمة فيما اهداه نفس الجاني من القتل وهذه فيها من الرحمة واليسر ما لا حد له كما قال تعالى (فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَلْتَهُ بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكَمْ وَرَحْمَةً) (٤) . وهذه الآية نبيها اشارة لما أوجبه على بنى اسرائيل

(١) الاسراء آية ١٥

(٢) الانعام ١٦٤

(٣) ابن ماجه ٢/٨٩٠

(٤) البقرة ١٢٧

من القصاص وعدم قبول الدية كما قال تعالى، ( وكتبنا عليهم فيما  
أن النفس بالنفس ) (١) ، ففي قبول المال بقاء الحياة للجاني  
وفي سبيل أحياء نفسه سيدفع كل ما يملك لو أن المجال أتيح له  
وشرعتنا وسط بين الشرائع فقد قيل إن شريعة موسى لا تقبل  
القصاص ولا دية، وهذا ما أشار إليه القرآن بقوله ( وكتبنا  
عليهم ) (٢) وقوله ( فمن عفى ) ( ذلك تخفيف ) (٣)  
وأما شريعة عيسى فلا قصاص بل الدية .  
وسياق تفصيل أكثر في مبحث تاريخ الدية .

(٢) إن في قبول الدية تعويضا وجبرها لخواطر المصابين فان المصيبة  
أفقدتهم شخصا يعتمدون عليه بعد الله فمع تغذر القصاص فسي  
بعض أنواعه فلولم تجب الدية لكان الصيحة أعظم فلا نفس بقيت  
ولا مالا يواسى به الأيتام .

(٣) أن ايجاب الدية فيها زجر وردع للجاني عن الاعتداء فيما يهدى  
وذلك لأن فيها اجحافا بهاته اذا كانت الجنائية عمدا أو حرجا  
وتکلیفا للعاقلة في حالة القتل الخطأ وفي تکلیفهم البالغ هذه  
سيحاولون بقسا رى جهدهم قمع طيشه وحفظه من اراقة الدماء .

٤) ان عدم قبولها يؤدى الى الاخذ بالثار والاقتصاص من الجانى  
 والآى <sup>الآى</sup> يقتصر الحد على الجانى بل لقد كان فى الجاهلية أمر  
 يستعصى حلها حتى جاء الاسلام بنوره فأثار السبيل.

ففقد كانت المصائب والويلات تتواتى على قبيلة الجانى وقد يؤدى بها  
 الى زوال القبيلة واسعى الفتنة مدة من الزمن وذلك لأنّه تحكمت  
 فيهم حالة الأسود في الخابة ، فالقوى يأكل الضعيف ويا ولهم السو  
 كان القاتل من قبيلة غير شريفة أو غير قوية فقد يتعنتون أولياء الدم  
 ولا يرضون بتسليم الجانى بل يتخيرون أخرين جل في القبيلة ، ويقتلونه  
 وهكذا تنشب معارك دامية راح ضحيتها الآلافاً لآنا <sup>لآنما</sup>  
 بالصلح فلا يقبلون الا ما ترضاه نغوصهم وان <sup>لكلفت</sup> <sup>للفسدة</sup> لفحة  
 كما حصل في رجل قتل في احدى القبائل ولما اجتمع الرجال عند أبيه  
 للصالح ذكر لهم شرطًا تدل على تمسك العرب بالثار واحتقار  
 الآخرين واحتقار أخذ المال ، فهم لا يرون للمال قيمة في الشخص  
 فقد ذكر الرازى أن والد المقتول طلب منهم احدى ثلاث ، كلها  
 مستحيلة ومستحصبة :

١ - اما تحييون ولدى - او تملاءون دارى من نجوم السماء  
 او تدفعوا جملة قومكم حتى اقتلهم ، ثم لا ارى انى أخذت عوضاً (١٩).

وهذا الصلح وان قبلوا لكن يتعنتون فيه كما ذكرت تعنتا شديدا  
وحدث أن قتل الحارث بن ظالم بن الأسود بن المنذر فأخذت ديته  
ألف بعير . وهذا كله كان ناتجا عن التزاماتهم فقد كانت القبيلة كلها  
مسئولة عن جنائية الفرد الا اذا أعلنت خلمه في المجتمعات العادلة .  
وظل هذا الا مر حتى جاء الاسلام بنوره فحدد المسئولية في القصاص وقصرها  
على الجاني كما قال تعالى ( وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس ) (١) وقال  
(الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ) (٢) وأبقى الديات في القتل  
الخطأ وشبه العمد على القبيلة رفقا بالجاني . (٣)

وبهذا قض الاسلام على الفوضى وأقام العدل ميزانا للناس بالقسطاس (٤) .  
كما أن الاسلام جاء مساواة بين البشر فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لا يخسر  
على أسود ولا لذكر على أنثى ولا لشريف على وضعية فالنفوس كلها واحدة وكلها  
محترمة لا فضل بينهم الا بالتقوى كما قال تعالى ( يا أيها الناس انا خلقناكم  
من ذكر وأنثى وجعلناكم شهوانا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ) (٤)  
والتفوى وحدها هي أساس التفاضل بين الناس في الشريعة الاسلامية .

هذا وكما قيل ان أسباب تحديد الشريعة الدية بمائة ناقة هسوما سنها  
عبد المطلب حينما فدى ولده من الذبح وكان قد أذر أنه ان رزق بمولود  
ليذبحه فكان يقع نكل ما أتقى طمع على الذي تذر به حتى تمت مائة ناقة  
فبعدها أبقوها مائة ناقة وجاء الاسلام وأقرها .

(١) المائدة ٤٤

(٢) البقرة ١٧٧

(٣) المسئولية الجنائية للدكتور محمد الخضراوي ١٦

(٤) الحجرات آية ١٣

وكان التفاضل بين الشريف وغيره معروفا حتى في صدر الإسلام فقد  
كانت قبيلة بنى قريظة والنضير بينهما منافسة وكانت قريظة أشرف من  
بني النضير فكان اذا قتل رجل من بنى قريظة يقتل به واذا قتل رجل منهم  
رجل من بنى النضير لا يقتل به وودي بمائة

فلما بعث الله محمدا قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة  
فقدموا فقالوا ادفعوه لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم  
فأتوه فنزل قول الله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) اذ القسط  
هو النفس بالنفس . ولم يرضوا فنزل قوله تعالى (أفحكم الجاهليـة  
يبيخون ) (٢) (٣) وانظر حول هذا الموضوع في المراجع المذكورة أسفل

٤٠ - ٦ - ٧

(١) المائدة آية ٤١

(٢) المائدة آية ٥٠

(٣) المسئولة الجنائية للدكتور الخضراوى ١٥ وما بعدها

(٤) الدية وأحكامها لخالد الجمسي ص ٢٣ وما بعدها

(٥) الدية لعلى أبو هيف ص ٣٠ وما بعده

(٦) الدية في الشريعة الإسلامية لاحمد فتحى بدنسص ١٥

(٧) الديات للضحاك ص ٥٨

### تاريخ الديمة

سبق الكلام على حكمة تشريحه وقلنا ان الديمة لا ذكر لها في شريعة موسى كما نصت الآية ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) وهذا ما اشار اليه قوله تعالى ( فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ذلك تخفيف من ريم ورحمة ) فهذا اشارة إلى جوازأخذ الديمة وأنها لم تكن فيما سبق كما فسرها ابن عباس .

ولكن عند مطالعة بعض الانجيل نرى ان الديمة واجبة في المقتول ولا يجب القصاص لأنْ جاءَ بالتسامح والعفو عن المسيء وعدم اراقة الدماء وهذا بعض النصوص الوارد في انجيل متى :

( سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمه على خدك الآخر اليمُن فاحول له الآخر أيضاً . ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاعرئه له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب منه اثنين ) ( ١ )

وظاهر من هذا النص ان القصاص غير معترض به في المسيحية الداعية الى التسامح والعفو عن المسيء ( ٢ )

---

( ١ ) الاصحاح ٣٥ - آية ١٦ - ٢٤ - ٣١  
 ( ٢ ) المسئولية الجنائية عن ١٤  
 ملاحظة :

ان ما نقلناه عن الانجيل أنه من باب الاستئناس والافادة واستناد كل قول الى مرجعه ، مع أنه لا ينبغي الاعتماد عليها لما علمناه من تحرير وتبدل في الكتب السماوية . كما ذكر الله عنهم بقوله ( يحرفون الكلم عن مواضعه ) لهذا لا يجزم بيقين ان هذا النص لم يغير .

وإذا نظرنا إلى حالة الديمة عند العرب في الجاهلية نرى أن الصلح  
بمقابل المصالح ، من الأمور غير المستحبة . وقد كانوا يتعابون  
بها حتى أن النساء كن يعبن على الرجال الصلح والسكوت بل يحبسون  
غسل الدم بالدم .

وتمرر الزمن دعا الناس إلى الصلح بمقابل ، وكان الدافع لذلـكـ  
الرغبة الملحـةـ فـيـ السـلـامـ وـالـوـئـامـ عـقـبـ حـرـوبـ ضـارـيـةـ طـوـيلـةـ أـدـتـ إـلـىـ زـواـلـ  
أـنـاسـ كـثـيرـينـ .

وكان هناك مشايخ القبائل يكونون وسيطـاـ بين القبائل، يتـوسـطـونـ  
للصلح ويـمـهـدـونـ لـهـ حـتـىـ لاـ يـتـهمـ أـحـدـ الطـرـفـيـنـ بـالـجـبـنـ أـوـ الـخـورـ أـوـ الـصـلـحـ  
وراءـ المـادـةـ .

ولقد مدح زهير بن أبي سلمي أحد سفراء الجاهلية الحارث، بن  
عوف وهـمـ بنـ سنـانـ لـمـاـ بـذـلاـهـ مـنـ الـصـلـحـ بـيـنـ قـبـيلـتـيـ عـبـسـ وـذـبـيانـ  
بعد حـرـوبـ طـوـيلـةـ طـاحـنـةـ مـزـقـتـ القـبـائـاـ كلـ مـهـرـقـ .

كـماـ أـنـهـاـ تـنقـصـ وـتـزـيدـ تـبـحاـ لـمـقـامـ الـمـقـتـولـ .ـ فـمـثـلاـ عـبـدـ بـنـ النـفـيـرـ  
يسـاـهـ الـحرـ منـ أـيـ قـبـيلـةـ أـخـرىـ ،ـ وـكـانـتـ الـقـبـيلـةـ كـلـهـاـ تـلتـزمـ بـالـدـيـةـ أـسـوـةـ  
بـالـثـأـرـ .

كما كان من باعث فخر القبيلة الاسراع في جمع الديمة ودفعها  
لولي المجنى عليه ، وفي بعض الاحيان يقوم سيد القبيلة ويدفع الديمة  
من حسابه الخاص قطعا للنزاع .

وكما قيل ان أول من جعلها مائة وحدها هو عبد المطلب جد  
النبي صلى الله عليه وسلم حينما أقرع على ابنه ليسلم من الذبح وكان  
قد أذر أن يرزق عشرة أولاد ليذبحن الآخرين وكان النذر على عبدالله  
ابن عبد المطلب والد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل  
بحشرة من الأبل حتى وصلت مائة فخررت القرعة على الأبل فتحرّهـا  
مكان ولده .

واستمرت هكذا حتى جاء الاسلام بنوره فأقرها مائة كما رواه عمرو  
بن حزم في حدبيه الطويل وفيه ( وان في النفس المؤمنة مائة من  
الأبل ”

الفصل الثالث  
الاموال التي تؤخذ منها الديمة

---

وهي ستة أنواع :

الابل - الذهب - الفضة - البقر - الغنم - الحلل •

وهذه الانواع وردت بها الاحاديث والآثار • وقد روى أبو بكر بن حزم (١)  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن  
فيه الفرائض والسنن والديات وفيه أن في النفس مائة من الابل • (٢)

وعن عمر بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده أن عمر (٤) قام خطيباً  
قال : إن الابل قد غلت قوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل  
الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى  
شاة وعلى أهل الحل مائتي حله ) (٥) .

وقد أجمع العلماء على أن الابل أصل في الديمة واختلفوا فيما عادها  
هل هي أصل مثل الابل أولاً على أقوال أربعة :

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني القاضي  
اسمه وكنيته واحد ثقة عابد مات سنة مائة وعشرين

(٢) رواه النسائي ج ٢ ص ٢١٧

(٣) عمر بن شعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المجمعي  
أبو ابراهيم روى عن الطاوس عن أبيه وجده وروى عنه جماعة • صح  
سماعه من أبيه وصح سماع أبيه من جده مات سنة ١١٨

(٤) ستأتي ترجمته ص ٦٠

(٥) أبو داود ١٨٤/٤

القول الأول : ذهب الشافعى (١) ورواية عن الحنابلة (٢) كما ذكرها الخرقى (٣) أن الأصل هو الابل فقط وأن ماعداها تقدر لها وهى احدى الروايات عن الإمام أحمد ذكرها عنه أبو الخطاب (٤) .

وقد استدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة : فما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل (٥) منها أربعون خلفه في بطونها أولادها .

وجه الدلالة من الحديث أن الشارع فرق بين دية العمد وبين دية الخطأ فضلظ بحسبها وخفف البعض الآخر . ولا يتحقق هذا في غير الابل .

واستدلوا أيضاً بالاثر المروي عن عمر (٦) رضى الله عنه في تحديد الانسوان يدل على أن الأصل هو الابل فإن ايجابه لهذه الانواع تقويم للابل .

أما الدليل الحقلي : فلانه لو كانت أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها تقويم لها ولا كان الغلاء الابل أثراً في ذلك .

(١) انظر حواشى الشروانى ٤٠٥/٨

(٢) المغني ٣٦٧/٨

(٣) ٣٦٧/٨

(٤) هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكولذاني أبو الخطاب البغدادى القبيه أحد أئمة المذهب وأعيانه ولد سنة ٤٣٢ وتوفي سنة ٥١٠

(٥) أبو داود ١٨٤/٤

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سمي أمير المؤمنين القبيه العدل الفاروق . شهد المشاهد كلها روى عدة أحاديث واستشهد فى سنة ٢٣ وعمره ٦٣ سنة ودفن بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجرة النبوية

القول الثاني :

وذهب أبوحنيفة (١) ومالك (٢) إلى أن الأصول ثلاثة :  
الابل - الذهب - الفضة . وقد استدلا على ذلك ببرهان هذه الثلاثة  
في الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الابل فقد ورد ذكرها في حديث عمرو بن حزم (٣) في كتابه إلى  
أهل اليمن (أن في النفس المكونة مائة من الابل . وفيه أيضاً علسى  
أهل الذهب ألف دينار ) .

أما الفضة فما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بنى عدي  
قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثنتي عشر ألفاً ” (٤) .  
 واستدل أيضاً بالعقل وأن غير هذه الثلاثة غير معروفة المقدار .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٦

(٢) الخرشفي ٣٠/٨ والشريح الصغير ٣٧٥/٤

(٣) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي البخاري يكتي بالضحاك . أول  
مشاهده الخندق واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على  
نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليقظهم في الدين ويعلمهم  
القرآن . ويأخذ صدقاتهم وكتب له الرسول صلى الله عليه وسلم  
كتاباً بين له الفرائض والسنن والصدقات والديات .

توفى في خلافة عمر وقيل بعد الخمسين  
(٤) أبو داود ١٨٥/٤

القول الثالث :

وذهب أبو يوسف (١) و محمد بن الحسن (٢) صاحبا أبي حنيفة (٣) رواية ضعيفة عن الحنابلة (٤) إلى أن الأصول ستة :  
الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل فقد صرعوا بذلك في كتبهم  
قال في فتح القدير للحنفية ( ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع  
الثلاثة و قالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلول  
مائتا حلة ) .

وقال في كشاف القناع للحنابلة ( لا حلل فليس أصلًا للأختيار  
ولأنها تختلف ولا تنضبط وهذه أنها أصل وقد رواها مائتا حلة من حلول  
اليمين .

وقد استدلوا بماروى عن عمر رضى الله عنه في تقدير هذه الانواع وكان  
هذا التقدير على صميم الناس فلم ينكروا عليه .

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدى أبو يوسف  
الد وروى محدث العراق فى عصره وكان ثقة حافظاً أخذ عنه الائمة  
الستة ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ١٢٥٢ هـ . اعلام ٩/٢٥٣

(٢) محمد بن الحسن من موالى بنى شيبان أبو عبد الله امام فى الفقه  
والأصول وهو الذى نشر فقه أبي حنيفة . أصله من دمشق عرف  
بعد هب أبي حنيفة . تولى القضاة ببغداد ولد سنة ١٣١ و توفي  
١٨٩ - اعلام ٦/٣٠٩

(٣) فتح القدير ٨/٣٠٥

(٤) كشاف القناع ٦٤/١٩

واستدلوا أيضاً بما رواه جابر (١) بن عبد الله رضي الله عنه  
قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأبل مائة من  
الأبل وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى  
أهل الحلل مائة حلل . (٢)

#### القول الرابع :

ذهب الحنابلة في القول المشهور أن الأصول خمسة :  
الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم . أما الحلل فليس أصلاً وهذا  
نصفهم ( قال القاضي (٣) لا يختلف المذهب في أن أصول الديمة  
خمسة أنواع (٤) .

#### مناقشة الأقوال والترجيح

نقول عن أبي حنيفة بأن الأحاديث التي فيها ذكر الأنواع الأخرى  
مع قوله لم تبلغه ولو بلغته لقال بها .  
فرد على الحنابلة فنقول لهم أما أن شبّسوا على أن الأصل الأبل  
ووحدها حتى يسلم لكم الدليل أو شبّسوا أن الأصول ستة ، أما كونها  
خمسة وتحذفون الحلل فهذا تناقض ظال الحديث الذي استدلوا به وهو

(١) جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري السلمي أبو عبد الرحمن المداني  
من مشاهير الصحابة من المكترين الحفاظ وكف بصره آخر عمره  
شهد بدر والمشاهد الأخرى وشهد صفين مع على مات بالمدينة  
سنة ثمان وسبعين وعمره ٧٤ سنة

(٢) أبو داود ١٨٤/٤ (٣) أبي يعلى هو محمد بن الحسن بن محمد  
ابن الغراء أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع والفنون من أهل  
بغداد ارتفعت مكانته عند خلفاء العباسيين وولى القضاء كانشيخ  
الحنابلة . ولد سنة ٣٨٠ ومات سنة ٥٨٤ - اعلام ٣٢١/٦

(٤) المغني ٣٦٢/٨

ما رواه جابر فيه ذكر الحلل فلم لا يقولون به .  
وأيضاً قال في المختن ( فإذا قلنا إنها خمسة من الذهب ألف دينار  
ومن الفضة اثنا عشر ألفاً ومن البقر والحلل مائتان ومن الغنم الفا شاة  
فلو عدد نادها لوجدناها سبعة .

قلت ويمكن الجمع بين الأقوال : فأقول :  
إذا كانت الإبل موجودة ويسيرة فعليه تقديمها سبعة كانت معه أو  
حوله مهما بلغت قيمتها . أما إذا لم توجد فإن كان يوجد له ذهب  
فعليه أن يقدم ألف مثلثاً فإذا عدم وجود له فضة قدم منها أو يوجد  
عنه بقر قد منها أو غنم أو حلال إذا أرضى على الدم بها أما إذا لم يسرق  
فيرجع إلى الأصل المتفق عليه بين المذاهب وهو الإبل فإن عدمت  
فعليه قيمتها باللغة ما بلغت .

وبهذا يتراجع عندي ما ذهب إليه الشافعى وواقفه جميع المذاهب  
من أن الإبل هي الأصل وأن ماعداها تقدير لها وقيم لها فإن عدمت  
فعليه تقديم قيمتها . لأنها الأصل وهي المقياس في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا تقديم عمر وقوله إن الإبل قد ظلت  
فلا كانت هذه الانواع أصولاً تشتم لما كان لذكرها فائدة .

واذن قد قلنا إن الأصل الإبل فعليه أن يقدم لها سليمة من العيوب  
والامراض ويشترط أن تكون صحيحة كما أنه يراعى فيها تقديم الانواع  
المتوسطة بحيث لا يكون ضرراً على الدافع أو المدفوع إليه .

### ثمرة الخلاف بين الأقوال

وتحتاج ثمرة الخلاف وقت تسليم الديمة فمن قال :

أن الأصل الأبل وحدها فليس للجاني تقديم أي نوع غيرها ولو لـ "الدم

ردء" .

أما على قول من قال بأن الأصول ثلاثة أو خمسة أو ستة فللجاني تقديم

من شاء من الانواع وله "الدم" قبولة وليس له ردء .

نظام المملكة العربية السعودية  
في تقيير الديات

ان المعروف عن المملكة العربية السعودية هو تمسكها الشديد  
باليقظة الاسلامية وحرصها على تطبيق أحكام الاسلام ، لأن أساسها  
قام على رأي لا اله الا الله، كلمة التوحيد ، فيه وحده توحدت الجزيرة  
العربية ، وساد الامن روع الجزيرة شرقاً وغرباً .

فهي آمنت حقاً بأن إقامة الاسلام هو السلام القوى لاستمرار كيانها  
وسلطتها .

واذا جئنا لجزئية واحدة من الجزئيات التي تنفذها وهي الديمة ، فعن  
المعروف أن المذهب السائد هو المذهب الحنبلى ، الا أنها اذا رأت  
الحق في خلافه فأنها تتمسك به ومنهاجها الحق .

ومن المعروف أن الراجح في المذهب الحنبلى أن أصول الديمة  
خمسة : وهي الابل والذهب والفضة والبقر والشترن . وهناك رواية عن الإمام  
احمد بأن الأصل الابل وهو مذهب الشافعى كما تقدم قريباً .

فالملكة تهاجت في تقيير الديمة إلى أن الأصل هو الابل فانعدمت  
أو قلت فينتقل إلى القيمة باللغة ما بلغت كما قال الشافعى .

ولقد تطورت قيمة الديمة من عهد الملك عبد العزيز رحمه الله

إلى حصرنا الظاهر تطوراً ملمساً ، وهذا التطور تبعاً لغلاء الأبل ورخصها  
قد كانت الدية ثمانية آلاف ريال ، ثم انتقلت إلى إثنى عشر ألفاً في عهد  
الملك سعود رحمه الله ، ثم تطورت إلى ستة عشر ألفاً والى أربعة وعشرين  
ألفاً في عهد الفيصل رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه مع الشهداء .

وأخيراً وبعد الارتفاع الشديد في قيم الأبل قرر مجلس هيئة  
كبار العلماء برقم ٥٠ وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٠ هـ رفع الدية ، فقد حدد  
دية العمد وشبيهه بخمسة وأربعين ألفاً ، ودية الخطأ إلى أربعين بدلاً  
ما كان عليه قبل ، وهي في الخطأ أربعة وعشرون وفي العمد وشبيهه  
سبعة وعشرون ألفاً .

وهذه بعض فقرات القرار بنصه :

( الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعده :  
ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في شهر  
شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الإطلاع على خطاب المقام السامي الوارد من  
سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨٦٧ تـ ١٢/١١٣٩٥ هـ المتضمن  
الموافقة على ما اقترح من إعادة النظر في تقويم دية النفس على ضوء تخيير  
أقيام الأبل التي هي الأصل في الدية بما يكون محققاً للعدل والانصاف .

فقد قامت الهيئة ببحث المسألة على ضوء النصوص الواردة في أصول

الدية وحيث أنه لا يعلم خلاف بين العلماء في أن الأبل أصل فسي  
الدية وأن دية العمر المسلم مائة من الأبل ، وبما أن الراجح من  
أقوال العلماء أن الأبل أصل في الدية ، وما سواها من الأنواع فهو  
من باب القيمة كما هو أحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيارات  
الخرقى والموافق وهو الراجح عند أئمدة الدعوة رحمهم الله ، للإحاديث  
الواردة في ذلك .

وهذه الإحاديث تدل على أن الأصل في الديات هو الأبل ، ولأنه  
صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد وشبيهه وبين دية الخطأ ،  
فخلط في الأول وخفف في الثاني ، ولا يتحقق هذا التفريق في غير الأبل  
ويؤيده أن دية ما دون النفس من الأغصان والأسنان والكسور إنما وردت  
في الإحاديث مقدرة بالأبل .

وننا على هذا القول المختار وهو أن الأصل في الدية الأبل ،  
وعلى أنه يجوز تقويمها لما ثبت عن عمر أمير المؤمنين ، وهذا بدل على  
أن ايجاب صرلهذه الأنواع كان على سبيل التقويم من أجل غلاء الأبل  
 ولو كانت الأنواع الأخرى أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها تقويمها للأبل ،  
ولا كان لغلاء الأبل أثر في ذلك ، ولا كان لذكره معنى .

وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه وحيث أن تقدير الديمة  
في عام تسعمائة وأربعين ألف ريال عرض سعودي بالنسبة للخطأ

وبعدة وعشرين للعمد وشبيهه من قبل مجلس القضاة بموجب قرار رقم ١٠٠ وتاريخ ١٤٩٠/١١/٦ هـ

كان حسبها توصل اليه المجلس أذاك من معرفة قيمة المتوسط من أيام الابل التي هي الأصل في الديمة كما تقدم .

ونظرا الى الاختلاف لارتفاع أيام الابل ارتفاعا شديدا بعد التاريخ المشار اليه ، وحيث ان سماحة الرئيس العصام لادارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد قد كتب الى عدة محاكم فسي مناطق مختلفة من المملكة يطلب فيها تكليف اناس من اهل الخبرة والامانة على معرفة القيمة المتوسطة للأنواع الواجبة من الديمة من الابل ووردت اجابات مختلفة فقد قرر المجلس بأغلبية الحاضرين الاخذ بأقلها تقديرا لانه الاخطى ، ولأن الابل برأة الذمة مما زاد على ذلك ، ولأن القاتل اذا أحضر مائة من الابل من الانواع المنصور عليها السالمة من العيوب وجب على أولياء القاتل قبولها من أي مكان كانوا ولو كانت قيمتها في ذلك المكان أقل منها في مكان آخر .

ويحسب هذا التقدير المشار اليه تكون دية العمد وشبيهه خمسة وأربعين ألف ريال ودية الخطأ أربعين ألف ريال عربى سعودى ويستمر العدد . بموجب هذا التقدير ما لم تخسر قيمة الابل بزيادة كثيرة اونص كبرى يجب اعادة النظر .

والله ولی التوفيق . وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

## مقدار الديمة

عرفنا مما سبق ذكره أن مقدار الديمة من الأبل مائة ناقة ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة عند من يقطع بهذه الانواع ، ولم يختلف القائلون بهذه الانواع الا في الفضة ، فقد اختلفوا في مقدارها على قولين :

### القول الأول :

ذهب أبوحنين (١) وأتباعه إلى أن مقدارها عشرة آلاف درهم  
فقد قال في فتح القدر ( ومن العين ألف دينار ومن الورق  
عشرة آلاف درهم ) .

وقد استدأوا بما يأتي :

(١) ماروى أن عمر جعلها عشرة آلاف درهم بمحضر من الصحابة  
فلم ينكرها عليه (٢) .

(٢) أن الدينار معدول في الشرع بحشة دراهم بدليل أن نصاب  
الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائتان .

---

(١) فتح القدر ٣٠٤/٨

(٢) الأموال لابن عبد الرحمن ٤٩

### القول الثاني :

أن مقدار الديمة من الفضة اثنا عشر ألف درهم .

وشهدوا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وهذه بعض نصوصهم قال في الشرح الصغير ( وعلى العراقي )  
اثنا عشر ألف درهم )

وقال في المذهب للشافعية ( فعل وان أعزت الابل أو وجدت  
بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان : قال في المسند يم يجب ألف  
دينار أو اثنا عشر ألف درهم )

وقال في المخنى ( فاذا قلنا : هي خمسة أصول فان قدرها من  
الذهب ألف مثقال ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ) (٤) .

وقد استدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها ما يلى :

(١) مارواه عبد الله بن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي  
صلى الله عليه وسلم دينته اثني عشر ألفا (٥) .

(٢) وما رواه عمرو بن شحبيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب  
في تقدير الانواع وتقديم قريبا .

(١) الشرح الصغير ٣٧٥/٤

(٢) المذهب ١٩٦/٢

(٣) المخنى ٣٦٨/٨

(٤) المخنى ٣٦٨/٨

(٥) تقدم تخریجه حمل

٣) ان الدينار معدول باثنى عشر درهما بدليل ان عمر فرض الجزية  
أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما ، هذا على الغنى وعلى  
القير دينارا أو اثنى عشر درهما . (١)

ويمكن الجمع بين القولين ( بأن الدرهم كانت مختلفة القيمة  
بالنسبة للذهب من حيث الوزن والقيمة من الدرهم ما كانت قيمة الدينار  
سبعين منها ومنها ما كانت قيمته دون ذلك ، ومنها ما كانت قيمته عشرة ذكائن  
تقديره بحشرة لذى القيمة الكبيرة ، وتقديره باثنى عشر لذى القيمة  
المتوسطة . ) (٢)

وهذا يتبيّن رجحان القول بأنها اثنا عشر ألف درهم لرجحان  
أدلة هم .

---

(١) الاموال لابن عبيد ص ٤٩  
(٢) العقوبة لابن زهرة ص ٦٤٠

### البحث الأول

#### دية العمد — مقدارها — أوصافها

تمهيد :

عليها

مما سبق في دراستنا لمذهب الحنفية والمالكية علمنا أنهم  
لا يوجبون في القتل العمد الا القود فانه يتquin لدفهم ، وتقدمت  
الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

واما المال الذي يتفق عليه عند العفو عن القصاص أو العدول  
عنه لا يسمى دية بل يسمى بدل صلح ، ولهذا لا يشترطون فيه  
قدراً معيناً قل أو كثراً .

كما تقدم أن الشافعية والحنابلة خالفوهم في هذا وقالوا  
أن الواجب فيه أحد شيئين اما القود واما الديمة فكلها أصل له ولا  
يرون القصاص متحيناً بل لولي الدم الخيار بين القصاص وبين الديمة  
وتقدمت أدلة لهم وأننا رجحنا القول الآخر القائل بأن الواجب أحد  
شيئين لثبت ذلك بالأدلة . نعم حملنا على ذلك

وسأتأتي في الفصل الذي بعد هذا نمرة الخلاف بين القولين .  
ويقى علينا أن نبين مقدار دية العمد بمعنى أنها مخلظة ، ولكن  
اختلفوا في كيفية التخليل .

### مقدار دية الحمد من الأبل

اتفق الفقهاء على مقدارها من الأبل وأنها مغلظة ، واختلفوا في بيانها أو في كيفية تغليظها على قولين :

(١) القول الأول : ذهب المالكية (١) والحنفية (٢) والعنابة (٣)

في رواية الى أن دية الحمد أرباع . وهذه بحسب نصوصهم فقال  
في الخرishi : ( ودية الحمد اذا قبلت من أهل الأبل بأن عفا  
الأولى ، كلهم أو بعضاً منهم أو صالحوا عليهم بها فانها من أربعة  
أنواع بحذف ابن لبون ، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون  
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ) .

وقال في فتح القدير للحنفية ( وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
مائة من الأبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون  
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ) .

وقال في المغني لابن قدامة ( واختلفت الرواية في مقدارها  
فروى جماعة عن احمد أنها أرباع كما ذكر الخرishi ) .

---

(١) الخرishi ٣٠٨

(٢) فتح القدير ٣٠٢٨

(٣) المغني ٣٧٤٨

وقد استدلوا بما رواه الزهري (١) عن السائب بن يزيد (٢) قال :  
كانت للدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا خمسا وعشرين  
جذعة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخلص وخمسا وعشرين  
حقة " (٣) .

ولأنه مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

---

(١) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهري أبو بكر الملقى بالحافظ . متفق على جلالته واتقانه . مات سنة ١٢٥ وقتل قبل ذلك

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامنة الكلدى وقتل غير ذلك في نسبة صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجية الوداع ، وهو ابن سبع سنين وولاه عرسوق المدينة . مات سنة ٩١ وهو آخر من مات بالمدينة ١ هـ تقويم مصر ١١٦

(٣) هذا الحديث بحثت عنه في السنن الاربعة فلم أجده وعزم ابن قدامة إلى مصنف سعيد وقال فيه الشوكاني في نيل الأوطار الجزء السابع ص ٨٢ أنه لم يره في كتاب حدثى ونقل عن أبي داود أنه أخرجه موقوفا على بن أبي طالب وأنا رخصت إلى أبي داود ١٨٦/٤ نوجدت هذا الحديث موقوفا على على بن أبي طالب ولكنه صرخ به في دية الخطأ .  
ونحن الآن بصدد القتل الحمد أذن فليس في محل الاستدلال .

### أَنْعَارُ

(١) القول الثاني : أن دية العمد <sup>أثلاثاً</sup> وبهذا قال الشافعية (١)

رواية عن الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية (٢) .

وهذه بحسب نصوصهم :

قال في مختني المحتاج ( في قتل الحر المسلم مائة بغير مثلثة  
في العمد : ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حاملا ) .

وقال في فتح القدير للحنفية عن محمد بن الحسن ( وقال محمد  
والشافعى <sup>أثلاثاً</sup> ثلاثون جذعة وثلاثون حقه وأربعون ثانية كلها  
خلفات في بطونها أولادها ) ١ هـ .

وقال في المختني ( وروى جماعة عن أحمد أنها ثلاثة ثلاثون حقه وثلاثون  
جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ) ١ هـ .

ملاحظة : المالكية وافقوا على هذا الرأي في قتل الولد ابنه عدا فانها مثلثة  
قد قال : ( وثلث في الأصل ) أى عليه ومقيدة بالأصل أعم  
فيشمل الأم والاج سداد كان الأصل مسلما أو كتابيا ولو مجوسيا (٣)  
وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما رواه عمرو بن شحيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : من قتل متحمدا رفع إلى أولياء المقتول فان شاء وا

(١) مختني المحتاج ٥٣/٤

(٢) تقدم تخریج أقوالهم ص ٧٤

(٣) الشرح الصخيري ٣٧٣/٤

قتلوا وان شاءوا أخذوا الديمة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذاعة وأربعون  
خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم ) ( ١ )

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا  
ان في قتيل عد الخطأ قتيل الوسط والعصا مائة من الأبلى منها أربعون  
خلفة في بطونها أولادها ) ( ٢ )

واما المحقق : فان المناسب للقتل العمد الزجر والردع وكوفتها مثلثة  
فيها زجر كبير وتحميل له ما يكون سببا لالارتداع للتقليل من الجرائم .

#### مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجب أصحاب القول الثاني على القول الأول بأن الحديث  
الذى استدلوا به ضعيف وذلك أنه موقوف والموقوف ترجحه مرفوعا فهسو  
أولى بالقول وكذلك هذا الحديث الذى استدلوا به لم يذكر أنها دية  
الخطأ أو دية العمد فهذا الاحتمال يسقط الاستدلال به  
ووهذا يتراجع القول الثاني القائل بأنها مثلثة .

( ١ ) أبو داود ١٧١ / ٤

( ٢ ) أبو داود ١٨٥ / ٤

### مقدارها من باقى الأنواع

أما مقدارها من باقى الأنواع فلا تخلط فيها بل توادى كما هي من الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف أو اثنا عشر ألف، ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحل مائتا حلبة عند من يقول بهذه الأنواع وذلك لأن النص الوارد في تخلط الديه وارد في الإبل خاصة وهذا باتفاق الأئمة وهذه بحظر نصوصهم : قال في كشاف القناع للحنابلة ( ولا تخلط في غير إبل لعدم ورده ) (١) .

وقال في فتح القير للحنفية ( ولا يثبت التخلط إلا في الإبل خاصة ) (٢)  
وقال في المذهب ( فعلى هذا إن كان في قتل يوجب التخلط غلظ  
بثلث الديه لما رويناه عن عمر وعثمان ) (٣) وقال في معنى المحتاج  
( ولو كان الواجب دية مغلظة كأن قتل في الحرم أو عدلاً أهل يزاد  
له التخلط فيه وجهان أحدهما لا لآن التخلط في الإبل إنما ورد  
بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدرهم والدنانير  
وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم ) (٤) أما بالنسبة  
للمالكية فهم يفرقون بين الديه المريحة والمثلثة . أما الديه المريحة فلا  
يزاد في الذهب والورق وقد قال ( وعلم من الاستثناء أن الديه المريحة  
لا تخلط في الذهب والفضة ) (٥)

(١) كشاف القناع ٦٩/٦

(٢) فتح القير ٣٠٣/٨

(٣) المذهب ١٩٦/٢

(٤) معنى المحتاج ٥٦/٤

(٥) الشرح الصغير ٣٧٦/٤

## **دِيَةُ الْعَمَدِ هُلْ هِيَ أَصْلِيهَةٌ أَوْ بَدْلِيَةٌ**

ان المقتبج لارأى القهء في هذا الموضوع يرى أنهم فريقان فيه ،  
وهذا الاختلاف مبني على خلافهم السابق في موجب القتل العمد .

ذهب الأحناف والمالكية يكتللون أن الأصل في القتل العممد  
القصاص، لا غير فقد صرحوا بذلك في كتبهم قال في فتح القدير  
( ثالثاً ) لحمد ما تعمد ضرره بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وهو جب  
ذلك المأثم والقود لا شرع لها بدون ذلك ) . ( ١ )

وقال في الخرشى ( وجاز صلحه فى عد بأقل أو أكثر ) (٢) .  
 وقال فى المدونة ( اذا رأيت أولياء دم العمد اذا صالحوا على  
 أكثر من الديمة أبجز ذلك لهم قال نعم ) (٣) .

من خلال هذه النصوص يتبيّن أن دية العمد بلا شك بدلية ، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة ، وتقدمت أدلة تم

٢) القول الثاني : وذهب الشاطعية والأشنف إلى أن دية العمد  
أصلية بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر ولـى الدم بين القود

(١) فتح القدير ٢٤٥/٨

(٢) الخشى/٨

٢٢٧/١٦ المدونة (٣)

ومن أخذ الديمة وقدمت أدلة لهم وهذه بعض نصوصهم :

( قال في كشاف القناع : والواجب بقتل العمد أحد شئيين القسدة  
أو الديمة ) ( ١ ) .

وهناك رواية أخرى عن الحنابلة والشافعية بأن دية الحمد بدليلة  
وهذه نصوصهم :

قال في مختني المحتاج ( ووجب العمد القود والديمة بدل عنه  
عند سقوطه ) ( ٢ ) .

وقال في الانصاف ( وله العفو إلى الديمة وإن سخط الجاني ) يحتمي  
إذا قلنا إن الواجب القصاص عيناً ) ( ٣ )  
وعلى هذا تكون هذه الرواية موافقة لمذهب الحنفية والمالكية .

وبناءً على هذا الخلاف نقول أن من رأى أن في العمد القصاص  
لا غير فهوى بدليلة ومن رأى أن الواجب في العمد أحد شئيين  
اما القود واما الديمة يقول بأنها أصلية .

والذي أميل إليه وأرجحه أن الديمة في القتل العمد بدليلة وذلك  
لأن الله أوجب القصاص في قوله ( كتب عليكم التصاص في القتل ) .

- 
- ( ١ ) كشاف القناع ٥٤٣ / ٥  
( ٢ ) مختني المحتاج ٤٨ / ٤  
( ٣ ) الانصاف ٤ / ١٠

فإن حصل عفو أو امتنع القصاص، لمعنى من المعانى انتقل إلى الديمة  
أما في شبه العمد والخطأ فهى أصلية عند الجميع .

### على من تجب دية العمد

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها  
الحالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تحمل العاقلة عهدا  
ولا صلحا ولا اعتراضا ولا ما دون الثالث " (١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتى جان إلا على نفسه " (٢) .  
ولأن هذا يتفق مع المبادئ العامة وهو أن بدل المتلف يجب على  
الجانى وارث الجنابة على الجانى .

فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، وقد ثبت هذا في سائر  
الجنابات وإنما خوف هذا في القتل الخطأ . لكره الواجب وعجرز  
الجانى في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفاررة عليه وقيام عذر له تخفيقا  
عنه ورقا به . أما العاقد فلا عذر له ولا يوجد فيه المعنى المقتضى  
للمواصلة فلا يستحق التخفيف .

---

(١) يأتي تخرجه في باب العلاقة ص ١٥

(٢) ابن ماجة ٢/٨٩٠

## وهل تجب حالة أو مجلة

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) ذهبوا إلى (١) والشافعى (٢) والحنابلة (٣) إلى أنها تجب

حالة . وقد نصوا على ذلك في كتبهم :

قال في الشرح الصغير للمالكية ،

(الا في المثلثة فيزيد ما بين دية الخطأ على تأجิيلها والمثلثة

حالة .)

وقال في مختصر المحتاج للشافعية : (والعمد على الجانى مجلحة)

وقال في المختصر للحنابلة بعد الكلام على دية العمد : (إذا ثبتت

هذا فأنها تجب حالة ) .

وقد استدلوا بالعقل وهو أن ما وجبا لقتل العمد كان حالاً

كالقصاص وأرش أطراف العبد .

وقال ثالث تبيين الحقائق (وان صولح على مال وجب في الحال) (٤)

(٢) القول الثاني ، أنها تجب في مجلة في ثلاث سنين كالخطأ . وقد استدل

(١) الشرح الصغير ٤/٣٧٦

(٢) مختصر المحتاج ٤/٥٥

(٣) المختصر ٨/٣٧٣

(٤) تبيين الحقائق ٦/١١٣

بالمعقول وهو أنها دية آدمي مثل شبه الحمد ، ويكتفى العامد

تخلصياً وجوب الدية في ماله .

وقد أجب أصحاب القول الأول على القول الثاني بالفرق بين الحمد  
وشبه الحمد الا أن القاتل في شبه الحمد معد ذر لكونه لم يقصد القتل  
وانما أفضى إليه من غير قصد و اختياره فأشبه القتل الخطأ ولهذا تتحملها  
العاقلة ، ولما ان حملت العاقلة دية شبه الحمد أجلت عليها ثلاث  
سنين لقصد التخفيف وإنما حملوا أداء المطال موا ساة فالارفق بحالهم التخفيف  
عنهم .

والذى أراه راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها حالة لقومة  
الدليل . وذلك أنه يدل متلف فيلحق بسائر المتفقون .  
والكلام في أنها تجب حالة اذا لم يرض ولد السُّم أما اذا رض بالتأجيل فتكر  
الله خيره فلا بأس اذا ن يكون مرجحه الاتفاق .

### مستحق الديمة

قبل الكلام على مستحق الديمة لابد أن نتكلّم أولاً على مستحق القصاص  
والذى له حق المطالبة بالقصاص هو الولي لقوله تعالى ( ومن قتل مظلوماً  
فقد جعلنا لوليه سلطاناً فعلاً يسرف في القتل انه كان منصراً ) (١)

وقد اختلف العلماً في الولي الذي له حق المطالبة بالقصاص على  
ثلاثة أقوال :

(١) القول الأول : قال به جمهور الفقهاء ان الذي له حق المطالبة هم  
الورثة وقت قتله سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وسواء كانت بالنسبة  
أو السبب وهذه بعض نصوصهم :

قال في مختني المحتاج ( الصحيح ثبوته لكل وارث ) (٢) .

وقال في كشاف القناع ( وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر  
ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام ) (٣) .

وقال في فتح القدير للحنفية ( وله أي لا يُبيح حنيفة أنه حق لا يتجزأ  
لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة ) (٤) .  
ودليلهم قرب الصلة من المقتول .

(١) الاسراء آية ٢٢

(٢) مختني المحتاج ٣٩ / ٤

(٣) كشاف القناع ٥٣٥ / ٥

(٤) فتح القدير ٢٦٥ / ٨

القول الثاني: (أن أولياء الدم هم العصبة الوارثون من الرجال دون  
غيرهم ، فلا ولية لزوجين ولا لذى رحم ولا لأصحاب الفرض  
غير العصبات كأولاد الأم )  
ويمذا قال مالك ) (١)

وحجيته أن هؤلاء هم أقرب الناس بدليل اختصاصهم بأعظم  
تركته وهذا نصيبيه ( والاستيفاء للعاصب كالولاء ) يعنى  
أن الاستيفاء في النفس للعاصب الذكر فلا يدخل النسق والأخ لام ) .

القول الثالث: أن الولاية تكون لكل الأقارب بالأنسباء سواء كانوا عصبات أو  
غير عصبات .  
واستدلوا بما يأتي :

- ١ - ان القتل أفقدهم أحد من كان قوة لهم .
- ٢ - ان العار يلحقهم اذا قتل قريبهم فكل من يألم لقتله ويرجو نفعا  
منه له حق المطالبة بدمه وفي هذا توسيعة لمعنى الولاية حتى  
لا يذهب دمه هدرا اذ كل ما اتسع عدد المطالبين به كان احتمال  
ضياع دمه بعيداً . ويمذا قال أهل الحظاء هر . (٢)

---

(١) الخرشن ٢١/٨

(٢) المحلى . ١٠١٢ / ٣ طبعها

### والراجح ما يلى

(١) بالنسبة للقصاص فالراجح ثبوته لكل قرابة كما قال أهل الظاهر.

(٢) أما بالنسبة للميراث فما قال به الجمهور هو الصحيح.  
فإنه يقسم على حسب الميراث الشرعي كل على قدر ميراثه، ويقدم الأول فالأخير وهذا ما تؤيده نصوصهم.

قال في الانصاف (الرأي المختار أن كل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه حتى الزوجين) (١).

وقال في مفني المحتاج (الصحيح ثبوته لكل وارث وتقسم على حسب ارثهم كالمال) (٢).

وما تقدم ذكره في المقتول الذي له ولد معروفة أما لو كان المقتول لا ولد له في دار الإسلام كمن جاءه حربيا ثم أسلم أو كان المقتول لقيط ولم يعرف له مطالب فالولي هو السلطان فإنه ولد من لا ولد له ولوه الخيار في الذي يراه صالح المسلمين « بما في ذلك القصاص» وأما العفو إلى ماله أما العفو مطلقا أو العفو إلى أقل من ذمة فلا يصح لأن فيه مصلحة للجماعة المسلمة فقد قال في كشف النقاب (ومن لا وارث له فولي الإمام إن شاء اقتضى وإن شاء عفا إلى ذمة كاملة وليس له العفو مطلقا) (٣).

(١) الانصاف ٤٨٤٩

(٢) مفني المحتاج ٣٩٤

(٣) كشف النقاب ٥٣٥٥

### اذا اعسر الجانى المتعمد

ويحدأن بينا دية العمد وأنها تجبى مال الجانى باعتباره  
الجانى المتعمد لأنّه لا يستحق التخفيف، وأنّها تجب حالة في ماله  
لأنّها بدل المثلف، بقى علينا الكلام على ما اذا اعسر الجانى المتعمد  
فهل تسقط الديمة، ويدّهـب الدم هـدرا، أم تلزم بـيت المـال؟

ويمطـالـعـتـى لـلـكـبـاتـى أـمـكـنـتـى الـاطـلاـعـ عـلـيـاـ لـمـ أـرـمـنـ تـطـرـقـ لـاعـسـارـ  
الـجـانـىـ الـمـتـعـمـدـ وـذـلـكـ أـنـهـ قـالـواـ اـنـ الـعـاـقـلـةـ لـاـ تـحـمـلـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ كـمـاـ  
سـيـأـتـىـ وـانـمـاـ تـطـرـقـواـ لـلـجـانـىـ الـمـخـطـئـ وـانـ دـيـةـ الـخـطـأـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ وـاـنـ لـمـ  
تـوـجـدـ الـعـاـقـلـةـ فـتـجـبـ عـلـىـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ وـفـىـ قـوـلـ عـلـىـ الـجـانـىـ بـنـاءـ عـلـىـ  
أـنـ دـيـةـ رـجـبـتـ عـلـىـ الـجـانـىـ اـبـدـاـ ثـمـ اـنـتـقـلـتـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ .  
وسـيـأـتـىـ تـفـسـيلـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ مـبـحـثـ الـعـاـقـلـةـ .

وـقـيـاسـاـ عـلـىـ الـخـطـأـ أـقـولـ اـنـ الـجـانـىـ الـمـتـعـمـدـ اـذـ اـعـسـرـ فـاـنـ دـيـةـ  
تـنـتـقـلـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ أـوـ تـبـقـىـ فـيـ ذـمـةـ الـجـانـىـ حـفـاظـاـ عـلـىـ دـمـ منـ الـمـدـرـ .  
وـمـنـ الـمـسـتـحـسـنـ أـنـ أـنـقـلـ آرـاءـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـاـ اـذـ اـعـدـمـتـ الـعـاـقـلـةـ .

اختلف العلماء على قولين :

أنها تجب في بيت مال المسلمين وبهذا قال الحنفية (١)

والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وتبعد عنهم

جمع من العلماء .

وقد استدلوا بعدة أدلة منها ما يأتي :

(١) ما رواه سهل بن حشمة (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم

ودى ذلك الرجل الذي وجد قتيلاً بخمر وداه بمائة من أبل

الصدقة "٠ (٦)

(٢) أن عمر بن الخطاب ودى رجلاً قتل في زحام من بيت المال وقد

اشار عليه بذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه اذ قال "لا يطل

دم فرسى الاسلام " .

---

(١) فتح القيمة ٤٠٩ / ٨

(٢) الشن الصغير ٣٩٩ / ٤

(٣) معنى المحتاج ٩٢ / ٤

(٤) المعنى ٣٩٢ / ٨

(٥) سهل بن حشمة بن ساعدة بن عامر بن الأوس الأنصاري الأوس

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين حدث

عن الرسول وبعض الصحابة وروى عنه خلق كبير مات في أول

خلافة معاوية ١ هـ من الأصحاب ٨٦ / ٢

(٦) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقى ١٢٩٤ / ٣

(٣) أن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت مال المسلمين فيكون عليه  
تهمة بهذا الاعتبار إذ أن الغنم بالغنم .

(٤) ان الدولة مسؤولة باعتبارها قائمة بالتكافل الاجتماعي لرعاياها  
حتى لا يذهب الدم هدراً تكاد من حقها المحافظة على الدماء  
من المدر والضياع . هذا إذا كانت هناك دولة إسلامية  
قائمة لها سلطانها وكيانها ، أما إذا لم توجد وكانت الأمور  
مهملة أو كان القتل في دولة غير إسلامية فإن ديتها على الجماعة  
المسلمة فالمسلمون هم عاقلة الرجل ، وهم أخوانه في الأصل  
وأخوانه في العقيدة ، وآخوانه في السرّ والضراء . وقد نص  
الإسلام على ذلك بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا  
تعاونوا على الain والعدوان) (١) وقال صلى الله عليه وسلم  
من رواية <sup>ابن حجر</sup> المؤمن للهؤ من كالبنيان يشد بعضه ببعض (٢) .  
وقال (لا يبوء من أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) (٣) .  
<sup>وأهـ</sup>  
وهذه بعض نصوص الفقهاء في وجوبها على بيت المال :

قال في مفني المحتاج ( فان فقد العاقل أولم يفزع بيت المال عن المسلم ) (٤)

(١) المائدة ٢

(٢) صحيح سالم ٢٩٩٥

(٣) سالم ٦٧/١

(٤) مفني المحتاج ٩٢/٤

وقال في تبيين الحقائق (اما المسلم اذا جنى ولم يكن له عاقلة فعاقلته

بيت المال ) (١) .

وقال في كشاف القناع (وان كان الجاني مسلماً أخذت الديه أو باقيها

من بيت المال ) (٢) .

وعلى هذا الرأي الذي يقول بأنها على العاقلة فهل توؤد دفعه

واحدة أو من ثلاثة سنين قوله :

(١) أنها توؤد دفعه واحدة وهذه رواية عن الحنابلة (٣) والشافعية (٤)

وقد استدلوا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ودى

الأنصاري مائة من أبل الصدقة دفعه واحدة وتقديم تخرج

الحديث قريباً .

وكذلك ما روى عن عمر حرين ودى الرجل الذي قتل في الزحام ،

واستمدوا بالمقابل وهو أن الديه حينما وجبت على العاقلة

وأجلت عليهم لغرض التخفيف وعدم المشقة وهنا لا حاجة إلى

التخفيف عن بيت مال المسلمين .

---

(١) تبيين الحقائق ٦ / ١٨٠

(٢) الجزء السادس ص ٦٠

(٣) كشاف القناع ٦ / ٦٠

(٤) مخنف المحتاج ٤ / ٩٧

٢) القول الثاني أنها موجلة في ثلاث سنين ، ووجهتهم في هذا

القياس مع العاشرة .

والراجح هو كونها حالة كما ذهب إليه الجمهور لما تقدم من

الأدلة .

### القول الثاني :

أنها على القاتل لا يتحملها بيت المال . وبهذا قال أبوحنيفه (١)

رواية عن المخاتلة (٢) وقد استدلوا بما يأتي :

(١) ان بيت المال فيه حق للصبيان والنساء والجانين والقراء ولا عقل  
عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم .

(٢) ان العقل على العصبات وليس بيت المال من العصبة .

(٣) ان الأصل ان الدية تجب على الجاني وهو القاتل لأنه بدل المتف

والاتلاف منه والعاقلة تحملتها عنه من باب التخفيف فاذا عدست  
رجع الى الأصل . وأجابوا عن الحديث الذي في قصة خيبر ان ذلك  
غير لازم لأن اليهود قتلوا بيت المال لا يعقل من الكفار وانما  
تفضل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ويعرض أدلة تم تبيان رجحان القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور

لقصوة الأدلة .

---

(١) تبيين الحقائق ٦ / ١٨١

(٢) المغني ٨ / ٣٩٧

أما اذا لم يوجد بيت المال فعلى الجانى تقطط عليه فى ثلاث سنين ٠

وهذه بعض نصوصهم :

قال في مفني المحتاج (فإن قد بيت المال فله على الجانى) (١)

وقال في الشرح الصغير للملكية (فإن لم يكن بيت مال فعلى الجانى منجمها) (٢)

وقال في المفني (ويتخرج أن تجب على القاتل إذا تحذر حملها) (٣)

أ الحنفية فتقديم نصوص وأنهم أزموها الجانى من أول الشىء ٠ (٤)

وهناك رواية عن الشافعية والحنابلة بأنه اذا لم يوجد بيت المال  
فليس على القاتل شىء فقد قال (إذا لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس  
على القاتل شىء) (٥)

وقال في مفني المحتاج (فإن قد بيت المال فله على الجانى في الظاهر ٠<sup>٠</sup>  
والقول الثاني لا بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداءً ٠) (٦)

وناء على ما تقدم نقول في الجانى المت محمد اذا أسر أنه ان كان  
هناك بيت مال وجب دفعها منه وان لم يوجد فتبقى في ذمته حتى يجد لها  
ووهذا ما اشر إليه القرآن للكرم (وَإِنْ كَانَ ذَرْعًا عَسِيرًا) (٧)  
أما استقطابها بالكلية فهذا لا تقره المبادئ العامة وعلى رأسها قول على  
رضي الله عنه لا يطل دم في الإسلام ٠

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٩٩

(٤) تبيين الحقائق ٦/٣٨١

(٦) مفني المحتاج ٤/٩٧

(١) مفني المحتاج ٤/٩٧

(٣) المفني ٨/٣٩٨

(٥) المفني ٨/٣٩٨

(٧) البقرة آية ٢٨٠

## المبحث الثاني

### ديمة شبه العمد

تقدم في مبحث أنواع القتل تعريف شبه العمد عند العلامة وثمرة الخلاف في التعاريف ومبرهنه، ويقى هنا الكلام على الديمة من حيث التخليل وعلى من تجب.

أختلف العلامة رحصهم الله في دية شبه العمد هل تخلظ مثل العمد  
أولاً على عگلان : قوله  
القول الأول :

- (١) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة أنها مخلطة . وهذه نسوسهم : الأحناف ( وشبهه وهو أن يتعهد ضرره بغير ما ذكر (٢) وشارة مخلطة على المعاقة لا القود ) (١) .
- (٢) الشافعية ( وهي العمد ماثلة على المعاقة ) (٢) .
- (٣) الحنابلة ( فان كان القتل عمداً أو شبه عمداً وجبت الديمة مخلطة (٣) ) .
- (٤) المالكية : من المعروف عن المالكية أنهم لا يذكرون قسماً ثالثاً بل اقتصروا على العمد والخطأ فقد ذكروا في العمد أنها مربحة ( وربحت في عمد لا قصاص فيه ) (٤) .

وقد استدلوا بالسنة والعقل :

- 
- (١) تبيين المقاائق ١٠٠ / ٦
  - (٢) مفني المحتاج ٥٥ / ٤
  - (٣) كشاف القناع ١٩ / ٦
  - (٤) الشرح المفسير ٤٧٣ / ٤

أما السنة : فما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الأبل أربعون خلقة في بطونها أولادها ) ( ١ ) .  
وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عقل شبه العمد مخلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه " ( ٢ ) .

القطع الثاني :

أنها مخففة مثل الخطأ وبه قال أبو ثور .  
وحجته أن لها دية آدمي فكانت سواً، أشبهت الخطأ وكوفتها  
على العاقلة وكوفتها موجلة تجعلها مخففة .  
وبمقارنة الأدلة يتبين رجحان قول الجمهور وأنها مخلظة لقوسية  
الأدلة .

---

( ١ ) النسائي ٢١٦ / ٢ - ابن ماجه ٨٧٧ / ٢  
( ٢ ) أبو داود ١٩٠ / ٤

### كيفية تخليلها

وبحد اتفاق الأئمة على تخليل دية شبه الحمد اختلفوا في كيفية تخليلها كاختلافهم في دية الحمد سواً بسواء على قولين :

(١) القول الأول : أنها مائة ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعمائة خلفة وبهذا قال الشافعى (١) قال في مفني المحتاج : (وشبه الحمد مائة) واستدل بما وردت في الأحاديث ومنها ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والحسناً مائة من الأبل منها أربعمائة خلفة في بطونها (أولادها) (٢) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية .

(٢) القول الثاني : أنها أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون . وبهذا قال الحنفية (٣) والحنابلة (٤) وهذه نصوصهم :

أولاً : الحنفية قال (دية شبه الحمد مائة من الأبل أرباعاً) .  
ثانياً : الحنابلة (فإن كان القتل عمداً أو شبه عمداً وجبت مغلظة أرباعاً) . وقد استدلوا بمارواه الزهرى عن السائب بن يزيد قال :

- 
- (١) مفني المحتاج ٥٥/٤
  - (٢) أبو داود ١٩٠/٤
  - (٣) تبيين الحقائق ١٢٦/٦
  - (٤) كشاف القناع ١٩/٦٤

كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا  
خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت  
نحوها (١) وخمساً وعشرين بنت لبون (٢)

### مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجب أصحاب القول الأول الذي يقول بأنها مثلاة على القول

الثاني :

(١) بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، فقد قال الشوكاني :

(لم أجده هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
ففي كتابه حدثني فلينظر (٢))

(٢) وقد أجابوا أيضاً أن القتل شبه الحمد <sup>صل</sup> العمد يتاسب معه  
الشدة فكونها مثلاة يقلل من الجرائم المركبة .

وبهذا يتراجع القول الأول وهو ما ذهب إليه الشافعى لقوة أدلة تهمه .

أما دية شبه الحمد من غير الابل فلا تخلط فيها لعدم ورود  
الضر بل تبقى كما هي .

كما أنها إذا عدلت الابل فيرجع إلى القيمة باللغة ما بلغت  
كماسبق بيانه في دية الحمد .

---

(١) رواه سعيد في سنته وأنا بحثت عنه في السنن ظلم أجده

(٢) نيل الأوطان ٨٢ / ٧

### الفرق بين شبه العمد وبين العمد

---

يفارق شبه العمد العمد من وجوه :

(١) دية شبه العمد على العاشرة .

(٢) مؤجلة .

(٣) تؤدى في ثلاث سنين بخلاف العمد فهى في مال الجانى

وحالة ، وتوئى دفعه واحدة .

ويتفق مع العمد في كون نسبة شبه العمد مخلصة .

### البحث الثالث

#### ديمة الخطأ

تقديم تعريف الديمة وأصولها وأنواعها وخلاف العلماء في تحديد  
 الانواع التي تؤخذ منها الديمة وأنها محصورة في ستة أنواع كما عرفنا  
 اتفاق العلماء على أن دية المسلم الذكر الحرماء من الأبل سواء كان  
 القتل عمداً أو شبيه عمداً أو خطأً .

والبحث الذي ننظر فيه هو بيان المقدار من كل نوع .

#### ( بيان دية الخطأ من الأبل )

اختلف العلماء في بيان دية الخطأ من الأبل على أقوال :

(١) ذهب ابن مسعود والحنفية (١) والحنابلة (٢) إلى أن دية  
 الخطأ أخماس وهي عشرون بذات لبون وعشرون بذات مخاض وعشرون  
 بنو مخاض ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة .

وقد استدلوا بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون  
 جذعة وعشرون بذت مخاض وعشرون بذت لبون وعشرون بنو مخاض  
 ذكور ) (٣) .

---

(١) البدائع ٤٦٦٣/١٠

(٢) المغني ٣٧٧/٨

(٣) ابن ماجه ٨٧٩/٢

(٢) وذهب عمر بن عبد العزيز (١) ومالك (٢) والشافعى (٣) الى  
أنها أيضاً أخمساً إلا أنهم أبدلوا بنى مخاض ببنى لبون وبه قال  
من الحنابلة الخطابي . (٤)

وقد استدلوا بما روى عن ابن مسعود أنه قال في الخطأ عشرون  
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون  
بنت مخاض فيما روى عن سليمان ابن يسار مثله .

(٣) القول الثالث : وذهب على بن أبي طالب إلى أنها أربع كدية  
الحمد سوا ، يعني خمساً وعشرين بنت مخاض وخمساً وعشرين بنت  
لبون وخمساً وعشرين حقه وخمساً وعشرين جذعة . (٥)

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين ولد امرأة  
المدينة أيام الوليد وكان مع سليمان ك الوزير وولي الخلافة  
بعده نعم الخلفاء الراشدين .  
مات سنة ١٠١ وسنة أربعون .

(٢) الشريح الصغير ٣٧٢/٤

(٣) المهدب ١٩٦/٢

(٤) الخطابي هو : حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستني  
أبو سليمان فقيه محدث من أهل تبست من كابل من نسل زيد بن  
الخطاب له عدة مؤلفات منها ( معالم في السنن ) وغيره ولد  
سنة ٣١٩ وتوفي سنة ٣٨٨

(٥) أبو داود ١٨٦/٤

٤) وذهب زيد بن ثابت (١) الى أنها أرباع إلا أنها على الوجه  
الاتي : ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون  
ابن لبون ذكر . (٢)

٥) وذهب طاوس (٣) الى أنها أرباع إلا أنها ثلاثون حقة وثلاثون  
بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرة بني لبون ذكر .

وقد استدل بمارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الأبل  
ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون  
ذكر . (٤)

(١) زيد بن ثابت بن الفحاق بن مالك الانصاري الخزرجي أبو سعيد  
استصغر يوم بدر ويقال انه شهد أحدا وكانت معه راية بني النجار  
يوم تبوك . أقرأ الصحابة وكاتب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم  
كان من الراسخين في العلم واختلف في وفاته والراجح أنها خمس  
وأربعون .

(٢) أبو داود ١٨٧/٤

(٣) طاوس بن كيسان البهانى أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسى  
يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٠٦ هـ

(٤) ابن ماجه ٨٧٨/٢

### مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بأن الحديث الذي استند لوا

به موقف .

قلت، ثم إنني نظرت في سنن أبي بن ماجة فلم أجده عن ابن مسعود إلا ما ذكرناه سابقاً في استدلال القول الأول، ثم ما رواه الشافعى عن ابن مسعود موقف عليه والصيغة بما روى لا بما رأى .

وأجابوا عن القول الثالث والرابع بأن هذه آراء أصحابها فهى موقفية عليهمما ولا عبرة بما مع النص .

وأيضاً فيها تغليظ ودية الخطأ تستحق التخفيف . فإذا قلنا بما لم نفرق بين دية العمد ودية الخطأ .

وأجابوا عن القول الخامس بما أجابوا به على الأقوال السابقة لأن فيها تغليظاً .

وبهذا يتراجع القول الأول بأن دية الخطأ أخماس على الوجه المذكور آنفاً .

## بيان دية الخطأ من غير الأهل

وبعد الانتهاء من البحث في بيان الديمة وبيان أوصافها من الأهل، وتقدم أن القائلين بأن أصول الديمة خمسة أو ستة أنواع لم يختلفوا في شيء من مقدارها إلا في الفضة فقد اختلفوا على قولين :

القول الأول، ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس ومالك (١) والشافعي (٢)  
والحنابلة (٣) إلى أن مقدارها اثنتا عشر ألف درهم .

وقد استشهدوا بعدها أدلة منها ،

(١) ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل الديمة اثنتي عشر ألف درهم (٤)

(٢) حديث عمر بن شعيب مثله .

(٣) أن عمر رضي الله عنه فرض الجزية على الغنائم أربعة دنانير سير أو نهانيسية  
وأربعين درهما (٥)

- 
- (١) الشرح الصغير ٣٧٥/٤  
(٢) المهدب ١٩٦/٢  
(٣) المصنف ٣٦٩/٨  
(٤) ابن ماجه ٨٢٩/٢  
(٥) الأموال ص ٤٩

القول الثاني:

- (١) وذهب أبوحنيفة (١) إلى أن مقدارها عشرة آلاف درهم .  
وقد استدل بما روى عن عمر أنه فرضها أربعين درهما .
- (٢) أن نصاب الذهب في الزكاة عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهما .

مناقشة الأدلة

- وقد أجاب الجمیور على أبي حنیفة بما يأتي :
- (١) بأن ما روى عن عمر قد روى عنه خلافه .
- (٢) لا يلزم من أن يكون نصاباً بأحد هما معدولاً بنصاب الآخر كما أن السائمة من بقية الأنعام ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصب غيره .
- (٣) روى عن ابن عبد البر أنه قال : ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسنيد ولا مرسل .  
وبهذا يتبيّن رجحان القول الأول (قول الجمیور) وهو أن مقدارها اثنا عشر ألف درهم .

## تغليظ دية الخطأ

للعلماء في هذا الموضوع خلاف من وجهين :

(١) وجه من حيث التغليظ بمعنى هل تغليظ الديمة أولاً

(٢) في بيان معنى التغليظ عند من يقول به .

### أما الوجه الأول :

فقد اختلف العلماء في الديمة هل تغليظ أولاً ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جمّع من العلماء ومنهم عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة (١)

ومالك (٢) و بعض الحنابلة (٣) إلى أن الديمة لا تغليظ في حال من الأحوال .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والقياس :

أما الكتاب : فلم يذكر في قوله تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً

إلا خطأ ) تغليضاً للديمة هل ذكر وجوهها واقتصر على ذلك .

وأما السنّة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " إن في النفس المؤمنة مائة من الإيمان " قوله ثم أتم بآخر آية قرآن لهم هذا العقل منه حماها الله عاقله فعقله بمائة ولم يزيد على ذلك .

(١)

(٢) بداية المجتهد ٤١٨/٢

(٣) السنن ٣٨١/٨

واحتجوا أيضاً بما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ بقول الفقهاء بعدم التغليظ وقد كان بعض الفقهاء يقول به •

### أما القياس ،

فيقتضي أن تكون الديمة واحدة ولا تخلط بالمكان أو القرابة لأنها بدل النفس •

### القول الثاني:

- (١) ذهب جماعة الصحابة كعثمان بن عفان وابن عباس والشافعى (١)  
والحنابلة (٢) إلى تغليظ الديمة، وقد استمدلوا بالآتي •  
ـ (١) ما روى عن عثمان في امرأة ماتت في الطواف فقضى فيها بستة آلاف وألفين  
ـ (٢) تغليظاً للحرم • (٣)

(٢) ما روى عن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو ذا رحم حرم  
ـ (٤) أوفيا شهراً حرام فعليه دية وثلث •

(٣) وما روى عن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهرين الحرام وفي البلد  
ـ (٥) الحرام فقال: ديته اثناعشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد  
ـ (٦) الحرام أربعة آلاف، وهذه الأمور مما ينتشر ولم ينكر عليه أحد •

(١) المهدب ١٩٦ / ٢

(٢) المصنف ٣٨١ / ٨

(٣) سنن البيهقي ٧١ / ٨

(٤) البيهقي ٧١ / ٨

٤) ما ورد فيه من تغليظ الجرم والاشم فيمن أراد المقصبة وتحريم قطع الشجر والشوك وغيرها .

كما أن التغليظ يكون في ثلاثة مواضع هي:  
الأشهر الحرم - الحرم المكي - ذوى الحجارة.

مناقشة الأدلة

وأجاب أصحاب القول الأول على القول الثاني بما يأتى :

١) أنه مخالف للنصوص القرآنية والسنّة النبوية في هذا الموضوع لأنَّه زيادة على الفعل.

٢) كل ما ورد في هذا الموضوع أقوال عن الصحابة رضي الله عنهم .  
وقد روى عن بعضهم خلافه ، فإذا تعارضت الأقوال سقط الاستدلال  
بها ويقى الأصل وهو عدم التخلص .

٣) انه مخالف للقياس فالقياس يقتضي عدم الزيادة لأنها بدل النفس  
والنفوس لا تختلف بمكان دون مكان .  
وبهذا يترجح القول الاول القائل بعدم التغليظ لقوة أدلة تم .

الوجه الثاني في كيفية التغليظ عند من يقول به :

اختلف الفائلون بالتلطخ في كيفية سنته على قولين :

القول الأول، أن صفة التلطخ أن يزد على الديمة الثالث فاذا اجتمع

الحرمات الثلاث فعليه ديتان . وله قال المغابلة (١) وهذا نصهم :

( وتلطخ دينه النفس لا الطرف في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع :

حرم مكة - الإحرام وأشهر الحرم فقط في زاد لكل واحد ثلث الديمة فان اجتمع

هذه الحرمات الثلاث وجبت ديتان ) .

القول الثاني، أن التلطخ هو ايجاب دية العمد في القتل الخطأ كما هو

معلوم أن الأصل في الديات هو الإبل فمن قتل في الحرم فعليه ثلاثة حقو

ولاثون جذعة وأربعون خلقة بمعنى أن الشافعية لا يوجبون التلطخ

الا في أسنان الإبل، أما في غيرها فلا تلطخ وهذا نصر الشافعية .

قال في مفهوم الحاج : ( وخمسة في الخطأ فان قتل خطأ في حرم مكة أو  
الأشهر الحرم ومحرما ذا رحم فمثلة والخطأ وان تلت فعلى العاقلة ) (٢) .

وهل التلطخ قاصر على حرم مكة أو يدخل فيه حرم المدينة فيه رأيان :

(١) أن التلطخ قاصر على حرم مكة ولا يدخل فيه حرم المدينة وبهذا

(١) كشف النقاع ٦/٣١

(٢) مفهوم الحاج ٤/٥٤

قال الحنابلة وهذا نصهم ( وتغلوظ دية النفس لا الظرف في ثلاثة مواضع )  
حرم مكة - ا حرام أشهر الحرم ) (١) وقد استدلوا بأن حرم المدينة  
ليس حلالاً للمناسك . ولأنه لا يكلف قاتل الصيد بالجزاء ولا يحرم الاحتشاش  
والرعى .

(٢) ان حرم المدينة مثل حرم مكة ومذاقان الشافعية (٢) في المذهب  
القديم ، وقد استدل بأنه يحرم صيده فأشبه حرم مكة وهذا نصهم  
(فإن كان القتل في المدينة فيه وجهان أحدهما أنه يغلوظ كالحرم  
في تحريم الصيد فذلك في تغليظ الدية) .

والذى أراه راجحاً هو عدم المطابقة وأنه قاصر على حرم مكة عند من  
يقول بالتفظ لأنها هي التي ورد فيها الرعى لمن اعتدى على صيدها ، ونصل  
على الجزاء على من قتل صيدها ، والله أعلم .  
**ما تصره حنة دية الخطأ شبه العمد**  
وتفارق دية الخطأ شبه العمد من وجه واحد ،  
محففة . وتفق مع شبه العمد في الوجه الأخرى فهى مو جلة وعلى العاقلة  
وفي ثلاث سنين .

---

(١) كتاب الفتاوى ٣١ / ٦

(٢) المذهب ١٩٦ / ٢

فائدة

تتضمنها لفبادة تلحق هذا الفصل بتعريف مختصر لأنواع الأبل.

١) بنت المخاض أو ابن المخاض ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى تمامها، وسمى بذلك لأن أمه من المخاض والمخاض الحامل التي جاء وقت حملها وإن لم تحمل.

٢) بنت ليون أو ابن ليون هو ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها وسمى بذلك لأن أمه ذات ليون.

٣) الحفيه هي التي استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة إلى تمامها وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويعلوها الفحل.

٤) (الجذعة هي التي أتت عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة إلى تمامها وسميت بذلك لأن أسنانها تبدلت.

وهنا فائدة أخرى في بيان الذهب والفضة على حسب ما وصلت إليه من معلومات من عند الصيارفة والسواغة علما بأنهم يعتقدون ويقولون أن الذي يعرفونها قد انتقلوا إلى رحمة الله وما بقي إلا الجرام عندهم.

فالمتقال من الذهب أربعة جرام ومعلوم أن الجرام يبيعونه الآن

بواحد وعشرين ريال وينزل الى سبعة عشر روپاياً فهو ينخفض ويرتفع بناً على ارتفاع العملات الذهبية . فلو ضربنا أربعة جرام في المثقال وهو مقدار الديمة من الذهب يطلع بأربعة آلاف جرام ثم نضرب أربعة آلاف جرام في السعر الحالي بالعملة السعودية ( الورق ) .

$٤٠٠٠ \times ١٨ =$  سعر الجرام يطلع الناتج = ٧٢٠٠٠ ( اثنين وسبعين ألفاً ) علماً بأنه في بعض الأيام ينخفض سعر الذهب إلى أن يصل الجرام خمسة عشر ريال ١٥ فيططلع الناتج حوالي ستين ألفاً .

وإذا نظرنا إلى سعر الجنيه السعودي فهي تزن مثقالين إلا ثلث وقيل إلا ربع يعني بمعدل سبعة جرامات . فإذا ضربنا سبعة جرام في ست مائة وهو عدد الجنيهات بمعنى أن هذه المستمائة هي مقدار الديمة من الجنية الذهبية السعودية يطلع الناتج ٤٢٠٠ جرام مضروبة في ١٨ ريال سعودي ورقى يطلع المبلغ خمسة وسبعين ألف وستمائة ريال وهو مبلغ كبير طبعاً ولكنه في الأيام القديمة كان يساوى الجرام خمسة ريال وعشرة .

وإذا قارنا بين سعر اليوم وسعر السابق وجدنا المبلغ الذي قره هيئة كبار العلماء وهو أربعون ألف ريال للقتل خطأ وخمسة وأربعون ريال للحمد وجدناه متقارباً ومعقولاً .

هذا بالنسبة للذهب أما بالنسبة للفضة ،  
فلا وقية من الفضة أربعون درهما وعشرة دراهم تساوى سبعة مثقال والمائة  
من الدرادم يساوى ١٤٠ مثقال والألف درهم يساوى سبعمائة مثقال .  
والإتنا عشر ألف درهم وهو مقدار الديمة من الفضة عند الجمهور تساوى عشرة  
آلاف مثقال وأربعين مثقال والمثقال من الفضة يباع بريال وبريال وربع تقربيا  
حاليا في السوق .

وبهذه المعلومات نعرف بأن الدرهم يساوى جراما والجرام  
الفضة يباع بـ  $\frac{1}{2}$  ریال ونصف ریال ثم أخذنا المتوسط وهو أن المثقال من  
الفضة يباع بـ  $\frac{1}{2}$  ریال يطلع الناتج بواحد وأربعين ألف ریال وستمائة  
(٤٦٠٠) وهذا ضرب عشرة آلاف مثقال من الفضة وبأربعين مثقال في أربعين  
جرامات .

وهذا أكون قد قدمت بعض المعلومات عن النقدين بالسعر  
الحالي .

المبحث الرابع  
ديمة المرأة الحرة المسلمة

عرفنا ما تقدم دية الحر المسلم وأنها ثلاثة أنواع دية في العمد  
ودية في شبه العمد ودية في الخطأ وللحظه ببيان دية المرأة الحرة المسلمة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول، ذهب الجمهور وقسم الأئمة الأربع إلى أن دية المرأة على النصف  
من دية الرجل وهذه بعض نصوصهم :

١) الحنفية : ( ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما  
دونها ) (١) .

٢) المالكية : ( ودية كل أشق نصفه ، فدية الحرة المسلمة من الإبل  
خمسون وهكذا ) (٢) .

٣) الشافعية : ( فصل ودية المرأة نصف دية الرجل لأنَّه روى عن عمر  
وعثمان وعلى وأبي عباس وزيد وغيرهم رضي الله عنهم ) (٣) .

(١) تبيين الحقائق ٦/١٢٨

(٢) الشرح الصغير ٤/٢٢٢

(٣) المهدب ٢/٩٧

٤) الحنابلة ، (وديصة المرأة مسلمة كانت أو كافرة نصف دية الرجل) (١)

٥) سعید بن المسیب ، (أن دية المرأة على النصف من دية الرجل) (٢) .

وقد استدل الجمهور بعدها أدلة منها ،

(١) ما رواه معاذ بن جبل (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل . (٤)

(٢) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها . (٥)

(٣) ما روى عن علي رضي الله عنه قال ، دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد روى عن عدة من الصحابة كعمر وعثمان وابن عباس وزيد وغيرهم فكان اجماعاً فلم يعترض لهم مخالف .

---

(١) كشاف القناع ٢٠ / ٦

(٢) فقه سعید بن المسیب ٢٢ / ٤

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهئ فس العلم بالأحكام والقرآن . مات سنة ١٨ من الهجرة .

(٤) سنن البیهقی ٩٥ / ٨

(٥) النسائی ٢١٧ / ٢ والدارقطنی وصححه ابن خزيمة

القول الثاني :

أن دية المرأة مثل دية الرجل وله قال الأصم (١) وابن عبيه (٢)  
وأبوزهرة من علماء الأزهر (٣) .

وقد استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) وجه الدلالة أنه لم يذكر  
فرقًا بين دية الرجل والمرأة .

وأما السنّة : فما تقدم في حديث عمرو بن حزم وفيه أن في النفس المؤمنة  
مائة من الإبل . وجه الدلالة في الحديث واضح وهو أنه أوجب في الخفاف  
المؤمنة مائة ناقة ولم يذكر تفصيلاً لأحد الجنسين .

أما القياس : فان الرجل يقتل بالمرأة وهذا ثابت عند الجميع فقايسوا عليه  
الدية لأنها نفس من النفوس لا فرق فيها بين الرجل والمرأة .

(١) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس توفي بعد  
المائة ولم يذكر أوثق حجر سنة وفاته بالضبط بل اقتصر على قوله من  
الرابعة وفي اصطلاحه أن الرابعة بعد المائة .

(٢) ابن عبيه : اسماعيل بن ابراهيم بن مقس الأسدى مولاه أبو عبيه  
البصري المعروف بابن عبيه توفي سنة ١٩٣ وهو ابن ثلاث وثمانين  
ثقة حافظ

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٦٦

### مناقشة الأدلة والترجيح

وقد رد الجمهور على المخالفين بما يلي:

- (١) أن الآية الكريمة جاءت شاملة ولم يذكر فيها تفصيلاً لأحدى الديات حتى ولا ذكرت قدر الدية حتى يمكن الاحتجاج بها .
- (٢) أما بالنسبة للحديث فهو أيضاً عام ورؤيه سبب الحديث فهو أرسنه إلى شعب كامل فيه من الفرائض والسنن والحكم فهو عام خصته ما ذكرناه ما ذكرناه .

أما عن القياس فلا عبرة به مع النص ولا يكون دليلاً إلا في الأمور التي تدرك بالعقل .

كما أنه يستأنس لقول الجمهور بما يأتي من تضييف حق الرجل على المرأة وتفضيله عليها كما في قوله تعالى (وللرجال عليمن درجة . وقال في الشهادة ورجل وأمرأتان من ترضون من الشهداه أن تضل أحدهما فتذكرة أحدهما الأخرى (١) وفي الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢) ففي هذه الآيات كلها دلالة على تفضيل الرجل وذلك لأن منافع المرأة دون منافع الرجال . وبهذا يتراجع قول الجمهور .

(١) البقرة ٢٨١  
(٢) النساء آية ١١

### الباب الثالث

---

في دينية غير المسلمين

---

ويحتوى على فصول أربعة :

- الفصل الأول : في بيان أن لهم دية أولاً .
  - الفصل الثاني : في دية أهل الكتاب .
  - الفصل الثالث : في دية المجرم .
  - الفصل الرابع : في دية من سواهم من الكفرة .
-

### الفصل الأول

في بيان أن لهم دينية أولاً

ويعد للانتهاء من الكلام على دينية المسلم بنوعيه الذكر والانسى  
نلحظه بالكلام على دينية غير المسلمين •

والكلام على دينية غير المسلمين ينحصر أولاً في نقطتين :  
الأولى، في انبات أن لهم دينية •  
الثانية، في مقدارها عند من يرى ذلك وهم الجمورو •

### النقطة الأولى

اختلف العلماً رحمهم الله في غير المسلمين هل لهم دينية أولاً  
على قولين :

القول الأول؛ ذهب الجمورو منهم الأئمة الائعة إلى أن لهم دينية ،

(١) قال في تهرين الحقائق للحقفية ( دينية الذّ مى والمسلم سواه ) (١)  
ومعنى هذا انبات الدين لهم وإن كان الجمورو يخالفونه في مقدارها .

- ١) وقالت الشافعية : (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ) (١) .  
٢) وقالت المملكية : (والكتلبي ولو معاها نصفه أى نصف دية المسلم ) (٢) .  
٣) وقالت الحنفية (ودية الكاتب الذكر الحر نصف دية الحر المسلم ) (٣) .

وقد استبدل الجمهور بالكتلبي والسنفة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب ، فقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ يَقْرَأُ فَدِيَةً مُسْلِمَةً  
إِلَى أَهْلِهِ) (٤)

ووجه الاستدلالة واضح وهو وجوب دية المقتول اذا كان من غير المسلمين ولو لم يكن  
ذلك لما كان لذاته فائدة .

أما السنفة ، فقد وردت أحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وقس  
رواية دية المعاهد على النصف من دية الحر . (٥) .

فالحديث واضح الدلالة ففي بيان المقدار وذلك لا يكون الا بعد أن يكون له سبب  
دينية .

(١) المهدب ١٩٢ / ٢

(٢) الشج الصغير ٣٢٦ / ٤

(٣) كشاف القناع ٢١ / ٦

(٤) النساء آية ٩٢

(٥) أبو داود بشرح عون المعبد ٣٢٣ / ١٢ - الترمذى ١٨١ / ٦ -

ابن ماجه ٣٨٣ / ٢

أما الاجماع : فقد روى عن الخلفاء الراشدة وجمع من الصحابة ولم يعرف له  
مخالف فكان أجملها .

أما المعقول : فيوجب الديمة حقنا للدماء الناس وضمانا للنفوس حتى لا تذهب  
هدرًا وتحقيقا للقاعدة التي ذكرها على بن أبي طالب (لا يطل دم في الإسلام)  
واستقرارا للأمن وذلك لأن حق الحياة الإنسانية محترم لا يجوز الاعتداء عليه  
( .. من قتل نفسا بخير نفس أو نفسا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا  
ومن أحياها فكأنها أحيا الناس جميعا ) فمن أهدر دمما فكأنما أهدر دماء  
الناس .

### القول الثاني :

ذهب ابن حزم الطاهري وجماعة من العلماء إلى أنه لا دية لهم وإن تعمد  
المسلم قتلام وإنما يجز في العمد خاصة .  
قال في المحتوى ( وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأينا عمدا أو خطأ فلا قود عليه  
ولا دية ولا كفارة ولكن يوجىء في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كما لضرره .  
برهان ذلك قوله تعالى ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة  
إلى أهله إلا أن يتصدى قوا وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة  
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة )

فهذا كله في المؤمن بيقين والضمير في (كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) راجع  
ضروره لا يمكن غير هذا إلى المؤمن المذكور في أولا ولا ذكر في هذه الآية لذمته  
أصلا ولا لمستأمن فصح يقينا أن ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة (١)

وبالمقارنة بين القولين يتبيّن رحجان قول الجمّور لا شك في ذلك وأن  
غير المسلمين لهم دية كما دلت عليه الآية والأحاديث الواضحة في ذلك كما أن الآية  
واضحة الدلالة وهو أن الحبّاق لا يسمّ إلا مع التهار

ونقول لأنك حزن طا هری تتمسك بالخصوص وما رأيك في الأحاديث الواردة  
في ذلك ؟ ولماذا احتجت إلى القياس والتي تقدير الضمائـر ولم تقتصر على نص الآية ؟

### النقطة الثانية

#### في بيان مقدار الدية

ويعد أن قال الجمّور بوجوب الدية لغير المسلمين الآن أتفـوا  
في مقدارها على رأيـن :

الرأـي الأول : يقول بالتفرقـة بين ديات غير المسلمين وأنها أقلـ من ديات المسلمين

والرأـي الثاني : يقول بمسـاواة دياتهم لـديات المسلمين

واليك التفصـيل :

(١) ذهب جمّع من الصحابة كعمر وعثمان والزهري ومالك (١) والشافعى (٢)  
والحنابلة (٣) إلى الفرق بين دية غير المسلمين وبين دية المسلمين كل على  
حسب ديانته وأنها أقل من دية المسلمين وقد تقدمت نصوصهم في النقطة  
الأولى ولا داعٍ لذكرها . وقد استندوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فتقدم ما رواه عمرو بن شعيب من قوله صلى الله عليه وسلم  
دية المعاهد على النصف من دية الحر .

و بما روى عن عمر أنه جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف درهم و دية  
المجوس ثمانمائة درهم .

أما المعقول : فالعقل لا يساوي بين دية المسلم وغيره ، كما أنه لا يساوي بين  
غير المسلمين أنفسهم فأهل الكتاب يفضلون على غيرهم من المجوس بخصال  
خمس :

- أ - لهم كتاب .
- ب - تحل مذاكحهم
- ج - يحل طعامهم وذبائحهم
- د - يقررون على الجزية
- ه - أهل ديانة

فإذا كان أهل الكتاب يفضلون على غيرهم وهم كفار فما بالك بتفضيل المسلمين  
فهم من باب أولى وعُضده ورود النص في ذلك .

(١) الشigh الصغير ٣٧٦ / ٤

(٢) مفتني المحتاج ٥٧ / ٤

(٣) المفتني ٣٩٩ / ٨

### الرأي الثاني :

ذهب أبو حنيفة إلى مساواة دية غير المسلم بال المسلم وقد استدل بالكتاب والسنّة والعقل .

أما الكتاب : فقوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ مِنْ قَمَرٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ تَأْكِلَةٍ فَدِيَةٌ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ وَقِبْلَةٌ مُؤْمِنَةٌ ) .

وجه استدلاله من الآية أنها معطوفة على ذكر دية الموءود فيقتضي المساواة بينها كذا المعطوف يقتضي مساواة المعطوف عليه فمقدارها واحد .

أما السنّة : فقد استدل بحديثين :

الأول، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (١) . ومعلوم أن دية المسلم ألف دينار .

الثاني، أن عمرو بن أمية الصصري قتل منافقين فقضى رسول الله فيما بدأ حرث مسلمين . (٢)

أما المعقول : فقد استدل به من وجهين :

الوجه الأول، أن أساس التكافؤ الحرية وهي موجودة عند غير المسلمين ، أما البيانة فليست أساساً للتكافؤ .

(١) من مراسيل أبي داود وقد ورد موقوفاً على ابن مسعود من سنن البيهقي ١٠٣ / ٨

(٢) البيهقي وقد قال عنه أن فيه محمد بن عماره متزوج ١٠٤ / ٨

الوجه الثاني، أن الجامع بين المسلم وغيره في التصرفات هو الذكورة والمحضة

وهي موجودة في غير المسلم . (١)

### مناقشة الأدلة

وقد أجاب الجمهور على ابن حنفية بما يأتي :

١) أما عن الآية فإنها عامة في الديمة ولم تبين المقدار لا في المؤمن ولا في غيره .

٢) أما عن الحديثين ، فكما ذكرنا في تخریجهما أن الأول من مراasil ابن داود  
كما أنه موقف على ابن مسعود كما نبه عليه البيهقي .

وأما الحديث الثاني فيه رجل متريك . فلا تصلح للاحتجاج .

وما روى عن الصحابة في هذا الموضوع فقد روى عنهم خلافه فلا يكون دليلاً .

وبهذا يتراجع القول الأول الذي يقول بأن ديمة غير المسلمين أقل من ديمة  
المسلمين .

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٦٩ - فتح القيب ٨/٣٠٢

الجنائي ٤٢/١٨٢

## الفصل الثاني

### ديمة أهل الكتاب

ويعد أن قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بأن دية غير المسلمين أقل من دية المسلمين اختلفوا في دية أهل الكتاب على قولين :

#### القول الأول:

أن دية أهل الكتاب على النصف .

#### القول الثاني: (٢)

أن ديتهم على الثلث .

أما القول الأول : ذهب مالك (١) وأحمد (٢) إلى أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال في الشرح الصغير :  
 (والكتاب ولو معاحدا نصفه أي نصف دية المسلم ) .  
 وقال في كشف القناع (ودية الكتاب الذكر الحر نصف دية الحر المسلم ) .  
 وقد استدلوا بالحديث المتقدم وهو أن دية أهل الكتاب على النصف من دية الحر . (٣) قال الخطابي (٤) ليس في دية أهل الكتاب أثبت من هذا

(١) الشن الصغير ٤/٣٧٦

(٢) كشف القناع ٦/٢١

(٣) تقدم تخریجه قریبا ١٨

(٤) تقدمت ترجمته حر ٩٥

القول الثاني :

ذهب الشافعى (١) إلى أن دية المسلمين على الثالث من دية اليهود والنصارى تلبيدة المسلم (وهي عشر المهدب) والنصف وأضعافها وهي عشرة جذعة من الأبل من كل صنف وإن كانت مخلطة ففيها خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلقة .

وقد استدلل بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة درهم (٤) .  
وبما روينا عن عمر أنه جعل دياتهم أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة درهم (٥) .

## مناقشة الأولية

وأجاب أصحاب القول الأول وهم القائلون بالنصف على القول الثاني بما يأتي :

- ١) الحديث الذي استدل به ضعيف لأنّه موقوف وقد ورد النص مرفوعاً فلابد من دعوى المروي
- ٢) أنه على فرض صحته فيحتمل أن المراد به أيام كانت الدية ثمانية آلاف فلاربعة

آلاف نصفها بدلليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم .

وبهذا يتراجع القول الأول لقوة دلائله .

١٩٧ / ٢ ) المتنب ( )

(٢) هذا الحديث بحثت عنه في السنن الاربعة فلم أجده ولم يذكره نيل الاوطار

(٣) رواه الشافعى عن عمر موقوفاً عن نيل الأوطار ٦٨/٢

## الفصل الثالث

• المجروس هم الذين لا كتاب لهم وهم عبدة النار  
• وللعلماء في مقدار دياتهم مذهبان :

- (١) ذهب جماعة من الصحابة وحضر التابعين ومن الأئمة مالك (١) والشافعى (٢) وأحمد (٣) إلى أن دياتهم شمانائة درهم أى ثلثا عشر دية المسلم وتقدمت نصوصهم . وقد استدلوا بما ورد في الأحاديث السابقة منها ما روى عن  
صلى الله عليه وسلم أنه جعل دية المجرم شمانائة درهم ) (٤) .  
وفيه ابنه يحيى ضعيف . وما روى عن عم أنه جعل دية المجرم شمانائة درهم .  
(٥) وذهب عرب بن عبد العزiz إلى أن دياتهم مثل دية أهل الكتاب يعني طرس  
النصف من دية المسلم وقد استدل بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

(١) الشرع الصنف ٤/٢٧٦

(٢) مفني المحتاج ٤/٥٧

(٢) المختني ٨/٤٠١

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٠١/٨

(٥) المطأ /٢٦٤ — جامع الأصول /٣٢٦٤ — الاموا، ص ٤

## مناقشة الأدلة

وقد أجب أصحاب القول الأول على الثاني بما يأتي :

(١) أن الحديث الذي استدل به ضحيف وجهه ضعفه أن فيه ابن لبيحة وقد قالوا عنه أنه ضحيف .

(٢) لوضح أحمل على دفع الجزية وما يؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد في كتابه الاموال من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوسى هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبلت منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ، ولا تشكيح له امرأة (١) وهذا ما أخرجه ابن حجر في كتابه الدرية (٢) .

وبهذا يتبين راجحان القول الأول لقوة أدلة .

﴿فَاكِه﴾

ثلاث عشر دية المسلم من الأبل في القتل الخطأ بغير وثك من كل سبب وفي العمد وشبيهه حقتان وجد عتان وثلاث خلفة . ومن الذهب ستة وستون ديناراً وثلاثة دينارات . والمرأة على النصف من ذلائل فيما تقدم من أهل الكتاب والمجوس ومن لحق بهم .

(١) الاموال ص ٤٠

(٢) ٢٠٥/٢

الفصل الرابع  
ديعة سائير الكفرة

أما غير من سبق من سائير الكفرة والمشركين وعبدة الأوثان فلا دية لهم  
وانما تحقن دماءهم بالأمن ومن قتل منهم فديته دية المجرم لأنها أقل الديات  
وذلك نصوصهم :

قال في المختني ( فأما عبدة الأوثان وسائير من لا كتاب له فلا دية لهم وإنما تحقن  
دماءهم بالأمن فإذا قتل من له أمان فديته دية مجرم لأنها أقل الديات ) (١)

وقال في مختني المختار ( وكذا وشي له أمان ) (٢) .

وقال في الشرح الصغير ( والمجوس والمرتد دية كل منهما ثلثة نصف دية الخطأ  
في الرجل المسلم ) (٣) .

أما عند الحنفية فجميع الكفرة إذا كانوا أصحاب أمان فديتهم دية المسلم  
سواء بسراء كما تقدم ) .

(١) المختني ٤٠١/٨

(٢) مختني المختار ٥٧٧/٤

(٣) الشرح الصغير ٣٧٦/٤

### مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ

الذين لم تبلغهم الدعوة لا يجوز قتلهم حتى يدعون إلى الإسلام .

أَمَا إِذَا قُتِلَ قَبْلَ الدُّعَوَةِ فِيهِ رِوَايَاتَانِ :

#### الرواية الأولى :

أَنَّهُ لَا خِمَانَ فِيهِ لَأَنَّهُ لَا عَهْدٌ لَهُ وَلَا أَمَانٌ وَيَهْذَا قَالَ الْعَنَابِلَةَ (١) .

وَدَلِيلُهُمْ تَشْبِيهُهُ بِأُمَّةِ الْحَرَبِ وَابْنِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ بِلِحْقِ بَأْهْلِهِ لَا خِمَانَ فِيهِ

وَهَذَا نَصُّهُمْ :

( فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ الدُّعَوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَى أَمَانًا لَمَّا لَا خِمَانَ فِيهِ لَأَنَّهُ لَا عَهْدٌ

لَهُ وَلَا أَمَانٌ أَشْبَهُهُ اُمَّةَ الْحَرَبِ وَابْنَ الصَّغِيرِ .

#### الرواية الثانية :

أَنَّهُ يَضُمُّ بِمَا يَضُمُّ بِهِ أَهْلَ دِيْنِهِ وَيَهْذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) وَأَبُو الْخَطَابِ

مِنَ الْعَنَابِلَةَ . وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيَّةِ :

( وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ أَنْ تَسْكُنَ بَدِينَ لَمْ يَبْدُلْ فِدْيَةَ دِيْنِهِ )

بِعْنَانٍ أَنَّ كَانَ كَتَابِيَا ثَلَثَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ مَجْوِسِيَا ثَلَاثَ خَمْسَ دِيَةَ

الْمُسْلِمِ .

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ خِمَانًا لِلنَّفَوسِ وَخَنَانًا عَلَى الدَّمَاءِ مَنْ

أَنْ تَهْدَرْ .

(١) المختني ٤٠١/٨

(٢) مختني المحتاج ٥٧٤/٥

هذا الذى تقدم ذكره فى ديات أهل الكتاب والمجوس ومن سواهم  
من أهل الذمة ومن لهم عهد وأمان .

أما الحرس الذى بيننا وبينهم حرب قائمة فهذا لا دية لهم ودمهم  
هدر ، وهذا بالاتفاق عند الجميع .

الباب الرابع  
في العاقلة

وفيه فصل خمسة :

الفصل الأول : وفيه نقطتان :

أ - الأولى : في تعريف العاقلة

ب - الثانية : في العاقلة من هي

الفصل الثاني : في كيفية المشاركة وفيه مباحثات :

الأول : انه يبدأ بهم الأقرب فالأقرب

الثاني : هل القاتل يدفع شيئاً معهم

الثالث : مقدار ما يدفعه كل واحد منهم

الرابع : متى يبدأ التسلیم

الفصل الثالث : في الحالات التي لا تحمل العاقلة فيها الديمة:

الأولى : العمد

الثانية : جنائية العبد

الثالثة : الصلح

الرابعة : الاعتراف

الفصل الرابع : فيمن لا يحمل من العاقلة

الفصل الخامس : اذا عدلت العاقلة أو عجزوا .

## الفصل الأول

وفي نقطتان :

- (١) تعریف العاقلة .
- (٢) اختلاف العلماء في العاقلة .

تعريفها لغة :

العقل الديمة وعقل القتيل يعقله عقلًا أى وداه وعقل عنه أى دجنياته بذلك  
 اذا لزمته دية فأعطيتها عنه وعقلت له دم صاحبه اذا تراء القود للدية - والعقل  
 في كلام العرب الديمة . وسميت عقلا لأن الديمة في الجاهلية كانت ابلًا لأنها  
 أنفس أموالهم فكان يكلف طلي القاتل بأن يسوق الديمة الى قاء ورثة المقتول  
 فيعقلها بالعقل وهو الحبل ويسلمها الى أوليائه . (١)

وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقل أعقله عقلًا والمقابل هو حبل  
 تنسى به يد البعير الى ركبته فتشد به .  
 قال الأصمسي : وأصله أن يأتوا بالابل الى قاء البيوت فتحقل ثم كسر  
 استعمالها حتى يتال عقلت المقتول اذا أعطيت ديتها دراهم ودنانير . ويقال  
 عقلت قلنا اذا أعطيت ورثته الديمة وعقلت عنه اذا لزمته جنائية فأدبتها عنه  
 والمعقلة الديمة واحده العاقل وهو تفاعل من العقل والمعامل حيث تتحقق  
 الابل . (٢)

(١) لسان العرب ٤٦٢/١١

(٢) القاموس ١٩/٤

### تعريف العلاقة أصطلاحا

عرفها العنابلة بقولهم : ( والعلاقة من غم الثلث فأكثربسبب جنابة غيره ) (١) .

عرفها الشافعية بقولهم : ( والعلاقة هم عصبه الذين يرشونه بالنسب أو الولاء  
إذا كانوا ذكورا ) . (٢)

عرفها الحنفية بقولهم : ( والعلاقة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الديمة ) (٣) .

عرفها المالكية بقولهم : ( العلاقة هي العصبة وأهل الديوان والوالى وبيست  
المال ) . (٤)

وإذا نظرنا للتحاريف وجدناها مترادفة في المعنى الا تعریف الشافعیة  
 فهو محصور في قرابة القاتل وأخرين قرابته بالسببية كالزوجين واخرج النساء .  
 ولعله السوابق في معنى العلاقة لأن الزوجين وذوى الأرحام لا يشاركون قرابته  
 في الآلام .

ويمكن أن نعرفها بتعريف ( ونقول ) " هم قرابة القاتل وعشيرته التي ينتسب اليها  
 ويخرج منهم الاشواة لأمه والأرحام لأنهم أجانب إلا إذا كانوا من عشيرته .

(١) كشف النقاع ٥٩/٦

(٢) معنى المحتاج ٩٠/٤

(٣) تبيين العتاقي ١٧٦/٦

(٤) المخرشي ٤٥/٨

النقطة الثانية في العاقلة من هي واختلاف العلماء فيها :

ويعد اتفاق العلماء على أن العاقلة هم عصبة القاتل، اختلفوا في التسلي  
تدفع الدية على تغولين :

(١) ذهب الشافعى (١) وأحمد (٢) إلى أن العاقلة هم العصبة أى عشيرته

نسباهم الذين يدفعون الدية . وهذه نصوصهم :

قال فى مختنى المحتاج ( دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبيته  
الا الأصل والفرع ثم الولاء ) .

وقال فى المختنى ( والعاقلة : العمومة وأولادهم وإن سطروا ) .

وقد استدلوا بالأحاديث الواردة فى ذلك منها حديث المخيرة بن شعبة  
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على  
عقالتها (٣) .

وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ان امرأتين من هذيل، اقتلتا قتلت  
واحدة الأخرى، فقضى رسول الله بدية المقتولة على عاقلة المرأة وورثتها  
ولدها (٤) .

وبجه الدلالة واضحة من الأحاديث وهو ايجاب الدية على العاقلة ولم يذكر  
دليانا ولا غيره .

(١) المذهب ٢١٢/٢

(٢) المختنى ٣٩٠/٨

(٣) أبو داود ١٩١/٤ والنمسائى ٢١٨/٢

(٤) البخارى، مع الفتح ٢٥٢/١٢

٢) القول الثاني : ذهب أبوحنيفة (١) ومالك (٢) إلى أن العاقلة هم  
علماء التفاسير : أهل الديوان - العصمة - ست الماء .

يُكَلِّمُهُمْ فَهُمْ فَحْلٌ لِلْعَصَبَةِ أَوِ الْوَلَا، وَهَذَا، وَهَذَا بِخَفْرٍ نَسْوَصُهُمْ.

قال في تبيين الحقائق ( وهما أهل الديوان ان كان القاتل منهم توَّشَّذَ من عطَاياهم في ثلاثة سنين وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته ) .

وقال في الشرح الصغير ( والحاقة عدّة أمور :

أهل دیوانه — وعصبته وموالیه فالوالی فبیت المال ان كان الجنی مسلماً

والديوان هو دفتر يكتب فيه أسماء الجنود وعددهم وعطائهم .

ويمقارنة الآثار، وأدلت بها تبين رجحان القسط، الأول وهو ان العاقلة هم العصبة ولا دخل لديوان ولا غيره لورود النزاع في ذلك فانهم أهل الذنب أما الديوان أو غيره فلا ذنب عليهم ، كما أنه لا رابطة تربطه بهم .

ومن هذا الموضوع اختلافهم في الآباء والابناء هل يدخلون في العاقلة

أولاً على قولتين :

(١) فتح القدير ٣/٨

(٢) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٢) نصب الراية / ٤٩٩

(١) القول الأول : ذهب الحنفية (١) في رواية والحنابلة في الرواية  
الراجحة (٢) أن الآباء والأباء من العاقلة الذين يدفعون . فقد  
قال في فتح القدر : (أما الآباء والأباء قليل، يدخلون لقرسم وقيل  
لا يدخلون) .

وقال في كشاف القناع : (وضهم أنس العائلة عموداً نسبة آباءه وأبناءه  
لأنهم أحق الناس بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله)

وقد استدلوا بالأحاديث السابقة في ابتعاب الديمة على العاقلة  
والعاقلة ووجه الاستدلال أنه ذكر وجوب الديمة على <sup>٤</sup> ولم يذكر تفرقة بين الآباء  
والآباء فيتضمن أن يكونوا ملهم .

واستدلوا أيضاً بالقياس على الميراث فإن الآباء والأباء هم أحق العصبات  
بميراثه فكانوا أولى الناس بتحمل عقله .

(٢) القول الثاني : ذهب الشافعية (٣) ورواية عن الحنفية (٤) ورواية عن  
الحنابلة (٥) إلى أن الآباء والأباء ليسوا من العاقلة الذين يدفعون  
الديمة . وهذا نصر الشافعية (والعاقة هم العصبات الذين يرثون بالنسبة  
أو الولاء غير الأب والجد وبين الابن ) (٦) .

- 
- (١) فتح القدر ٤٠٥/٨  
(٢) كشاف القناع ٥٩/٦  
(٣) ٢١٢/٢ المهدى  
(٤) فتح القدر ٤٠٥/٨  
(٥) المغني ٣٦١/٨  
(٦) المهدى ٢١٢/٢

وقد استدلوا بمارواه جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت  
احداهما الأخرى وكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
دية المفولة على عاقلة القاتلة ويرأ زوجها وولدها ٠ (١) ٠

واستدلوا أية بالقياس حيث قاسوا الوالد على ولد لتساويهما  
في العصبية والدية جعلت على العلاقة تخفيفاً عن التأثير حتى لا يكتر عليه  
فلو جعلناه على الآب والابن أجهضنا به لأن ما لهم كماله ولهذا لا تقبل  
شريادته لهم .

ويمقارنة الأقوال والأدلة تبين لدى رجحان القول الثاني وهو ما ذهب إليه الشافعى من عدم دخول الآباء والأبناء فى العاقلة ، سيدنا وقد ورد عن أئمّة الحنفية القول الأول به فهو محل اتفاق اذا جمعنا الروايات عنهم .

## الفصل الثاني

في كيفية المشاركة

وفي هذه مباحثات :

- ١) أنه يبدأ بهم الأقرب فالأقرب .
- ٢) هل القاتل يدفع شيئاً معهم .
- ٣) مقدار ما يدفونه كل واحد منهم .
- ٤) متى يبدأ التسليم .

### المبحث الأول

يبدأ في القسمة بينهم الأقرب فالأقرب :

ويعد أن عرضاً أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة بالاتفاق  
لـ **نحوه**  
اختلفوا هل يبدأ بهم بالاقرب فالأقرب أو يسنون قوله :

(١) **الأول** : ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أنه  
يبدأ بهم الأقرب فالأقرب على حسب تقييمهم في الميراث ، فالغرض  
بالغنم فيبدأ بالأخوة ثم الأعمام ثم بنيهم وهكذا حتى إذا انتهى العصبة  
انتقل إلى العصبة بالسبب وهم الوالى .

قال في الشرح الصغير ( فالعصبة الأقرب يقدم من العصبة فالأقرب على  
ترتيب النكاح ) .

وقال صاحب المذهب ( وإذا أراد الحاكم قسمة الديمة على العاقلة قد  
الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث ) .

وقال في المغني ( ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالاقرب فالأقرب كالميراث  
سواء ) . ووجهتهم في هذا قياسهم على الميراث فالأولى بالميراث يقصد  
وعلى رأى من قال بدخول الآباء والأبناء قدموا على من سواهم فإذا اتسعت  
أمواله، قوم لم يعود لهم إلى غيرهم .

(١) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٢) المذهب ٢١٤/٢

(٣) المغني ٣٩٣/٨

(٢) القول الثاني : ذهبت الحنفية الى التسوية بين العاكلة في الدفع لا فرق  
بين القريب والبعيد .

وقد استدل بالحديث وهو ما روى أن الرسول، صلى الله عليه وسلم جعل  
ديمة المقتولة على العاكلة .

ووجه الدلالة من الحديث أنه أوجبهما على العاكلة ولم يذكر ترتيباً .

ملخصة : طالعت الكتب الموجودة عندى للحنفية فوجدت موافقهم  
بأنه يبدأ الأقرب فالأقرب وهذا نصهم :  
( ومن لم يكن من أهل الديوان فحاكمته قبيلته وإن لم تتسخ القبيلة فضم  
اليهم أقرب القبائل ويفض الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الاخوة  
ثم بعدهم ثم الأعمام ) (١)

فتلاه من هذا الفسر موافقة الآخرين والله أعلم .  
ويمقارنة الأدلة يتبيّن رجحان القول الأول، القائل بالترتيب لأنَّ المحدث  
لا يفهم منه إلا وجوبها فقط ولم يتعرض لغيره كما أنَّ الفرض بالفنم فحسن  
يقدم في الميراث يقدم في دفع الغرامة .  
كما أنه يقدم من يدللي بالابووية على من يدللي بالاب لانه مقدم في الميراث  
وقياساً على النكاج .

### المبحث الثاني

هل القاتل يرجع معاهم؟ حلا

و حول هذا الموضوع اختلف العلماء في ذلاء على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) إلى أن القاتل كواحد من

العاقلة يدفع قسطاً كأحد هم . وهذه نصوصهم :

قال في فتح القدير ( وأدخل القبائل مع العاقلة فيكون فيما يودي

كأحد هم ) ولكن هناك تفصيل في الموضوع إنما يكون كأحد هم اذا كان  
من أهل الديوان ، أما اذا لم يكن من أهل الديوان فلا شيء عليه اهـ

وقال في الخرشى على مختصر خليل ( تنجم على العاقلة والجاني  
كأحد هم ولو كان صبياً ) .

و دليلهم المقبول وهو أن العاقلة تحملت الديمة على سبيل المواساة حتى

لا تجحف الديمة بما له فلا يتراها بالمرة .

كما أنه صاحب البناء فهو أولى بالمساهمة من غيره .

(١) فتح القدير ٤٠٧/٨

(٢) الخرشى ٤٤/٨

### القول الثاني :

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أن القاتل لا يدفع شيئاً من العاقلة فقد قال في المذهب ( اذا قتل الحر حرأ عمد خطأً وله عاقلة وجب جمیع الديمة على عاقلته ، وإن قتله خطأً وجبت الديمة على عاقلته لأن الخطأ عمد الخطأ يکرر ، فلو أوجبنا ديتها في مال الجاني أجحينا به ) .

وقال في المختن ( قصراً ولا يلزم القاتل شيئاً من الديمة لأنها وجبت عليهم اعانته له فلا يزيدون عليه ) ولأنه تحمل الكفارة فلا يجمع بين تكليفين . وقد استدلوا بالحديث وهو قوله ( وقضى بدية المرأة على عاقلتها ) فوجه الدلالمة أنه لم يكلفها بشيء .

ويعرف أدلة الفريقين تبين لي رجحان القول بعدم المشاركة وذلك لوضوح الدلالمة ، بينما أنه قول الجمهور . وهو المناسب مع الأصل وهو براءة الذمة لكونه محدثاً في فعله . وقد ألزم الشارع الديمة على العاقلة تخفيفاً على الجاني . وكما قلنا ان الكفارة يتحملها لوحده فلا يجمع بين تكليفين .

---

(١) المذهب ٢١١/٢

(٢) المختن ٧ ٣٧٩/٨

### المبحث الثالث

#### مقدار ما يدفعه كل واحد

اختلف الحلماء في قدر الوابسب الذي يدفعه كل واحد من العاقلة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

(١) ذهب الحنفية إلى أن الواجب ثلاثة دراهم في كل سنة ولا يزيد على أربعة دراهم ولا حد لائله (قال في فتح القدر (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزد والواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينظر منها) (١) ووجهته أنه وجبت على سبيل الموساة فلا يجحف بهم ثم أنه لا يقدر بحد ويسوى بين الشنى والقير •

(٢) القول الثاني : ذهب الشافعى إلى أن الواجب على المتوسط ربع دينار وعلى الشنى نصف دينار وهذا نصهم :

(ويجب على المتوسط ربع دينار لأن الموساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن ايجاب الكثير لأن فيه اضرارا بالعاقلة) (٢) •

وقد استدل على أنه تقطع يد السارق فيه وقد قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد السارقة لا تقطع في الشيء التالى وهي رواية عن العناية •

(٣) القول الثالث : ذهب العناية إلى عدم التقدير في ذلك وأنه يرجع إلى تقدير الحكم فيقدر على كل واحد ما يراه قادر على الدفع من غير ضرر ووجهتهم في هذا أنه لا نصر في ذلك لأن التقدير لا يثبت إلا بتقدير وبالنذر للأقوال تبين لي ريحان القول الأخير القائل بعدم التعذيد لأن التقدير يتعلّق إلى توقيف •

(١) فتح القدر ٨٠٥ / ٤

(٢) المهدب ٢١٣ / ٢

المبحث الرابع  
متى يبدأ التسليم

---

وبعد اتفاق العلماء رحصهم الله على أن دية الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين وهي على العائلة . اختلفوا في بداية التسليم على قولين :

القول الأول :

(١) ذهبت الخفية والمالكية إلى أن التسليم يبدأ من وقت حكم الحاكم فقصد نصوا على ذلك .

قال في فتح القدير ( وإنما يعتبر مد ثلاثة سنين من وقت القضاة بالدية لأن الواجب الأصلى المثل والتحول إلى القيمة بالقضاة فيعتبر ابتداؤه من وقته ) . (١)

وقال في الشرح الصغير ( وتنجم في ثلاثة سنين أولها من يوم الحكم ) (٢)

القول الثاني :

ذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن التسليم يبدأ من وقت وجوبه .

قال في كشف القاع ( وابتداء الحول في القتل من حين الموت ) .  
وقال في منفي المحتاج ( وأجل دية النفس يعتبر ابتداؤه من الزهق في الاصح لأن وقت استقرار الوجوب ) .

(١) فتح القدير ٤٠٥/٨

(٢) الشرح الصغير ٤٠٣/٤

(٣) منفي المحتاج ٦٨/٤

(٤) كشف القاع ٦٤/٦

والذى ينأى به أن التسليم يبدأ من وقت حكم المحاكم وهو ما ذهب إليه

الحنفية والمالكية .

حضر إلى

لأن الحكم قد يتأخّر فتراكم أقساط تعجز المطلقة عن دفعها ، لأن الديمة لا تشتبه

وتشتت إلا بعد صدور الحكم .

ويتحقق بهذه الموضع مسألة وهي :

هل يشترك في العقل الحاضر والغائب في هذه المسألة قولان :

(١) الأول : ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) في رواية والعتابية (٣)

إلى اشتراك الغائب مع الحاضر في دفع الديمة وهذا نصهم :

( قال في كشف القناع (قربهم وبعدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم

وغيرهم حتى دفع الديمة سواد ) (٤) .

وقال في المذهب (وان غالب الآثرين في النسب وحضر الآبعدون في فيه

قولان : أحد هما يقدم الآثرين في النسب لأن تحمل العقل على سبيل

النصرة والحاضرون أحق بالنصرة من الغائب ) .

(٢) القول الثاني عن المالكية (٥) أن العقل يختر بالحاضر أما الغائب

فلا يلزمه شيء . وهذا نصهم :

( والعبرة وقت النزول لا أن قدم غائب ) .

---

(١)

(٢) المذهب ٢١٤/٢

(٣) المصنف ٣٩٣/٨

(٤) كشف القناع ٦/٦٥

(٥) الشرح الصغير ٤/٤٠١

ولكن هنا، تفصيل في الغائب فان كانت غيبته غيبة انتطاع فلا نضرب عليه  
أما اذا كانت غير منقطعة فنضرب عليه ولو بعد المسافة . ومثلوا المسافة  
البعيدة من المدينة الى افريقيا .

وهذه رواية عن الشانصية .

ويمقارنة الا أدلة تبين رباعان القول الاول القائل بالمشاركة لا سيما في هذا  
الحصر وقد كثرت المواصلات وتيسرت الطرق وسها، الوصول اليه بواسطة البريد  
وأيضاً لو استطعنا عن الغائب نحييه لخاول كل من يريد التخلص الى السفير  
حتى يسلم من الفرامة .

### الفصل الثالث

#### في الحالات التي لا تتحملها العاقلة

قلنا ان العاقلة لا تحمل الادية الخطأ وشبه العمد . وهناك حالات

لا تحمل العاقلة ديتها . وهذه الحالات هي :

##### الحالة الأولى :

القتل العمد .

##### الحالة الثانية :

جناية العبد .

##### الحالة الثالثة :

حالة الصالح .

##### الحالة الرابعة :

الاعتراف .

##### الحالة الخامسة :

اذا كان الواجب أقل من الثالث .

## الحالة الأولى

### الجناية عمداً

اذا كمسانت الجناية عمداً فان العاقلة لا تحمل ديتها ، وسواء كانت ممأججب فيه القصاص ، وانتقل الى المال بالرضا أو الحفو أو كانت مما لا يجب فيه القصاص ، كمن قتل ابنته ، وعمد الصبي والمجنون فأكثراً أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل القتل العمد مطلقاً ومن قالوا بهذا الائمة الأربع وهذا نصوصهم :

قال في المخني لا بن قدامة (مسألة " والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون ذلك " ) (١) .

وقال في حاشية ابن عابدين ( واعلم أنه لا تعقل العاقلة جنائية عمداً ولا عمده وإن سقط بشهيده ولا مالزم بالصلح أو اعتراف ولا ما دون نصف العشر ) (٢)  
وقال في الخرشى للمالكية ( بخلاف العمد فلا تحمله ) (٣) .  
وقال في مخني المستاج ( والعمد على الجانى معجلة ) (٤) .

وبحسبهم ان العاقلة تتتحمل دية الخطأ وشبه العمد لكون الجانى معتذراً  
أما اذا كان البانى عمداً للجريمة قاصداً لها فهو في رقبته وهذا مطابق  
للأصول وهو لا تزوّد وزرة ور أخرى .

(١) المخني ٣٨٢/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٢/٥

(٣) الخرشى ٢٨/٨

(٤) مخني المستاج ٥٥/٤

### مسأله

ويتحقق بهذا المبحث عدم الصبي والمجنون فإنه على العاقلة لأنَّه  
لَا يقصد لهما صحيح ، والدليل على هذا أنه لا يصح اقرارهما فكان حكم  
فعلهما فعل الخطأ لعدم التكليف ، وهناك رواية عن الشافعى أن العاقلة  
لا تحمل دية فعل الصبي لأنَّه يقصد فعله وإنما سقط القاصر، لمعنى فيه  
وهو عدم التكليف .

## الحالة الثانية

### جنابة العبد

أما الجنابة على العبد بمعنى إذا جنى حر على عبد بأن قتله اختلف العلماء هل تحمل العاقلة قيمته أو هي على الجاني ٠٠ قولان :

الأول : ذهب أبو حنيفة وقول عن الشافعية أن العاقلة تحمل ديتها  
فقد نصوا على ذلك ٠

قال في حاشية ابن عابدين ( وإذا جنى حر على عبد قتله خطأً كانت  
الدية على العاقلة ) ٠ ( ١ )

وقال في مخنى المحتاج ( وتحمل العاقلة دية العبد في الأظاهر ) ( ٢ )  
ووجهتهم أنها دية آدمي وقياساً على الكفار ٠

الثاني : أن العاقلة لا تحمل الجنابة على العبد لا منه ولا عليه ٠ وبهذا  
قال المالكية ( ٣ ) والحنابلة ( ٤ ) وهو رواية عن الشافعية وهذه نصوصهم :

قال في الشرح الصغير ( وفي قتل الرقيق قيمته ) ٠  
وقال في المغني ( ولا تحمل العاقلة للعبد لا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف

( ١ ) ابن عابدين ٤١٢ / ٥ وفتح المقصود ٤١٣ / ٨

( ٢ ) مخنى المحتاج ٩٨ / ٤

( ٣ ) الشرح الصغير ٣٧٧ / ٤

( ٤ ) كشاف القناع ٦٢ / ٦ - والمغني ٣٨٢ / ٨

ولا دون الثالث

وواقفهم الحنفية في دية الأطراف .

وقد استدلوا بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : لا تحصل العاقلة حدا ولا عبدا ولا صلحا ولا  
اعترافا .<sup>(١)</sup>

والسبب في عدم حوصل العاقلة بجناية العبد لوجهين :

الاول : شبهه بالحيوان من حيث يباع ويشتري .

الثاني : أن الواجب فيه القيمة وهي تختلف باختلاف صفاتة فلا تحصل  
العاقلة كسائر القيم .

ويمقارنة الأدلة تبين وجحان القول الثاني لقوة الأدلة .

---

(١) روى هذا الحديث مرفوعاً وموقعاً ولكن العمل عليه فيكون كالاجماع  
وروى بعده طرق مختلفة عن الصحابة والحديث المرفوع عن مالك  
عن ابن شهاب قال : مضت السنة . قال يحيى بن معين : ( ولم  
أدرك الناس إلا على هذا ) ١٤٥ .

راجع سنن البيهقي ١٠٥/٨

ونسب الرأي ٣٩٩/٤

الحالة الثالثة : أن العاقلة لا تحمل الصلح ، معنى الصلح أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصالح المدعى على مال فلا تحمله العاقلة ، لأن هذا المال ثبت بصالحته هو وباختياره ، والى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجمع من التابعين والائمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد . وهذه نصوصهم :

- (١) الحنفية : قال في حاشية ابن عابدين ( واعلم أنه لا تعقل عاقلة جنائية عبد ولا عبد ولا ما يلزم بصلاح أو اعتراف ) (١)
- (٢) المالكية : قال في الخرشى على خليل ( يعني أن الجانى اذا صالح أولياً الدم فيما تحمله العاقلة فإنه لا يلزمهم لأن العاقلة تدفع الديمة من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو فضولى في صلحهم عذهم ) (٢)
- (٣) الشافعية (٣) .
- (٤) الحنابلة ( مسألة أنها لا تحمل الصلح ومحناه أن يدعى عليه القتل ينكره ويصالحة على مال ) (٤)
- وقد استدلوا بالحديث السابق . وأيضاً لوحملته العاقلة لأدئى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً .

---

(١) ابن عابدين ٤١٢/٥

(٢) الخرشى ٢٨/٨

(٣)

(٤) المصنفى ٣٨٣/٨

#### الحالة الرابعة : الاعتراف

ويعنى الاعتراف أن يقر البائى على نفسه بقتل خطأ أو شبهه محمد  
فلا تحمله العاقلة بل تجب عليه .

ويمدداً قال الجمهور وضمن الأئمة الأربع (١) .  
لأنه لو قبل اعترافه وعملت العاقلة لاتهم بأن يعترف مرة أخرى كذباً فزوراً  
حتى يقاسم المقر له الديمة .

واذا ثبت اقراره فهل تلزمه الديمة رأيان أصحهما :  
أنه يلزم لانه اعتراف بجنائية عليه أن يوعدها ، والاقرار حجة على المقر .

---

(١) انظر المراجع السابقة

الحالة الخاصة : اذا كان الواجب أقل من ثلث الدية فهل تتحمله

العاقلة فيه ثلاثة أقوال :

(١) ذهب المالكية والحنابلة وجمع من العلماء الى أن العاقلة لا تحمل أقل من ثلث الدية وذلله في حالات بعض الاطراف كاصبح مثلاً وكذلك الغرة في الجنين اذا كانت قيمتها أقل من ثلث الدية .

وهذه نصوصهم :

قال في الشرح الصغير ( ولا تبلغ ثلث أحد هما فعليه - أى على الجنين فقط . حالة كعمر ) (١) .

وقال في المغني : ( المسألة الخاصة أنها لا تحصل ما دون الثالث ) (٢) .

وقد استدلوا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية لا يحمل منه شيء حتى تبلغ عقل المأومة ، علما بأن أدنى المأومة ثلث الدية وهي الجرارة الواصلة إلى أم الدماغ .

وأيضاً أنه مقتضى الأصل أن الجنين على صاحبها إلا ما خولف فيه وهو ما فوق الثالث حيث وجب على العاقلة تخفيفها على الجنين لكونه كبيراً يجحف به .

(٢) القول الثاني : أنها تحمل القليل والكثير وبه قال الشافعى (٣) .

---

(١) الشرح الصغير ٣٩٦/٤

(٢) المغني ٣٨٤/٨

(٣) المذهب ٢١٤/٢

قال في المذهب ( فان كان الواجب أقل من دية نظرت فان كان  
ثلث الدية أو دونه لم يجب الا في سنة )

ووجهتهم في هذا أن العاقلة تحملت الكثير فالقليل من باب أولى .

( ٢ ) القول الثالث : ذهب الحنفية إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون أربـعـةـ  
ـكـمـلـةـ  
الموضحة ويتحمل ما فوقه .

والموضحة هي التي أوضحت العظم وقد ارشها خمس من الأبدل  
وهو خمسين درهم يعني نصف عشر الدية .

وقد استدل بحديث الخبر في الجنين في قوله ( ومني الجنين  
( ١ ) غرة )

وقد أجاب أصحاب القول الأول على قول أبي حنيفة بأن الغرة إنما  
ـسـاـتـ  
وجبـتـ عـلـىـ العـاقـلـةـ تـبـعـاـ لـأـمـهـ لـأـنـهـاـ ما ثبتـتـ مـعـهـ فـاـذـاـ مـاتـتـ الـأـمـ مـحـ  
ـجـنـيـنـهـاـ وـجـبـتـ دـيـةـ زـيـادـةـ .ـ ثـمـ عـلـىـ فـرـقـ أـنـهـاـ عـلـىـ العـاقـلـةـ فـهـيـ دـيـةـ  
ـنـفـسـ كـامـلـةـ .

وهذا ما رأاه راجحاً أن العاقلة لا تحمل ما دون الثالث وهو ما ذهب  
إليه الإمام مالك والحنابلة . وذلك لكونه خفياناً على الجاني وهو  
صاحب الجرم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجني جان  
الا على نفسه والله أعلم .

ويلحق بهذه الموضع ديات المجرم فانها لا تحملها العاقلة ،  
وكذلك الجنين اذا انفصل ميتا لوحده فان الواجب فيه على الجانى .  
اما دية المرأة الحرة المسلمة فهى على العاقلة بالاتفاق لأن ديتها على النصف  
من دية الرجل .  
وكذلك تحمل ما بلغ من دية اطرافها الى ثلث دية الرجل فاذ انقض  
عن ذلك فلا تحمله كاصبع من اصابعها او حتى يد من يدها فلا تحمله العاقلة  
وتقتسم عليها في سنتين ثلث الدية في السنة الأولى والباقي في السنة  
(الثانية .) لتها سنه

الفصل الرابع  
 في الأشخاص الذين لا يحملون مع  
 العائلة شيئاً

---

اتفق الفقهاء على أن العائلة لا تكلف بشيء يجحف عليها ولوسو كانت غالية لأنها كلفت على سبيل المواساة تخفيفاً على الجاني ، فلا تكلف ما لا تطبيق كما قال تعالى ( وما على المحسنين من سبيل ) ٠

هذا هناك أشخاص من العائلة لا يستطيعون دفع شيء ٠ وبهذا قال

الإذاعة الرابعة ٠

بعلاء الأشخاص هم :

- (١) المرأة
- (٢) الصبي
- (٣) المجنون
- (٤) التقيير
- (٥) المريض المزمن
- (٦) الشيخ الكبير الهم

وبهذا بلا خلاف أنهم لا يعقلون ٠

بذلك نصوصهم :

- (١) نص الحنفية ( ولا يدخل صبي وامرأة ومحنون في العائلة اذا لم يقتصرها ) ٠

الاكية ( وأما الصبي والمرأة والجنون والمعدم فلا يعقلون عن  
أنفسهم ولا عن غيرهم ) (١) .

الشافعية ( ولا يعقل صبي ولا جنون ولا امرأة ولا فقير لأن حصل  
الندية على العاقلة مواساة والقير ليس من أهله ) (٢) .

الحنابلة ( وليس على فقير من العاقلة ولا المرأة ولا الصبي ولا مزائل  
العقل حمل شيء من الديمة ) (٣) .

ووجهتهم في هذا واضحة : وهي أن حمل العقل من باب التناصر  
المرأة والصبي ليسا من أهلهما .

أما القير فلانتنا قلنا أنه لا يجوز التشغيل على العاقلة فإذا كلفنا  
الشقيير فقد حملناه ما لا طاقة له به وقد لا يجد ما يقيم صلبه فكيف  
نكلفه بدفع غرامه .

بـالله يقول ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) (٤) .  
أما المريف الذي يرجى بروءة والشيخ الكبير غير الهرم فهو من  
حمل العقل لأنهما من أهل النسفة .

كما أن هناك رواية ضعيفة عن الحنابلة والشافعية في وجوب العقل  
على المرiven المزمن والشيخ الهرم ولكن الصحيح عدم التكليف .

- 
- (١) الشرح الصغير ٣٦٤  
(٢) المهدب ٢١٣/٢  
(٣) المغني ٣٩٦/٨  
(٤) البقرة آية ٢٨٦

### صالة تلحق بهذا الفصل

وهو اذا مات أحد العائلة أو افقر : في هذه المسألة تفصيل  
أن مات أو افقر أو جن مثلا قبل وجوب الديه عليه فهذا لاشيء عليه

لاق .

أما اذا مات أو افقر بعد الوجوب عليه فيه قوله للعلماء :

ذهب الجمهور ومنهم المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)

إلى وجوبها عليه . وهذه نصوصهم :

أولاً : المالكية : قال صاحب الشرح الصغير :

( ولا تسقط بعسر طرأ أو بعوت أو جنون أو غيبة انقطاع ) .

ثانياً : الشافعية ( فان مات قبل الحلول لم تجب كما لا تجب الزكاة

اذا مات قبل الحول وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما  
لا يسقط ما وجب من الفكة بعد الموت ) .

ثالثاً : الحنابلة ( فصل ومن مات من العائلة أو افقر قبل المصل

لم يلزم شئ لا نعلم في هذا خلافا وإن وجد ذلك بعد الحول

لم يسقط الواجب ) .

(١) الشرح الصغير ٤٠٢/٤

(٢) المهدب ٢١٣/٢

(٣) المغني ٣٩٩/٨

ووجهة الجمهور وأصحها وهي أنه حق يدخل فيه النيابة لا يملك  
استطاعه في حياته كالدين ويفارق ماقبل الحول لأنّه لم يجب عليه  
شيء<sup>\*</sup>

(٢) القول الثاني : أنه يسقط بموته أو قرنه . وبهذا قال أبوحنيفـة  
لأنّه خرج من أهلية الوجوب فأشبه ما لومات قبله .

ومقارنة الأدلة تبين رجحان القول الأول القائل بوجوبه بعد الحالة الطارئة  
لأنّه قد تعين الواجب عليهم فأصبح ديناً عليه فلا يسقط إلا بالابراء أو  
الإذاء .

ويلحق بهذا الفصل العقل بالتحالف

ويعناه اذا تحالف اثنان أو أكثر أو جماعة على التحالف والنصرة  
ودفع الظلم والقساط على من قصد هم أو قصد أحد هم وكذلك العذر ويعناه  
الذى لا عشيرة له وينظم الى عشيرة أخرى فيعد نفسه معهم فهو لا يختلف  
العلماء فيهم على قولين :

(١) ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى عدم العقل بالتحالف  
ولا بخiroه وذلك لأنّ العقل معنى يتعلق بالعصبة وهو لا ليسوا منهم  
فلا يتحمدون كولاته النكاح .

---

(١) حواشى الشروانى ٢٨/٩  
(٢) المختنى ٣٩٣/٨

قال في حواشى الشروانى ( ولا يعقل عقلاً في الا ظهر كما لا يبره ) .  
وقال في المغني ( ولا يعقل مولى المولا و هو الذي يوالى رجلاً يجعل  
له ولاءً ونصره ) .

(٢) القول الثاني :

ذهب أبوحنيفة (١) إلى أن يعقل مولى المولا ويرث .  
قال في فتح القدير ( لأن العقل كان بأهل النصرة وقد كانت بأنواع القرابة  
والحلف والولا ووالعد ) .  
ويمضي هذا الرأى قال الإمام مالك . (٢)

وبمقارنة الأدلة يتبيّن رجحان القول الأول :  
وذلك لأن العقل محنى يتعلّق بالعصبة فلا يكلف غيره كولاية النكاح  
وولا يتعه لهم أو اعتداده معهم لا يجعله من العصبة .

---

(١) فتح القدير ٤٠٣/٨  
(٢) الدسوقي ٢٨٢/٤

## الفصل الخامس

### اذا عدلت العاقلة او كانوا عاجزين :

اذا لم يكن للجاني عاقلة وذلك بأن وجد لقيطاً أو كافراً فأسلم أو كانت له عاقلة ولكنها لا تفني بالدية أو كانت له عاقلة ولكنها عاجزة قوية فensi  
هذه الحالات هل توؤدى الديمة من بيت المال أولاً ؟

للعلماء في هذا الموضوع مذہبان :

(١) ذهب الجمهور ونهم الأئمة الأربع في الرواية الراجحة عن الحنفية  
والحنابلة إلى أن الديمة توؤدى من بيت المال .

ووهذه بحسب نصوصهم :

أولاً : الحنفية قال : ( فاما اذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والجنى  
الذى أسلم فحاقيقته بيت المال في ظاهر الرواية ) (١) .

(٢) المالكية ( بيت المال ان كان الجاني مسلماً ) (٢)

(٣) الشافعية ( فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم ) (٣)

(٤) الحنابلة ( مسألة قال " ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال ) (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٤٦٦٨/١٠

(٢) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٣) مختن المحتاج ٩٦/٤ - ٩٧

(٤) المختن ٣٩٧/٨

وقد استدلوا بعدة أدلة نذكر منها ما يلى :

- (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى الانصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال .
- (٢) ما روى أن رجلا قتل فى زحام أيام عمر فلم يعرف قاتله فآدى ديته وذلك بمشاورة على بن أبي طالب .
- (٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له .
- (٤) ان الدولة باعتبارها عاقلة من لا عاقلة له وياعتبر التكافل الاجتماعى والمحافظة على حقوق مواطنها فمن الواجب عليها أداء الديمة لأنه اذا لم يدفع القاتل ولا عاقلته ولا بيت المال فمن يدفع اذن تذهب الدماء هدرا .

القول الثاني :

واليه ذهب بحفر، الحنفية وبعذر، الحنابلة الى عدم دفع بيت المال الديمة وأنه اذا لم توجد له عاقلة وجبت على الجانى (٣) ووجهتهم أن الاصل وجوب الديمة على الجانى ثم تنتقل الى العاقلة فإذا لم توجد عاقلة رفع الى الاصل . واستدلوا أيضاً بأن بيت المال فيه حق للعجزة وللنساء والصبيان .

(١) تقدم تخریجه في مبحث اذا اُسر الجانى المتعبد

(٢) ابن ماجه ٢/٨٠

(٣) انظر المراجع السابقة : البدائع ١/٤٦٦٨ - والمختنى ٨/٣٩٧

وهو لاً ليسوا من العاقلة التي تدفع الديمة فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم وبيت المال ليس من العصبة . وهي رواية عن الشافعية .

كما أنهم أجبوا عن قتيل الانصار بأنه قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار ، وإنما تفضل به الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويعرض أدلة الفريقيين تبين رجحان القول الأول وهو ايجاب الديمة على بيت المال . وذلك لوضوح أدلة لهم .

وأضيف إليها ما يأتي :

(١) ان عدم دفع الديمة يؤدى الى تأجيلها الى ما لا نهاية او الى وقت غير معين مما يعود على أولياء الدم بالخسارة ويجمع مصيبيتين قدان قريبهم وحرمانهم من المال .

(٢) ان في عصرنا هذا وقد تطورت القوانين الوضعيةتطورا ملمسا فقد أوجبت صناديق خاصة لحالات الطوارئ والمحابيات كهذه فأسرى بالدول الاسلامية أن تعنى بهذا وتخصص، بinda الكل حادثة ثبت شرعا كونها خطأ .

وبهذا يسود المجتمع الاسلامي التعاون والتكافل الاجتماعي .  
(٣) لا سمح الله اذا لم توجد دولة اسلامية تعنى بالفهمن الاجتماعي وذلك لأن حصل في بلد كافرة فجماعته المسلمة عاقلة له ، وقد أمر الله بالتعاون فقال : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) .

الباب الخامس  
في جنائية العبد

منه - أو عطيه

وفي هذا الباب مباحث :

- (١) نبذة عن الرق
- (٢) الجنائية عليه
- (٣) الجنائية منه

## المبحث الأول

### نبذة عن الرق

السبب الذي دعاني للبحث في هذا الموضوع هو ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من الشمول بحيث تطرقت لجميع الأحكام . ومن هذه الأحكام أحكام ثابتة وباقية إلى أبد الآستان وأحكام تحدث في وقت وتنتهي بانتهائه موجبهما .

ومن هذه الأحكام الغير مستمرة هو الرق ، فقد كان منتشرًا في العصور المظلمة القديمة وكان معترفًا به حتى عند الدول التي عرفت المدنية والحضارة كشهد الفراعنة وبلاد فارس وغيرهما ، وقد أصبح الرق خاضعاً للتداول حتى جاء الإسلام بنوره ودعا إلى الحرية وتحرير العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد خالقه سبحانه وتعالى ، ولينتصف للمظلومين الذين عاشوا أزماناً طويلاً تحت الاسترقاق ينشدون الأمان ويتوهون إلى العبرة والسلام .

ولقد هيأ الإسلام الفرصة الكبيرة لتحرير العبيد بعد أن ضيق الباب الذي يدخل منه الرقيق إلى باب الرق ، وهذا الباب هو الجحود في سبيل الله لا عداه لله فيكون سبب الرق هو الكفر ، قد أباح الاسترقاق ، وقد يكون هذا من باب الرد بالمثل فكما يسترقون أسرانا فنحن نسترق أسرارهم فلنحصل على استرقاق ، فقد فتح شئي أبواب لتحريره .

ومن هذه الأبواب ما يأتي :

- (١) رَغَبَ اللَّهُ سَبْطَانَهُ فِي الْعَنْقِ وَجَعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْقَرِيبَاتِ .
- (٢) دَعَا إِلَى مَكَاتِبِهِ أَنْ عَلِمَ فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّالِحُ كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
وَكَاتِبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا ) (١)
- (٣) جَعَلَ الْعَنْقَ شَرْطًا أَسَاسِيًّا لِكَثِيرِ مِنَ الذَّنَوبِ الْمُرْتَكَبَةِ فَكَفَارَهُمَا  
الْأُولَى الْعَنْقُ . وَمِنْ ذَلِكَ :
- قتل المؤمن قال تعالى ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا  
وَهُنَّ قَتَلُوا مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ ) .  
والظَّهَارُ : كَفَارَهُ عَنْقَ رَقْبَةِ  
الْيَمِينِ إِذَا حَنَثَتْ فِيهِ فَمِنْ كَفَارَهُ عَنْقَ رَقْبَةِ  
وَغَيْرَهُ .
- (٤) أَيْ اعْتِدَاءٍ يَحْصُلُ عَلَى بَحْضِ الْحَبْدَدِ فَإِنَّ الْجَزَاءَ هُوَ عَقْقُ الْعَبْدِ  
قَدْ رُوِيَ أَنَّ رِجَالًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَى عَلَى  
عَبْدٍ وَقَطَعَ مَذَاقِيرَهُ فَحَرَرَهُ الرَّسُولُ بِقَوْلِهِ إِذْ هُبَّ فَأَنْتَ حَرٌّ ) (٢)  
وَلَقَدْ وَجَدَ أُبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبِيدًا كَثِيرِينَ فَاشْتَرَاهُمْ وَحَرَرَهُمْ  
لِوَجْهِ اللَّهِ بَعْدَ اضْطِهَادِهِ شَدِيدٍ مِنْ جَهَةِ أَسِيادِهِمُ الْكُفَّارُ .  
هَذَا فَإِنْ بَقَى الْبَعْضُ فِي الرَّقِ فَالْإِسْلَامُ أَمْ بِاحْتِرَامِهِ أَيْمًا احْتِسَرَامُ

(١) النور آية ٣٣

(٢) أبو داود ١٧٦٤

وعامله بالقى هي أحسن وجعله يمتع بالشىء الكثير من الحرية حتى ان  
الاسلام أباح للاُحرار أن يتزوجوا بالاماء اذا لم يستطيعوا النكاح من  
الاُحرار . كما قال تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المصنفات  
المؤمنات فعن ما ملكت أيمانكم ) ٠ (١)

وما ذاك الا حتى يشعروا بأنه لا فرق بينهم وبين أسيادهم الاُحرار  
وحتى يبين مفهومهم وأن أصلهم واحد هو أبوينا آدم كما قال صلى الله عليه  
 وسلم " كلكم لآدم وآدم من تراب " .

ولكن ليس محقنى هذا أتنا نشرع قانونا بالفأء الرق فهذا ليس  
الينا لأنّه كان له وقت محدود وينتهى لانهاء الاسلام ولقال اذا جاء القرن  
العشرين فإنه لا يجوز الاسترقاق ولا بطله من سابق وقد كمل الدين  
كما قال تعالى ( اليوم أكملت لكم دينكم ) (٢)

ومات الرسول صلى الله عليه وسلم والعبيد يباعون ويشترون . ورتب على بقائه  
أمورا من العبادة فدية الجنين غره مثلا وما سبق من الاعظاء التي يرتكبها  
بنو آدم .

وهذه المسألة مسألة وراثية تبقى على ما هي عليه في عهد النبوة . ولكن  
ليس معنى بقائه أتنا نسترق الناس من شرق وطرف لا بل اذا جاء موجبه  
وهو الجهاد في سبيل الله وهو الحرب لاعداء الله ومن أجل الله لتحقيق

---

(١) النساء ٢٥

(٢) المائدة ٣

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَالْجِهادُ هُوَ بَابُ الرَّقْبِ فَإِذَا وَجَدَ هَذَا  
الْأُصْلُ يَحْوِدُ الْاسْتِرْقَاقَ .

أَمَّا أَنْ عَدَمَ الْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُنَّ أَجْلُ اللَّهِ كَمَا هُوَ الشَّاهِدُ الْيَوْمَ  
وَوَاقَعْنَا الْمَوْلَمُ فِي الدُّطْلِ الْاسْلَامِيَّةِ فَهَذَا مَا لَا يَجْزِي وَذَلِكَ أَنْ حَصَرْنَا  
هَذَا اِنْعَدَمَتْ فِيهِ الضَّمَائِرُ الدِّينِيَّةَ ، وَأَصْبَحَتِ الْحُرُوبُ وَالدُّفَاعُ لِلشَّعَارَاتِ  
الْوَطَنِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ ، فَالْجِهادُ بِهَذِهِ الْمُورَّةِ بِلَا شَكٍ لِيُسْدِينِيَا ، لِهَذَا  
فَلَا يَجْزِي الْاسْتِحْبَادُ وَيَجْبُ ابْطَالُهُ إِذَا حَصَلَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ .

أَمَّا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا وَأَنَّهُ لَا يَجْزِي الْغَاؤُهُ فَهُوَ الَّذِي بَقَى مِنْ عَهْدِ الشَّبَوْةِ  
وَتَوَارَثَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَكَمَا قِيلَ لَنَا أَنَّهُ لَا زَالَ بَاقيًّا فِي الدُّولِ الْخَرَبِيَّةِ  
إِلَى الْآنِ فِي مُورِيتَانِيَا وَالْمَغْرِبِ .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحِيدَ لِلْأَمَّةِ الْاسْلَامِيَّةِ مَجْدَهَا وَعِزَّهَا ، وَيُرِيهَا الْحَقَّ  
حَقًا وَيُرِزِّقُهَا اتَّبَاعَهُ وَيُرِيهَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيُرِزِّقُهَا اجْتِنَابَهُ ، وَأَنْ يُوحِدَ  
كَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَكُونُ الرَّابِطَةُ رَابِطَةُ الْعِقِيدَةِ ، وَلَا تَفْرَقُهُمُ الشَّعَارَاتُ  
الْكَاذِبَةُ ، وَالْحَدُودُ الْجَغْرَافِيَّةُ الْمُزِيفَةُ مَا لَا يَخْدُمُ إِلَّا أَعْدَاءُ الْاسْلَامِ  
وَالْمُسْلِمِينَ . (١)

---

(١) راجع في هذا الموضوع المسئولية الجنائية للدكتور الخضراوي  
النظم الإسلامية للدكتور أبي العمد موسى  
الديات في الإسلام لخالد الجميلي

المبحث الثاني  
الجناية على العبد

---

أولاً أحب أن أنبئ إلى حاجة، وهي أن الكلام على العبد أصبح عديم الفائدة لعدم وجود عباد في هذا العصر الذي دعا إلى الحريات التامة بمعناها العشوائي، وإنما من باب الفائدة والعلم بالشيء خير من الجهل به نتكلم عليه باختصار سيماناً وأنه نفس من النفوس فإذا حصلت جنائية عليه ظلابد من معرفة الحكم.

كما أحب أن أقول إن كل ما يتعلق به فالمعتبر فيه القيمة ظلابت له دية مقررة كما في الحر<sup>١</sup>، وإنما ديتها هي قيمته منها بلغت . وهذـه نصوص القهـاء في أن الواجب القيمة.

(١) المالكية قالوا: (وفي قتل الرقيق قيمته) . (١)

(٢) الشافعية قالوا: (وان قتل عبدا خطأ أو عمد الخطأ ففي قيمته قولان : أحدهما أنها تحمله العاقلة لأنها يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بداعه كالحر . والثاني لا تحمله لأنها مال فسلم تحمل العاقلة بدلها) . (٢)

(٣) الحنفية قالوا: (أما إذا كان القاتل حرًا والمقتول عبدا فيتعلق بهذه القتل حكمان أحدهما وجوب القيمة) . (٣)

(١) الشرح الصغير ٣٧٧/٤

(٢) المهدب ٢١٢/٢

(٣) البدائع ٤٦٧٠/١٠

٤) العناية : (المسألة الأولى) "أن العاقلة لا تحمل العبد ،  
يعنى اذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ) " (١) .

و بهذه العرض يتبيّن أن الواجب في العبد القيمة بالاتفاق ، وإنما  
اختلفوا في قيمته هل هي على البجاني أو تحملها العاقلة . للعلماء في  
هذا الموضوع رأيان :

١) الرأي الأول : أن قيمة العبد على العاقلة وبه قال الحنفية .  
قال في فتح القدير ( و إذا جنى حر على عبد قتله خطأً كان على  
عاقلته قيمته ) (٢) باللغة ما بلغت بشرط أن لا تزيد على عشرة  
آلف درهم إلا عشرة دراهم وفيه رواية عن أبي يوسف بالقيمة  
بالغة ما بلغت وهذا التفصيل في البدائع . (٣)

ووجهتهم أن القيمة مقابل نفس فهو أدى مثل الحر قيمته على  
العاقة . وهي رواية عن الشافعية . (٤)

٢) القول الثاني : أن القيمة على البجاني لا تحملها العاقلة بهذه  
قال العناية (٥) والمالكية (٦) ورواية عن الشافعية (٧) وأبي  
يوسف من الحنفية (٨) وتقدمت نصوصهم في أول البحث .

- 
- (١) المختنى ٣٨٢/٨  
(٢) فتح القدير ٤١٣/٨  
(٣) البدائع ٤٦٧١/١٠  
(٤) المهدب ٢١٢/٢  
(٥) المختنى ٣٨٢/٨  
(٦) الشرح الصغير ٤٧٧/٤  
(٧) المصدر السابق المهدب ٢١٢/٢  
(٨) فتح القدير ٤١٣/٨

ووجهتهم واضحة وهوأن فيه شيئا بالحيوان من حيث يشترى ويساع  
فهو مال من الاموال .

كما أن الواجب فيه القيمة وهي تختلف باختلاف صفاته فقد تكون قيمة  
أقل من ثلث دية الحر والعاقلة لا تحمل أقل من الثالث كما تقدم .

والراجح : هو قول الجمهور من أن القيمة على القاتل وضد  
هذا الرأي وجود روايات عنهم بالاتفاق .  
فإن كانت قيمته تساوى الدية قبضت على القاتل في ثلاث سنين أو على  
العاقلة في كل سنة ثلث القيمة .

المبحث الثالث  
في الجنائية من العبد

تحت هذا المبحث مسائلتان :

الأولى : اذا كانت الجنائية توجب المال فقط .

والثانية : اذا كانت الجنائية توجب القصاص .

المسألة الأولى : اذا كانت الجنائية توجب المال ، وذلك في الصور الآتية :

- ١) في القتل الخطأ أو شبه الحمد .
- ٢) اذا كانت الجنائية عدرا فعفا أولياء الدم إلى المال .

ففي هذه الحالات تتعلق الجنائية برقبة العبد .

وسيده بالخيار بين أن يسلمه وبين أن يفديه ، ولا يمكن غير هذا لأن الجنائية أباً تتعلق برقبة العبد أو بذمته أو بخدمة سيده وبين أن لا يجب شيء ، ولا يمكن الشفاء لأنها جنائية آدمي فيجب اعتبارها جنائية الحر ، وقياسا على جنائية الصخير والمجنوون وهي غير ملحة مع قيام عذرها وعدم تكليفهما الجنائية العبد أولى بعدم الالهاء مع كونه ملكا عاقلا ، وكذلك لا يمكن تعلقها بذمته لأن لا يملك شيئا فيعودى إلى الشفاء أولى تأخير حق المبني عليه إلى وقت غير معلوم .

وأيضا لا يمكن تعلقها بسيدة لأن لم يجن ، اذ تعين تعلقها برقبة العبد ولكن اذا أراد سيده فداءه فلا بأس بذلك .

وَمَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ إِذَا كَانَتْ جَنَاحِيَّتُهُ تَسَاوَى بِقِيمَتِهِ أَوْ أَقْلَى •

أَمَا إِذَا كَانَتْ جَنَاحِيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

(١) أَنَّ السَّيْدَ بِالْخَيَارِ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوْ أَرْثَرِ الْجَنَاحِيَّةِ • وَيَهُذَا قَالَ :

الشَّافِعِيَّةُ (١) وَالْحَنَابَلَةُ (٢)

(٢) يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا فَدَاهُ بَارِشُ الْجَنَاحِيَّةُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ

لَاَنَّهُ لِرِبِّيْمَا عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ وَيُرَغِّبُ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ وَهَذِهِ رِوَايَةُ عَنْ

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَمَالِكٍ •

لَاَنَّهُ إِذَا مَسَكَهُ فَقَدْ فَوَّتَ تِلْكَ الْزِيَادَةَ عَلَى الْمَجْنَى عَلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَانَتْ جَنَاحِيَّةُ الْعَبْدِ تَوجُّبَ الْقَصَاصِ •

فَيُجَبُ تَسَايِيمُ الْعَبْدِ لَاَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَلَكِنَّ إِذَا عَفَى وَلِيُّ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى أَنْ

يَمْلِكَ الْعَبْدَ فَهُنَّ بِمُلْكِهِ أَوْ لَا يَجْهَانُ :

(١) أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ [لَاَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكُهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ] فَلَمْ يَمْلِكُهُ بِالْعَفْوِ

أَوْ لِيُّ وَلَاَنَّهُ إِذَا عَفَى اَنْتَلَقَ حَقُّهُ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ كَالْجَانِيِّ جَنَاحِيَّةً مُوجَبَةً

لِلْمَالِ •

(٢) أَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَاَنَّهُ مَلْوَكٌ اسْتَحْقَقَ بِقَاءُهُ كَعْبَدُهُ الْجَانِيُّ عَلَيْهِ

---

(١) الصَّدَدُ بِ٢١٤/٢

(٢) المُنْفَنِي ٣٨٨/٨

والذى أراه راجحا هو أن له العفو على أن يملأه لأنّه أصبح مستحقا  
له بالجنائية فله الحق في اتلافه فيستحق إبقاءه عنده .

### مسألة

ويلحق بهذا البحث مسألة وهي اذا أمر السيد غلامه بجنائية فجني فعلى  
السيد ماجناء عبده وان كانت أكثر من ثمنه . وقد روى هذا المعنى عن  
أبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وذلك لأنّه آلة له وسوطه وعصاه فهو أمره بأن يقتل شخصا قتل السيد وحبس  
العبد لأنّه فوت شيئا بأمره فكان على السيد ضمانه كما لو استدان بأمره .

### مسألة أخرى

اذا تصرف السيد في عبده ببيع أو هبة أو عتق وهو يعلم أنه جنى ضمن ما جناء  
عبده وذلك لأن قتل العبد حرام اعتقه سيده فعلى السيد دية الحر !  
أما اذا تصرف في عبده بدون علم الجنائية منه فعليه قيمة العبد أو تسليمه للمجني عليه .

## الباب السادس

### في دية الجنين

وفي هذه مباحث :

- (١) تعریف الجنین
- (٢) متى تجب فيه الغرہ وما هي الغرہ
- (٣) متى تجب فيه دية كاملة
- (٤) اذا لم توحد الغرہ
- (٥) اذا كانت البنایة على اکثر من جنین .
- (٦) من يتحمل الواجب في الجنين ، ومتى تدفع
- (٧) من يرث دية الجنين
- (٨) اذا كان الجنين مطولاً
- (٩) اذا كان الجنين غير مسلم

## المبحث الأول

### في تحريف الجنين

الجنين لغة هو الولد ما دام في البطن ، والجمع **أجننة** .  
 والجنين المقبور (١) واجتن أى اختفى وهو كل مستور .  
 وجن في الرضم يجتن جنا استر وأجنته الماء (٢) .

تعريفه اصطلاحا :

اذا نظرنا الى تعريفات القهاء وجدناهم يعرفونه مثل تعريفه لغة لأنّه لا فرق

بين التعريفين :

قال في فتح القدير (أن الجنين هو مadam مجتنا في البطن) (٣) .  
 وقال في مخن المحتاج (سمى الجنين جنينا لاستثاره ومنه الجن) (٤) .  
 وقال في كشاف القناع (الجنين الولد في البطن من الاجتنان وهو الستر لأنّه  
 أجنه بطن أمّه . ومنه قوله تعالى (واذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) (٥) .  
 وقد عرفه ابن حبّر تعريفا لائقا فقال (هو حمل المرأة ما دام في بطنها فان  
 خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط) (٦)

ونقل تعريف عن الباقي من المالكية (الجنين ما أقته المرأة مما يعرف أنه ولد  
 سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا) .

(١) الصحاح ٢٠٩٣/٥

(٢) القاموس ٤٦٤/١

(٣) فتح القدير ٣٢٤/٨

(٤) مخن المحتاج ١٠٣/٤

(٥) كشاف القناع ٢٣/٦٤ والآية من سورة النجم آية ٣٢

(٦) فتح الباري ٢٤٧/٢

## المبحث الثاني

### متى تجب فيه غرمه

إذا سقط الجنين ميتاً بسبب من الأسباب الآتية الثلاثة :

- (١) بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين .
- (٢) بالفعل وذلك لأن يضرها أو يستثيرها دواً بالقوة فتلقى جنinem حمله شيئاً غريباً في رحمها أو تحملت شيئاً ثقيلاً .
- (٣) أو بالترك : أي بأن يمنحها شخصاً من الطعام والشراب حتى تلقى الجنين ويلحق بهذه الأمور التخويف والتهديد لأن يطلبها سلطان أو نائبه أو صاحب عليها صيحة شديدة فأجعنتها .  
وكذلك، إذا عرفت من المرؤ أن يوعث عليها .  
فهذه الأمور السابقة إذا حلت منها اسقاط الجنين وخرج ميتاً وثبتت أنه بأسباب واحدة من هذه الأسباب السابقة وجبت غرمه .  
والغرة تجب على المتسبب سواء كانت هي إذا كانت عالمة أو تسببها

في اخراجه أو كان السبب من غيرها .

وقد نظر القهء على ذلك . ( فصل واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فيه غرة عشر دية المرأة ونصف عشر الذكر وكل منهما خمسين درهم ) ( ١ ) .

وقال في الخرشى ( وفي الجنين وان علقة عشر أمه ولو علقة امه ) ( ٢ ) .

وقال في مغني المحتاج ( فصل في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجنابة في حياته او موته ) ( ٣ ) .

وقال في المغني ( مسألة : ودية الجنين اذا سقط من الفضية ميتا وكان من حرة مسلمة غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل <sup>لودى</sup> ~~بسمل~~ عنه كأنه سقط حيا ) ( ٤ ) .

سواء كان الجنين كامل الاعضاء او ناقصها بشرط أن تكون فيه صورة آدمي .

اما اذا كان مضغة او علقة دم اوعقطعة لحم قد اختلف العلماء فيها هل تجب

غرة او لا : قولان للعلماء :

( ١ ) ويه قال مالك أنه تجب فيه غرة وتقدم نصهم بقوله :

وفي الجنين غرة ولو علقة .

( ٢ ) وذهب غيرهم الى أنه لا تجب الا ما تبين فيه صورة آدمي .

ولكن الراجح وعوب الغرة وذلك لأن فيه حوطه وسدا للذرائع حتى

لا يتجرأ ذ و النفوس الخبيثة على الاعتداء على الاجنة .

( ١ ) فتح القدر ٣٤ / ٨

( ٢ ) الخرشى ٣٢ / ٨

( ٣ ) مغني المحتاج ١٠٣ / ٤

( ٤ ) المغني ٤٠٤ / ٨

وقد استدل العلماء على وجوب الغرة ما رواه المخيرة بن شعيبة رضى الله عنه وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قالا : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمي أحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنبيها عبد أو أمّة وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وورثها ولدها ومن معهم . (١)

كما أن الغرة في الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى ولا فرق بينهما لأن ديتها لو اختلفت لكثراً اختلاف الناس فيها فقد يدعى أن الجنين كان ذكراً والآخر يقول لا بل كان أنثى فقطعوا للنزاع خفف الله على هذه الأمة وأوجب فيها الغرة .

وكما قلنا سواء كان ناقص الأعضاء أو كاملها بشرط أن يكون معصوماً أما الكافر إذا كان محارباً فأولاده تبعاً له .

وأما إذا كانت المرأة تحس بحركة في بطنهما أو كان بطنهما متوفياً فسكن وزال الانتفاخ فلا شيء فيه .

أقول : وفي عصرنا هذا وقد تقدم الطبع المحدث تقدماً ملحوظاً ، إذا قسر الأطباء العدول بأن الحركة كانت عن جنين ولكن بقي الجنين في بطنهما ولم يخرج فإن الواجب الغرة ، لأن القصد تيقن الجنين ونحن تيقناً وجوده فلزم الغرة . وقد قلنا أن من شرط الغرة ما يلى :

(١) سقوطه ميتاً متالماً وبسبب ما حصل للأم من الأسباب السابقة الذكر .

---

(١) صحيح البخاري، مع الفتح ٢٤٧/١٢ وصحيف مسلم ١٣٠٩/٣

(٢) أن ينفصل في حياتها أما بعد موتها فقد اختلف العلماء فيما على قولين:

أ - أنه إذا ماتت الأم ثم ألقى ميتاً فلا ضمان في الجنين وبه قال الحنفية

( قال في فتح القدير ) وإن ماتت ثم ألقى جنيناً ميتاً فلا شيء فيه ) (١)

لأنه يموت الأم يموت الجنين .

ب - وقال الشافعية والحنابلة يجب الفرقة في الجنين لأن الغالب أنه مات من

الضرر .

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بوجوب الفرقة للاحتجاط وأيضاً

إذا شاء الله له الحياة <sup>ليس</sup> كما قال تعالى ( يخرج الحي من الميت ويخرج

الميت من الحي ) ويرزق من يشاء بغير حساب ) وأيضاً لو قرر الأطباء أنه مات

بسبب الألم للأم . (٢)

---

(١) فتح القدير ٣٢٧/٨

(٢) راجع في هذا الموضوع الكتب الآتية :

التشريع الجنائي ٢٩٢/٢

مقدمة ابن رشد ٤١٥/٢

المسؤولية الجنائية من ١٦٧

النظم الإسلامية من

### ما هي الغرة وما شروطها

واز قد ترنا وجوب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا لابد أن نبين معنى الغرة  
وشروطها .

فالغرة لغة ، بالضم هي بياض في الوجه في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فرس أغفر والأغفر  
الابيض .

ورجل أغفر أى شريفه وفلان غرة قومه : أى سيد هم .  
غرفة كل شيء أوله وأكرمه .

والغرة : العبد والامة وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الجنين بغيره كأنه عبورها عن الجسم كله بالغرة . (١)

واما في الاصطلاح : فقد عرفها الحديث أنها عبد أو امة كما أن بعض العلماء اشترط أن  
تكون الغرة بيضاء وهو غير صحيح وإنما المراد عبد أو امة ولو كانا اسودين  
وقد اشترطوا المشرطان منها : أن يكون سليما من العيوب وإن قل هذا  
العيوب لشبهه بالحيوان فلم يقبل فيه المعيبلان الغرة الخيار .  
ولا يقبل فيه سرمه ولا ضحيفه ولا خنزير ولا خصى وإن كثرت قيمته لأن ذلك عيب  
وبحضن العلماء اشترط أن تكون مميزة لأن أقل من سبع سنين يحتاج إلى الكفالـة  
وحضانه .

ولكن الصحيح عدم اشتراط هذه الامر لأن الشعاع طلقها فلا حرج في السدين • ولكن  
ليس معنى هذا تقديم حاجة لا تصلح فلا ضرر ولا ضرار •

ثم اذا لزمت الغرة وهي موجودة فعليه تقديم الغرة وله أن ينتقل الى ما يعادل  
قيمتها وهي خمس من الأبل لأنها أقل ما قدرها الشارع فان لم توجد فينقل الى قيمة الأبل  
وهي خمسون ديناراً • أو ستمائة درهم •

### المبحث الثالث

#### متى تجب فيه دية كاملة

اذا انفصل الجنين عن امه حيما ثم مات مباشرة بسبب الالم ويفعل الجنى فان الواجب فيه دية كاملة وهذا اتفاق بين الفقهاء وان كانوا اختلفوا في معنى الحياة على ما سيأتي :

وهذه بعض نصوصهم على وجوب الدية الكاملة :

- (١) الأحناف قالوا (وان ماتت الام ثم خرج الجنين حيما ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين لانه قتل شخصين) (١) .
- (٢) المالكية : قال (وان استهمل صارخا فالدية ان أقسموا بأنه مات من فعل الجنى ) (٢)
- (٣) الشافعية (وان مات حين خرج أو دام أمه ومات فدية نفس كاملة) (٣) .
- (٤) الحنابلة : (مسألة : وان ضرب بطنه فألقت جنينها حيما ثم مات من الضربة فيه دية حر ان كان حرًا أو قيمته ان كان مطروكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو ان يكون لستة أشهر) (٤) .

(١) فتح القدير ٣٢٢/٨

(٢) الشرح الصغير ٣٢٩/٤

(٣) معنى المحتاج ١٠٤/٤

(٤) المغني ٤١٣/٨

وهذا القول قول عامة العلماء وذلك لأنّه مات من الجنائية عليه بعد ولادته ففي وقت  
يعيش لفترة فلشبّه قتله بعد وضمه .

واختلف العلماء في معنى الحياة التي بموجبها يستحق دية كاملة على قولين :

(١) ذهب الشافعى (١) والحنابلة (٢) إلى أن الحياة أما باستهلاكه أو ارضا عنه  
أو تنفسه أو عطاسه أو غيرها من الأمارات التي تدل على حياته .

قال في مفهوم الحاج (وان مات حين خرج بعد انفصاله وتحرك تحركا  
شديداً كقبض يده وبسطها) (٣) .

وقال في المخنثي (انما يضمن الدية اذا وضحته حيماً سواء ثبت باستهلاكه أو  
ارضا عنه أو تنفسه أو عطاسه) (٤) .

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب  
متصل نسبة بهاشم بن عبد المطلب المطلي أبو عبد الله الشافعى المكى  
نزيل مصر وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين أخذ عن  
جمع من العلماء ومنهم احدهم بن حنبل قوله عدة مشارق ولد سنة  
١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ ولد أربع وخمسون سنة

(٢) المخنثي ٤١٤/٨  
١٠٤/٤ صحي الحاج  
٤١٤/٨ المخنثي

٢) ذهب المالكية ورواية عن الامام احمد (١) الى أنه لا يثبت الحياة الا بالاستهلال .  
وتقدمت تصوّرهم في أول الفصل .

وقد استدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال " اذا استهله السولود ورث وورث " (٢)

وجه الاستدلال أنه اذا لم يستهله لم يرث والارث حكم من أحكام الحياة .  
والاستهلال معناه الصياح .  
واستأنسو بحديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" ما من مولود يولد الا ويسمى بالشيطان عند خروجه نبتهل صارخا الا ميتا  
وابنها " (٣)

وقد أجب أصحاب القول الاول على الثاني بأن الحديث ذكر نوعا من أنواع الحياة وهو  
الاستهلال وهذا لا ينفي أن يكون ماده يدل على الحياة .

(١) الامام احمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني  
المرزقى نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الائمة المتفقون حافظ فقيه حجّة  
صاحب المذهب المعروف . ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ ولهم سبع وسبعون  
سنة . رحمه الله

(٢) أبو داود ١٢٨/١

(٣) مسلم في صحيحه

### مقارنة بين المقولين

القول الأول : فيه توسيعة لمعنى الحياة وفي نفس الوقت فيه سد للذرائع حتى لا يتجرأ بعذر الطائشين على الاعتداء على الأئمة .

أما القول الثاني، فقد حصر الحياة على الاستهلال وتضييقه بهذا المعنى لا يجوز بذلك أن المثاحد أن بعض المواليد يولدون ولا يصرخون لأنها خروجهم وإن كان نادرا إلا أنه موجود .  
ويمدأ يتوجه القول الأول .

وكلاهم اتفقا على أن الاختلاع والحركة المنفردة لا تثبت بها الحياة، لأنها قد يتحرك بسبب خروجه من الرحم فحكمه حكم الجنين الذي يخرج ميتاً فيه غرة .  
كما أن الجنين هذا الذي تجب فيه دية كاملة تختلف باختلاف ذكر بيته وأتوبيته فإن كان ذكراً فيه دية الذكر وإن كان أنثى فيه دية الأنثى وهي على النصف من دية الرجل .

وقد ذكر الحنابلة شرطاً آخر وهو أن يولد لستة أشهر فما فوق . أما إن ولد لأقل من ستة أشهر فلا يجب فيه إلا غرة بينما الشافعية أوجبوا فيه الديمة الكاملة ولو كان لأقل من ستة أشهر ما دامت الحياة وجدت فيه بعد خروجه .

وأنا أرجح ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يشترط للدية الكاملة بأن  
يخرج لستة أشهر فما فوقه لأن الله ذكر أقل سن للعمل ستة أشهر . فهو  
كان هناك مدة أقل من هذه لذكرها . كما قال تعالى ( وحمله وفصاله  
ثلاثون شهرا ) . ( ١ )

## المبحث الرابع

### اذا لم توجد الفرة

هذا الموضوع قد تطرق له المفقياء رحمهم الله فقد افترضوا عدم وجوده وهذا يحصل اما بخلاف شنه او قلة العبيد . وهذا يهم كان العبيد موجودين بكثرة في عصرهم ويأثر القيم والدليل على خصوصيتها مساواتها بخمسة اربعين . وقد ذكروا عند عدم وجود الفرة أن تقوم مقامها ما كان مقدراً بها . واختلفوا في الذي يقوم مقامها على قولين :

(١) ذهب بالشافعية (١) والحنابلة (٢) إلى أنه إن عدلت الفرة أن تقوم مقامها خمس من الأبل لأنها مقدرة بها .

قال الذهب ولا يمكن ايجابيّة كاملة لأنّه لم يكمل بالحسنة ولا يمكن اسقاط ضمانه لأنّه خلف بشر فضمن باقل ما قدر به الارش وهو نصف عشر الدية لأنّه قدر به ارش الموضحة ودية السن فان أعزت الفرة كما قلنا وجب خمس من الأبل لأنّ الأبل أصل في الدية فان أعزت وجدت قيمتها في أحد القولين أو خمسون ديناراً أو ستمائة درهم في القول الآخر .

وقال في المعني ان الفرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الأبل فان فقدت الأبل فظا هر كلام الخرقى أنها تقوم بالأبل لأنها الأصل وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق يجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة

درهم .

القول الثاني :

قال به الأحناف أنه اذا عدلت الغرة فانه ينتقل الى قيمتها و—  
خمسين درهم قال في فتح القدير اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا  
ففيه غرة وهي نصف عشر الدية وفي الاثنى عشر دية المرأة وكل منهما خمسين  
درهم (١)

قلت : والذى أراه راجحا أنه اذا عدلت الغرة فانه ينتقل الى قيمة  
الغرة باللغة ما بلغت وذلك ان الحديث الوارد في دية الجنين نص على الغرة  
ولم يذكر لها بدلا عند عدمها فيتعين دفع قيمتها مهما بلغت وقدرها بالابل  
لا ينفي لأن تقدير الابل ورد في دية النفس الكاملة وما يدركنا أن الشارع الحكيم  
شدد على الجاني انا اعتدى على الجنين وهو برأيي مظلوم .

### المبحث الخامس

#### اذا كانت الجنائية على أكثر من جنين

اذا كانت الجنائية على أكثر من جنين فان الواجب للك جنين غرة او قيمتها وندا اذا سقط ميتا ، أما ان سقط بعضهم حيا ثم مات من الامر فان الواجب في الميت غرة وفي الذي سقط حيا ثم مات دية كاملة .

واذا مات الامر ومات الجنين بحد خروجه حيما فان الواجب ديتان لوجود سبب موجبهما وهو قتل شخصين وقد نص الفقهاء على هذه المسألة .

(١) الحنفية ( واما اذا لقت جنينين فان كانوا ميتين ففي كل واحد منها غرة وان كانوا حيين ثم ماتا ففي كل واحد منها دية لوجود سبب كل واحد منها وهو الالتفاف . )

(٢) الشافعية : قال في مفني المحتاج : ( ولو ألقت جنين فغرتان )

(٣) المالكية قال الدسوقي : وتعدد الواجب بتعدده أي اذا تعدد الاعتداء على أكثر من جنين لم غرتان .

(٤) الحنابلة : قال ابن قدامة : اذا ضربطن امرأة فألقت أجنة في كل واحد غره .

وهذه المسألة بالاتفاق ولا خلاف فيها وذلك لأنها اعتداء على نفوس فلا يمكن اهدارها .

(١) البدائع ١٠٤ / ٤ (٢) مفني المحتاج ٤٨٢٨ / ١٠  
 (٣) حاشية الدسوقي ٤٠٩ / ٤ (٤) المفني ٢٦٩ / ٤

## المبحث السادس

### من يتحمل الواجب في الجنين ومتى تدفع

اذا كانت الجنائية على الجنين عمدا فالدية على الجنى سواء أكانت غرة أو دية كاملة أو القيمة اذا كان الجنين مملوكا فانها على الجنى بالاتفاق ولا تحملها العاقلة لأن الجنائية عمد والعاقلة لا تحمل جنائية العمد لأنه غير مذور في فعله . وتقدم هذا في مبحث العاقلة .

واذا كانت الجنائية خطأ أو شبه عمد فقد اختلف العلماء على قولين :  
أولا : ذهب الحنابلة والمالكية إلى أن العاقلة لا تحمل دية الجنين اذا كان الواجب فيه غرة بل يتحمله الجنى وحجتهم أن العاقلة لا تحمل ما دون الثالث على ما ذكر في باب العاقلة والغرة أقل من الثالث .

ثالث في المفني : وان كان قتل الا عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة . (١)

ثانيا : ان دية الجنين وهي الغرة على العاقلة وبهذا قال الحنفية (٢) والشافعية (٣) .  
 قال في فتح القدير وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسين درهم .  
 وقال في مخنث المحتاج وهي على عاقلة الجنى .

- (١) المفني ٤٠٩/٨
- (٢) فتح القدير ٣٢٥/٨
- (٣) مخنث المحتاج ١٠٥/٤

أما المالكية فرأيهم مثل المحنابلة في أنها على الجاني لا تتحمل العاقلة قال في بداية المجتهد ( وأما على من تجب فانهم اختلفوا في ذلك فقال مطائفة منهم مالك أنها في مال الجاني ) (١٠)

وقد استدلوا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم العاقلة لا تتحمل عدما ولا عبدا ولا صلحا ولا أقل من الثلث (٢) .  
وجه الاستدلال من الحديث الغرة أقل من ثلث الديمة لأنها مقدرة بنصف عشر الديمة وهي خمس من الأبل .

الراجح هو التفصيل في الموضوع وهو أن عدمت الغرة فيرجع إلى قيمتها باللغة ما بلغت فإن كانت قيمة الغرة أقل من ثلث الديمة فهي على الجاني وإن كانت قيمة الغرة أكبر من الثلث فهي على العاقلة وذلك أنه قد تطورت قيم العبيد تطوراً ملحوظاً وبالأخص في زماننا هذا وقد تفتحت الخيارات وكثرت النقود وارتفعت الأسعار ارتفاعاً باهظاً فقد تكون قيمة العبد تساوي دية الحر كاملة أو أكثر وليتنا على هذا أنه لا زال الآن موجوداً في بلاد المغرب الإسلامي حيث تباع العبيد وتشتري وقد كانت في عهد الملك عبد العزيز وفترة من السيد الذي بعده قد كان للعبد شأن عظيم وقيمة كبيرة فقد كان يباع العبد بثلاثين ألف ريال بينما دية الحر الكاملة لا تتتجاوز ثمانية آلاف ريال فمعنى هذا أن تكليف الجاني بقيمة الغرة فيه مشقة وكلفة لهذا يتبعه تعاون العاقلة معه والله أعلم بالصواب .

---

(١) بداية المجتهد ٤٦/٢

(٢) تقدم تخریج الحديث في باب العاقلة

## مسألة : متى تدفع دية الجنين

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن العاقلة تدفع دية الجنين في ثلاث سنين

إذا كانت دية كاملة .

واختلفوا في ما إذا كان الواجب غرة هل تدفع في سنة أو في ثلاث على قولين :

(١) أنها تدفع في ثلاث سنين كالحال في الدية الكاملة وبهذا قال الشافعية  
في رواية ووجهته في هذا أنها بدل نفس محترمة فكانت كالدية الكاملة (١)

(٢) وذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) ورواية عن الشافعية (٥)  
إلى أنها تدفع في سنة واحدة .  
وحجتهم ما يأتي :

أ - أثر رواه محمد بن الحسن انه قال : بلينا ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جعل دية الجنين في سنة (٦) .

ب - أنها أقل من الثالث وما كان كذلك فهو في سنة لأن العاقلة  
حينما تدفع الديمة في ثلاث سنين وهذا أقل من الثالث فكان من  
حقه أن يدفع في سنة .

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من دفعها في سنة وذلك لقوة الأدلة كما  
أن الذين روي عنهم أنها في ثلاث روى عنهم أنها في سنة .

(١) المهدب ٢١٢ / ٢ (٢) فتح القدير ٨ / ٣٢٦

(٣) الشرح الصفيز ٤٠٣ / ٤ (٤) المغني ٨ / ٣٧٦

(٥) المهدب ٢١٢ / ٢

(٦) قال في نصب الرأية أنه غريب ٤ / ٣٨٣

## المبحث السادس

### منيرث دية الجنين

تقدمنا في مبحث الديات في مبحث مستحق الديه ان الديه لورثة القتول ومنافي الاعتداء على الجنين فان ورته هم أولى بالميراث والى هذا ذهب الجمstor: فقد نصوا على ذلك :

(١) الحنفية قال الكاساني ( وهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تعالى ) (١) .

(٢) المالكية ، قال ابن رشد ( وقال مالك وأبوحنيفه والشافعى هى لورثة الجنين وحكمها حكم الديه فى أنساب مورثة ) (٢) .

(٣) الشافعية ( وهي لورثة الجنين ) (٣) .

(٤) الحنابلة ( مسألة ، ان الغرة مورثة عن الجنين كأنه سقط حيأ لأنها صدقة وبدل عنه فديتها كالورثة ) (٤) .

كما أن القاتل لا يرث منها شيئا ولو كانت أمه اذا كانت هي السبب في اسقاطه كما تقدم أكثر من مرة أنه ليس لقاتل شيء . وبناء على القاعدة المشهورة " من تحجل شيئا قبل أو انه عوقب بحرمانه " .

(١) البدائع ٤٨٦/١٠

(٢) بداية المجتهد ٤١٣/٢

(٣) مصنف المحتاج ١٠٥/٤

(٤) المنشني ٤٠٨/٨

وهنالك رأى شاذ للبيت (١) بن سعد وريعة (٢) بأنه لا يورث بل يكون  
بدل له لأمه ، لأنها كحضو من أخواتها فأشبه يدتها ، وقد رد عليهما الجعفوري بالآتي :

(١) أنهاردية آدمي حرفوجب أن تكون موروثة .

(٢) أنه لو كان عضواً الدخل بدل له في دية أمه كيدها .

(٣) لما وجبت عليهما الثغارة في قتله .

ول بلا شك أن قول الجعفوري هو الراجح لوضوح الأدلة .

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي أبوالحارث المصري ثقة

ثبت فقيه امام مشهور مات في شعبان سنة ١٧٥ هـ

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التسيمي مولاهم أبوعنان المدنى المعرف  
بربيعة الرأى راسم أبيه فروع ، فقيه مشهور توفي سنة ١٣٦ على الصحيح

المبحث الثالث  
اذا كان الجنين مملوكاً

اتفق الفقهاء على أنه اذا حصلت جنائية على المملوك ففيه قيمته كما سبق ذكره في الباب الخاص في الجنائية من العبد وذلك لشبيهه بالحيوان من حيث بياع ويشترى فإذا جنى على أممه فأسقطت جنينها فيه عشر قيمة أممه ، أما عند أبي حنيفة فقد قال بالتفصيل فإن كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياماً وإن كان أنثى فعشر قيمته . وهذه نصوصهم :

- (١) الأحناف ( وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياماً عشر قيمته لو كان أنثى ) (١)
- (٢) الشافعية ، ( والرقيق عشر قيمة أممه يوم الجنائية ) (٢٠)
- (٣) المالكية ( فذهب مالك والشافعى إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أممه ذكراً كان أو أنثى ) (٣)
- (٤) الحنابلة ( مسألة ، وإن كان الجنين مملوكاً فيه عشر قيمة أممه سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ) (٤) .

---

(١) فتح القدير ٢٢٨/٨  
(٢) مقتني المحتلج ١٠٦/٤  
(٣) بداية المجتهد ٤١٦/٢  
(٤) المغني ٤١٠/٨

والراجح : هو قول الجمهور وأنه لافرق بين ذكرى موته وأذنته وذلك لأن جنين مات في بطن أمه فلم يختلف ضمانه بالذكرى والأذنة كجنين الحرة .

كما أن هناك نقطة صغيرة وهي : متى تقدر قيمة الأم ، أمن وقت الجنائية عليها أو بعد الاسقاط رأيان :

(١) ذهب الحنابلة (١) والشافعية (٢) في قول المالكية (٣) في قول إلى أنه من وقت الجنائية عليه .

فقد قال في المفتي : (إذا ثبت هذا فإن قيمة أمه معتبرة يوم الجنائية عليها .

وقال في مفتي المحتاج (والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجنائية .  
وقال في الخرشن (في بعض التقارير أن القيمة تعتبر وقت الضرب وفي تقرير آخر وقت الالقاء .

(٢) الرأي الثاني : ذهب بعضهم إلى أن القيمة تعتبر من بعد الاسقاط .  
وهذه رواية عن الحنابلة والشافعية والمالكية وتقدمت نصوصهم .

---

(١) المفتي ٤١٠ / ٨

(٢) مفتي المحتاج ١٠٦ / ٤

(٣) الخرشن ٣٢ / ٨

### المبحث التاسع

#### اذا كان الجنين غير مسلم

اذا كان الجنين غير مسلم وكان ذميا سواء كان يهوديا أو نصراانيا أو  
مجوسيا ففيه غرة تعادل عشر ديناره .

ففي الجنين الكتبى غرة تعادل نصف غرة الجنين المسلم يساوى بغيرين ونصف  
فان عدمت يرجع الى القيمة وهي ثلاثة درهم .

وجنين الماجوس يجب فيه ثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بغير .

والذى أراه راجحا في جنين الكتبى والنصراوى والمجوسى أنه تقوم الفرة  
بمبانع من المال ثم يدفع نصيبه المقر له .

أما الجنين العربى والمرتد فلا خصم فيه ومهدران .  
وهذه نصوصهم (والجنين اليهودى أو النصراوى قيل كمسلم وقيل هدر والأصل  
غرة كلث غرة مسلم) (١) وفي الجنين الماجوس ثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث  
بغير وأما الجنين العربى والمرتد فمهدران .

---

(١) مذهب المحتاج

### الخاتمة

وفي نهاية المسطaf وقد انتهينا من جمع ما تيسر في موضوع الرسالة  
من أقوال العلماء وبيان الراجح مستدلا بالبراهين : توصلنا إلى النتائج الآتية :

- ١) سدود الشريعة الإسلامية حيث أنها جاءت خاتمة الرسالات وأثبتت وجود  
صلاحيتها لكل زمان ومكان إلى الأبد .
- ٢) مرونة الرسالة المحمدية حيث جاءت بما يلائم حاجات البشر بينما يبقى  
الرسالات جاءت خلافة على من أرسلت اليهم وإن كان هذا الضغط  
جاء نتيجة لافعالهم . وهذا ما لمسناه من تخسير الإسلام ولـي المجنى عليه  
بين المقصاص وبين أخذ الديمة .
- ٣) أن الراجح أن شبه العدم قسم ثالث من أقسام القتل .
- ٤) قطع التزاعات والخصوم وتعيين الجريمة على صاحبها وأنه لا يطالب بها غيره  
وبهذه قضت على المشاكل التي ظلت في الجاهلية من القضا ، على القبائل  
بواسطة الحرب العصبية القبلية . وذلك بوجوب القصاص من الجانسي  
إذا كان مشرقا أو أخذ الديمة في ما سواه .
- ٥) أن الراجح أن دية المرأة على النصف من دية الرجل خلافا للرأي وابن عليه  
ومن وافقهما .

(٦) عدالة الاسلام حيث لم يهدروا ما ولو كان كافرا بشرط أن يكون ذميا

وهذا ما لمسناه من وجوب الدية لغير المسلمين خلافا لابن حزم .

وأن دياتهم أقل من ديات المسلمين على حسب دياتهم خلافا لأنبياء حنيفة .

(٧) أن الراجح أن ديات غير المسلمين أقل من ديات المسلمين خلافا

لأنبياء حنيفة القائل بمساواتهم .

(٨) أن الراجح أن العاقلة هم عصبة القاتل خلافا لأنبياء حنيفة ومالك اللذان

يقولان بأن العاقلة عدة أمور تبدأ بالديوان .

(٩) أن الاسلام جاء باليسير وأمر بالتعاون وهذا ما رأيناه من خلال ايجاب

دية الخطأ على العاقلة رحمة بالجاني .

(١٠) الامر بالاحسان الى المالك وفتح السبل والوسائل لفك الرقاب وتضييق

باب الرق وحصره في باب الجهاد .

(١١) الاهتمام بالجنيين وفرض العقوبة المرادعة دنيويا وأخرويا لكل من يعتدى

عليه لأنفسه من النفوس المحترمة .

وأنا أعترف بتقصيرى وكلما قمت به هو مجرد جمع وتقريب لا قول العلماء ، فان

كنت أصبت فيه فمن الله والحمد لله عليه وان كان فيه خطأ فعلى مسئوليتي وحدى

وصن الشيطان واستغفر الله وأتوب اليه من كل خطأ وسبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قائمة بالمراجع التي اعتمد لها من البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) ابن حجر (احمد بن على بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٧٥٢) .  
فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر .  
الاصابة في تراجم الصحابة الطبعة السلفية بمصر .  
تقریب التهذیب الناشر دار التبل الالامية بباكستان الطبعة الأولى  
سنة ١٣٩٣ هـ .
- (٣) (النسائي) احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ .  
السنن مع حواشی السندي طبع بکرتشی بباکستان ولم تذكر سنة الطبع .  
السنن الکبری طبعة قديمة بمكتبة الحرم .
- (٤) (أبویکرالضحاک) احمد بن عمز المترفی سنة ٢٨٧ .  
الدیات الطبعة الأولى عام ١٣٢٣ هـ بطبعه التقدم بمصر وهو مصوّر  
صوره من العراق .
- (٥) (علاء الدین) أبویکر بن مسعود الكاسانی المتوفی سنة ٥٨٧ .  
البدائع الصنائع مطبعة الامام بالقاهرة الناشر زکريا يوسف .
- (٦) (الكمال بن الهمام) المتوفی سنة ٦٨١ .  
فتح القدير شن المذهبية الناشر دار صادر بيروت تصمیر الطبعة الأولى  
الأمیریة ببلاط مصر عام ١٣١٨ .
- (٧) (أبویکرالبرکات) احمد الدردیر المتوفی سنة ١١٣٨ .  
الشیخ الصنیر الناشر دار المعارف بمصر سنة ١٩٢٢ م .

- (٨) (أبواسحاق) ابراهيم بن على الفيروزآبادى الشيرازي المتوفى  
المهذب - طبعت بypress بمطبعة عيسى الحنبلي وشركاه .
- (٩) (العبادى) احمد بن قاسم العبادى المصرى الأزهرى متوفى سنة ٩٩٢  
حواشى تحفة المحتاج الناشر دار صادق در بيروت .
- (١٠) (شهاب الدين) احمد بن محمد بن على بن حجر الهمشى ٩٧٤ هـ  
تحفة المحتاج شرح المنهاج .
- (١١) (احمد الحصري) من علماء الأزهر .  
القصاص من الديات العصيان المسلح مطبوع فى مصر الناشر مكتبة الكليات  
عام ١٣٩٣ هـ .
- (١٢) (أبوالحمد احمد موسى) أستاذ بالدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز .  
النظم الإسلامية مطبوع فى مصر .
- (١٣) (احمد فتحى بهنس) من علماء الأزهر .  
الدية فى الشريعة الإسلامية مطبوع عام ١٣٨٧ هـ الناشر مكتبة الانجلوس والمصرية .
- (١٤) (أبوالفداء) اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .  
السيرة النبوية الطبعة الأولى عام ١٣٨٤ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه .
- (١٥) (اسماعيل بن حماد الجوني) توفي سنة ٣٩٣  
الصالحة فى اللغة مطبوع فى مصر الناشر دار الكتاب العربي بypress .
- (١٦) (البيهقي) احمد بن الحسين أبو يكر من أئمة الحديث المتوفى ٤٥٨  
السنن الكبرى الطبعة الأولى عام ١٣٥٣ هـ الناشر مطبعة دائرة المعارف  
بالهند .

- (١٧) (رمضان الشريachi) من علماء الأزهر .  
العقوبات المالية رسالة دكتوراه مسحوبة بالاستنسنل .
- (١٨) (خالد الجميلي) من علماء العراق بجامعة بغداد .  
الدية وأحكامها في الإسلام رسالة ماجستير الطبعة الأولى عام ١٩٧٥ م .
- (١٩) (خير الدين الزركلي) .  
الأعلام الطبعة الثانية في مصر .
- (٢٠) (أبوداود) سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى ٢٧٥ .  
سنن أبي داود تصوير لبنان الناشر دار أحياء السنة النبوية .
- (٢١) (أبو محمد) عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٢٦٢ .  
نصب الراية لتخريج أحاديث الهدایة الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ .  
الناشر دار المؤمن تصوير المجلس العلمي بالهند .
- (٢٢) (عبد الحميد الشروانى) من علماء الشافعية .  
حاشية على تحفة المحتاج الناشر دار صادر بيروت .
- (٢٣) (أبو محمد) عبد الله بن احمد بن قدامة من علماء الحنابلة المتوفى ٦٢ .  
المغني طبع سنة ١٣٨٩ هـ الناشر مكتبة القاهرة .
- (٢٤) (ابن حزم) على بن حزم أبو محمد الظاهري المتوفى ٤٥٦ .  
المحلبي مطبوع الطبعة الأولى المنيرة عام ١٣٤٧ .
- (٢٥) (فخر الدين) عثمان بن علي الزيلعى من علماء الحنفية .  
تبين الحقائق شيخ كنز الدقائق تصوير الناشر دار المعرفة .
- (٢٦) (أبوالحسن) علي بن سليمان الرداوى متوفى ٨٨٥ .  
الإنصاف الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ .

- (٢٧) (عبدالقادر عوده) من علماء الأزهر استشهد مع الأشوان المسلمين .  
التشریح الجنائی الطبعة الثانية عام ١٣٨٤ هـ الناشر دار المعرفة بصر.
- (٢٨) عبد الكرم زيدان من علماء العراق .  
أحكام الذميين والمستأمين مطبوع عام ١٣٩٦ هـ الناشر دار الرسالة  
بيروت .
- (٢٩) (عبد العظيم شرف الدين) من علماء الأزهر .  
تاريخ التشريع الإسلامي مطبوع عام ١٣٨٩ هـ الطبعة الأولى  
العقورة المقدرة لصالحة المجتمع الإسلامي طبع عام ١٣٩٣ هـ .
- (٣٠) (علي موسى مرسي) من علماء الأزهر .  
الدية في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه .
- (٣١) (علي أبوهيفه) من علماء الأزهر .  
الدية في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه الطبعة الأولى عام ١٣٥١ هـ .  
الناشر محمد على عنانى .
- (٣٢) (علي احمد الجرجاوي) من علماء الأزهر .  
حكمة التشريع وفلسفته مطبوع في مصر الناشر عيسى الحلبي وشركاه .
- (٣٣) (عبد الملك بن هشام) المتوفى سنة ٢١٨ .  
سيرة ابن هشام مطبوع الناشر مكتبة الجمهورية .
- (٣٤) (أبو عبيد) القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٤٤ .  
الأموال، مطبوع عام ١٣٩٥ هـ الناشر دار الفكر ومكتبة الكليات الازهرية .
- (٣٥) (محمد بن جرير الطبرى) المتوفى سنة ٣١٠ .  
جامع البيان الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ الناشر العلبي .

- ٣٦) (محمد بن علي الشوكاني) المتوفى سنة ١٤٥٠  
فتح القدير مصور الناشر محفوظ العلي بيروت  
نيل الأطار الطبعة الثالثة سنة ٨٠ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه
- ٣٧) (محمد بن اسماعيل البخاري) المتوفى سنة ٢٥٦  
صحيح البخاري طبع في مصر الناشر عيسى العثيمين
- ٣٨) (أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيشي) توفي ٢٦١  
صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباتي طبع في مصر الناشر مطبعة عيسى  
الحلبي وشركاه
- ٣٩) (أبوعبد الله محمد بن يزيد القرزي) المتوفى سنة ٢٧٥  
سنن ابن ماجه بتحقيق محمد عبد الباقى الناشر عيسى الحلبي وشركاه
- ٤٠) أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى ٢٧٩  
سنن الترمذى الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ الناشر المطبعة المصرية
- ٤١) الامير محمد بن اسماعيل الصنجاني المتوفى سنة ١١٨٢  
سبل السلام طبع في مصر الناشر مكتبة الجمهورية
- ٤٢) أبوالسحادات مبارك بن محمدالمعروف بابن الأثير توفي سنة ٦٠٦  
جامع الأصول الطبعة الأولى سنة ١٣٢٠ هـ الناشر مطبعة السنة المحمدية
- ٤٣) أبوعبد الله مالك بن أنور امام دار الهجرة توفي سنة ١٧٩  
الموطأ طبع في مصر الطبعة الأولى ١٣٤٢ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه  
المدونة الطبعة الأولى بمصر عام ١٣٦٣ هـ الناشر مكتبة السعادة
- ٤٤) الفخر الرازى محمد بن عمر بن الحسن أبوعبد الله فخرالدين المتوفى سنة ٦٠٦  
التفسير الكبير الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ هـ الناشر المطبعة البهية المصرية

- ٤٥) محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩  
مسند محمد بن الحسن •
- ٤٦) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى توفي سنة ٢٠٤  
مسند الشافعى الطبعة الأولى عام ١٣٢٠ د الناشر يوسف الحسنى •
- ٤٧) محمد الخرشى محمد بن عبد الله الخراشى توفي سنة ١١٠١  
شيخ الخرشى على مختصر خليل صور دار الناشر مادر بيروت •
- ٤٨) شمس الدين محمد عزه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠  
حاشية الدسوقى على الشيخ الكبير مطبوع فى مصر الناشر عيسى الحلبي  
وشركاه •
- ٤٩) ابن رشد محمد بن احمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥  
بداية المجتهد الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٩ الناشر مطبعة الحلبي  
وشركاه •
- ٥٠) محمد الشريينى الخطيب توفي سنة ٩٧٧  
منهى المحتاج طبع عام ١٣٢٧ الناشر الحلبي وشركاه •
- ٥١) منصور البهوتى فقه الحنابلة توفي سنة ١٠٥١  
كتاب القناع مطبوع الناشر مكتبة النصر الحديثه بالرياض •  
الروض المرتع مع الحاشية •
- ٥٢) ابن النجار محمد بن احمد المعرف بابن النجار المتوفى سنة ٩٢٢  
منتهى الارادات طبع على نفقه الشيخ احمد بن على آل ثانى الناشر  
مكتبة دار المعرفة •
- ٥٣) محمد حسين الفى هبى توفي عام ١٣٩٧  
الشريحة الاسلامية •

- ٥٤) ابن عابدين محمد أمين بن عمر المتوفى عام ١٢٥٢  
رد المحتار على الدر المختار المصنف بحاشية ابن عابدين.
- ٥٥) محمد مهدي علام من علماء الأزهر.  
فلسفة العقوبة مطبوع في مصر.
- ٥٦) مناع القطاں مدير المعهد الحالى بجامعة الامام محمد بن سعود.  
التشريع والفقہ فى الإسلام الطبعة الأولى عام ٩٦.
- ٥٧) محمد الخضراوى أستاذ بجامعة الملك عبد العزیز في الدراسات العليا.  
المسئولية الجنائية طبع عام ٦٧ الناشر مطبعة دار التأليف.
- ٥٨) محمود عبد الله العکازى من علماء الأزهر.
- ٥٩) منصور ابوالمعاطى من علماء الأزهر.  
اشتركا في تأليف الجرائم والعقوبات الطبعة الأولى عام ٩٥.
- ٦٠) محمد أبو زهرة من علماء الأزهر.  
العقوبة مطبوع الناشر دار الفقرا العربي.
- ٦١) نظام الدين عبدالحميد من علماء العراق.  
جنائية القتل العمد رسالة ماجستير عام ٦٧.
- ٦٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٢٦.  
روضة الطالبين طبع في دمشق عام ٩٦ الناشر المكتب الإسلامي  
المجموع شرح المذهب مطبوع في مصر الناشر زكريا على يوسف.

## فهرست الموضوعات

### المفتاحية

### الموضوع

١ - و	المقدمة
ز	كلمة الشكر
١١ -	تهديد
٢ - ٢	حاجة المجتمع الى تشريع المقويات
١٣ - ٨	رد شبهة من شبه المستشارين
٤٢ - ١٢	<b>الباب الأول</b>
	في القتل
١٣	الفصل الأول في تعريف القتل لغة
١٤	تعريفه اصطلاحا
١٧ - ١٥	حكم القتل
١٨	الفصل الثاني أنواع القتل
١٩ - ١٨	ال التقسيم الأول
٢٠	• الثاني
٢٤ - ٢١	• الثالث
٢٩ - ٩٥	تعريف القتل العمد
٣٠ - ٢٠	موجبات القتل العمد
٤٦	شبه العمد - تصريفه
٤٧	ثمرة الخلاف في التعريف
٣٨ - ٤٧	موجبات شبه العمد
٤٩	<b>قتل الخطأ</b>
٤١ - ٣٩	أنواعه
٤٢	موجبات القتل الخطأ
١١٥ - ٤٣	<b>الباب الثاني</b>
	في الديمة
٤٥ - ٤٢	الفصل الأول في تعريف الديمة

الصفحة

الموضوع

٤٦	أقسام الديبة - القسم الأول
٤٧	التقسيم الثاني
٤٨	النصل الثاني
٥٠ - ٤٩	دليل مشروعيتها
٥٥ - ٥١	الحكمة من تشريع الديبة
٥٨ - ٥٦	تاریخ الديبة
٦٤ - ٥٩	الفصل الثالثي للأموال التي توعنده منها الديبة
٦٥	ثمرة الخلاف بين الأقوال
٦٩ - ٦٦	نظام المملكة العربية السعودية
٧٢ - ٧٠	مقدار الديبة
٧٣	المبحث الأول دية العمد
٧٧ - ٧٤	مقدارها من الأبل
٧٨	مقدارها من باقي الأنواع
٨٠ - ٧٩	ديبة العمد هل هي أصلية أم وهمية
٨١	على من تجب دية العمد
٨٣ - ٨٢	هل تجب حالة أرموجلة
٨٦ - ٨٤	مستحق الديبة
٩٠ - ٨٧	إذا أفسر الجانبي
٩٢ - ٩٠	هل تؤدي دفعة واحدة أو لا
٩٤ - ٩٣	المبحث الثاني دية شبه العمد
٩٦ - ٩٥	كيفية تغليظها
٩٧	الفرق بين شبه العمد وبين دية العمد
١٠٠ - ٩٨	المبحث الثالث دية الخطأ
١٠١	مناقشة الأدلة والترجيع
١٠٣ سو ١٠٥	دية الخطأ من غير الأبل
١٠٥ - ١٠٤	تغليظ دية الخطأ
١٠٧	مناقشة الأذلة

الصفحة

الموضوع

١٠٨ - ١٠٧	كيفية التغليظ عند من يقول به فائدة
١٠٩	
١١١ - ١٠٩	فائدة أخرى في بيان الذهب بالفضة بالسحر الجديد
١١٤ - ١١٢	المبحث الرابع في دية المرأة
١١٥	مناقشة الأدلة والترجيح
١٢٩ - ١١٦	الباب الثالث في دية غير المسلمين
١٢٠ - ١١٧	الفصل الأول في بيان أن لهم دية أولاً
١٢٣ - ١٢٠	النقطة الثانية في بيان مقدار الدية
١٢٣	مناقشة الأدلة
١٢٤	الفصل الثاني في دية أهل الكتاب
١٢٥	مناقشة الأدلة
١٢٦	الفصل الثالث في دية المجرم
١٢٧	مناقشة الأدلة
١٢٨	دية سائر الكفرة
١٣٠ - ١٢٩	من لم تبلغه الدعوة
١٦٤ - ١٣١	<b>الباب الرابع</b> <b>في العاقلة</b>
١٣٢	الفصل الأول في تعرف العاقلة
١٣٣	تعريفها اصطلاحاً
١٣٢ - ١٣٤	العاقلة من هي
١٣٨	الفصل الثاني في كيفية المشاركة
١٤٠ - ١٣٩	المبحث الأول
١٤٢ - ١٤١	المبحث الثاني
١٤٣	المبحث الثالث
١٤٦ - ١٤٤	المبحث الرابع
١٤٧	الفصل الثالث في الحالات التي لا تحظى العاقلة

الصحيحة

الموضوع

١٤٨	الحالة الأولى جنائية العمد
١٤٩	مسألة
١٥١ - ١٥٠	الحالة الثانية جنائية العبد
١٥٢	الحالة الثالثة في الصلح
١٥٣	الحالة الرابعة الاعتراف
١٥٦ - ١٥٤	الحالة الخامسة اذا كان أقل من الثالث
١٥٨ - ١٥٧	الفصل الخامس في الاشخاص الذين لا يحطون
١٦١ - ١٥٩	مسألة
١٦٤ - ١٦٣	الفصل السادس اذا اعدمت العلاقة
١٧٥ - ١٦٥	<b>الباب الخامس</b> في جنائية العبد منه أو عليه
١٧٩ - ١٧٧	المبحث الأول نبذة عن الرق
١٧٢ - ١٧٠	المبحث الثاني الجنائية على العبد
١٧٤ - ١٧٣	المبحث الثالث في الجنائية من العبد
١٧٥	سؤالان تتعلق بهذا البحث
١٧٦	<b>الباب السادس</b> في دية الجنين وفيه مباحث
١٧٧	المبحث الأول في تعريف الجنين
١٨١ - ١٧٨	المبحث الثاني متى تجب فيه غرہ
١٨٣ - ١٨٢	ما هي الغرہ وما شر وطها
١٨٦ - ١٨٤	المبحث الثالث متى تجب فيه دية كاملة
١٨٨ - ١٨٧	مقارنة بين الأقوال
١٩٠ - ١٨٩	المبحث الرابع اذا لم توجد الغرہ
١٩١	المبحث الخامس اذا كانت الجنائية على أكثر من جنين
١٩٣ - ١٩٢	المبحث السادس من يتحمل الواجب في الجنين
١٩٤	مسألة : متى تدفع دية الجنين
١٩٦ - ١٩٥	المبحث السابع من يرث دية الجنين

الصفحة	الموضوع
١٩٨ - ١٩٧	المبحث الثامن اذا كان الجنين مملوكا
١٩٩	المبحث التاسع اذا كان الجنين غير مسلم
٢٠١ - ٢٠٠	الخاتمة وفيها نتيجة البحث
٢٠٨ - ٢٠٢	المراجع
٢١٣ - ٢٠٩	الفهرس